أحكام شهادة النساء

دكتور
محمد فتح الله النشار
قسم الفقه المقارن
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

2006

دار الجامعة الجديدة للنشر
٣٨ شارع سوتير - الأزاريطة - الإسكندرية ت: ٤٨٦٨٠٩٩

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، ولا إله إلا الله ولي المؤمنين، وقيوم السماوات والأرضين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وحجة على الخلائق أجمعين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وعلى التابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا كثيراً، وبعد.

فإن هذه الدعوات الماكرة التي أطلت برأسها على الأمة الإسلامية في هذا العصر، والتي تدعو إلى مساواة المرأة بالرجل في كل شيء، لهي جديرة بتضافر جهود علماء المسلمين، وتكاتفهم، والتقاء كلمتهم، للوقوف في وجه هذه الهجمات الشرسة، والدعوات الخبيثة، التي أفصحت عن مكنون صدور أعداء الإسلام، وكشفت النقاب عن دخائلهم، وأزاحت اللثام عن سرائرهم، وقد كانوا قبل يعرضونها على استحياء، وما كانوا يجرؤن أن يعلنوا عداءهم هذا، يوم أن كان المسلمون مستمسكين بمصدر عزتهم، ودستور حياتهم منهج الله سبحانه المتمثل في الكتاب والسنة، يسوسون به دنياهم، ويتحاكمون إليه في حياتهم، ويعدونه دستور أمة، ومنهاج حياة، ويوم أن أذعن المسلمون لما خططه أعداء الإسلام لهم، وخضعوا لما حيك لهم في الظلام، فابتعدوا عن مصدر عزتهم ودستور حياتهم، واستغنوا عن شرعة الخالق بتشريع المخلوق، يومها فقط استأسد الحمل، وما كان يجرؤ أن يفعلها قبل.

إن الإسلام كرم المرأة غاية التكريم، فرفع شأنها، وأعلى مكانتها، ورد لها ما ضاع من حقوقها، وعمل على صيانتها من كل ما يدنس عرضها أو شرفها، أو يمس كرامتها، كما

ساوى بينهما وبين الرجل في الإنسانية(١)، وفي أغلب التكاليف الشرعية(٢)، وفي الإيمان(٣)، وفي الجزاء الأخروي(٤)، وغير ذلك، إلا أنه لم يسو بينهما في كل شيء، فقال تعالى على لسان أم مريم: ﴿لَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَىٰ﴾(٥)، وقال: ﴿لِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾(٦)، وقال: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾(٧).

وخص الحق سبحانه وتعالى الرجل بالنبوة والرسالة(٨)، والجهاد في سبيل الله(٩)،

---

(١) مصداق ذلك قول الله تعالى: ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً﴾ [النساء: من الآية ١]، وقوله تعالى: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ [الحجرات: من الآية ١٣].

(٢) فجعل لها أهلية كأهلية الرجل، وجعل لها ذمة مستقلة عن ذمة الرجل، وكلفها بما كلف به الرجل من أركان الإسلام، كالصلاة والصوم والزكاة والحج، إلا أنه خفف عن الحائض والنفساء بالنسبة لبعض التكاليف.

(٣) الإسلام جعل إيمانها كإيمان الرجل، يقول تعالى: ﴿والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً﴾ [الأحزاب: الآية ٥٨]، ويقول تعالى: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾ [التوبة: من الآية ٧١].

(٤) يقول تعالى: ﴿من عمل صالحًا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون﴾ [النحل: الآية ٩٧]، ويقول سبحانه: ﴿من عمل سيئة فلا يجزى إلا مثلها ومن عمل صالحًا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب﴾ [غافر: الآية ٤٠].

(٥) سورة آل عمران الآية: ٣٦.

(٦) سورة البقرة الآية: ٢٢٨.

(٧) سورة النساء الآية: ٣٤.

(٨) يقول تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحي إليهم﴾ [يوسف: من الآية ١٠٩].

(٩) لما ثبت عن السيدة عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: «لا، ولكن أفضل الجهاد حج مبرور» (أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم (١٥٢٠)، صحيح البخاري مع الفتح ٣/ ٤٤٦، السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٣٢٦، المسند ٦/ ٧٩).

وجعل ميراثها أقل من ميراث الرجل في الغالب[1]، وجعل الطلاق بيديه، ونسبه إليه[2]، وجعل شهادتها على النصف من شهادة الرجل في الأموال، فقال تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ﴾[3].

ولقد كان من مظاهر تهاون المسلمين في الاستمساك بدستورهم القويم، والتحاكم إلى القوانين الوضعية، التي استوردوها من بلاد الغرب ليسوسوا بها حياتهم، أن ظهرت النصوص التي لا تفرق بين المرأة والرجل في الكثير من المسائل التي فرق الله فيها بينهما، ومن هذه المسائل مسألة شهادة النساء، تلكم المسألة التي سبق القول فيها أن الحق تباركت أسماؤه جعل شهادتهما على النصف من شهادة الرجل، فيأتي قانون الإثبات ليساويها بالرجل، وجعل الإثبات جائزًا بشهادة الشاهد الواحد، لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، مخالفًا بذلك نصوص الشريعة الغراء.

ولما كانت ثقافة معظم المشتغلين بالقضاء ثقافة قانونية، لأن غالبيتهم من خريجي كليات الحقوق، ولما كان إبعاد شرع الله عن حياة الناس مدعاة لجهلهم بأحكام دينهم، وربما انقدح في ذهن الكثير منهم أن لا مخالفة، ولا تضارب.

أردت أن أجلّي حكم الله في مسألة من هذه المسائل، ألا وهي شهادة النساء

---

(١) يقول تعالى: ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ [النساء: من الآية ١١] وقوله تعالى: ﴿ وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ [النساء: من الآية ١٧٦]، وإنما قلنا غالبًا لأنها تساويه في بعض الحالات كمساواة الأم للأب في السدس، يقول تعالى: ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ﴾ [النساء: من الآية ١١] ومساواة الأخت لأم الأخ لأم، يقول تعالى: ﴿ وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ﴾ [النساء من الآية: ١٢] وغير ذلك.

(٢) قال تعالى: ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ [الطلاق، من الآية ١].

(٣) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

وأحكامها، فاستخرت الله - جلت قدرته - على الكتابة في هذا الموضوع، وسميته: «القول الوضاء في أحكام شهادة النساء».

وكان منهجي في البحث يعتمد على الخطوات التالية:

أولاً: ذكر آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة هذه الأدلة إذا كانت المسألة خلافية، ثم ترجيح ما عضده الدليل، وساندته الحجة، دون تعصب لرأي، أو اتباع لهوى.

ثانيًا: عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من كتاب الله، وتخريج الأحاديث النبوية، بذكر مواضعها من كتب السنة المعتمدة، مع الحكم على الحديث إذا كان في غير الصحيحين، معتمداً في ذلك على كتب التخريج كنصب الراية، وكتب الشيخ الألباني - رحمه الله -.

وقد اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه إلى مقدمة وتمهيد وبابين وخاتمة.

أما المقدمة فقد ذكرت فيها أهمية الموضوع، ومنهج الباحث، وخطة البحث.

وأما التمهيد: فقد ضمنته تعريف الشهادة ومكانتها في الإثبات.

وأما الباب الأول: فقد تناولت فيه أحكام شهادة النساء مع غيرهن، وقسمته إلى فصلين:

الفصل الأول: تناولت فيه شهادة النساء مع الرجال.

الفصل الثاني: تناولت فيه شهادة النساء مع يمين المدعي.

وأما الباب الثاني: فقد تناولت فيه أحكام شهادة النساء وحدهن، وقمت بتقسيمه إلى ثلاثة فصول.

الفصل الأول: تناولت فيه أدلة مشروعية شهادة النساء وحدهن.

الفصل الثاني: تناولت فيه مجال شهادة النساء وحدهن.

الفصل الثالث : تناولت فيه النصاب الذي يقبل به شهادة النساء وحدهن .

وأما الخاتمة : فقد ضمنتها أهم النتائج التي أسفر عنها البحث .

وبعد . . . فإن أي عمل من أعمال البشر لا يكاد يخلو من نقص ، فالكمال لله وحده ، والنقص من طبيعة البشر ، يقول تعالى في معرض المدح لكتابه الكريم ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾[1] فما كان في هذا البحث من صواب ، فهو بفضل الله وتوفيقه ومنّه وكرمه ، وله الحمد أولاً وآخراً ، وما كان بخلاف ذلك ، فمني ومن الشيطان ، والله منه براء ، وأسأل المولى جل وعلا العفو والعافية ، ،

وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

دكتور

محمد فتح الله النشار

(١) سورة النساء الآية : ٨٢ .

التمهيد

قبل أن أدلف لموضوع البحث ينبغي أن أمهد له، بذكر تعريف الشهادة في لغة العرب واصطلاح الفقهاء، ثم أبين مكانة الشهادة بين غيرها من وسائل الإثبات، فأقول وبالله التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان :

أولاً : تعريف الشهادة

١ ـ الشهادة في لغة العرب[(١)] :

الشهادة : مصدر شهد يشهد شهادةً، والجمع : شهودٌ وشهَّد وأشهاد، وهو شاهدٌ، وشهيد والجمع شهداء، والشهادة تطلق في لغة العرب على عدة معان منها :

١ ـ الحضور، ومنه قول الله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[(٢)]، أي حضر، وفيه إضمار تقديره: من حضر منكم المصر في الشهر عاقلاً بالغًا صحيحًا مقيمًا فليصمه[(٣)]، ومنه قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّجْمُوعٌ لَّهُ النَّاسُ وَذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّشْهُودٌ ﴾[(٤)] أي محضور، يحضره أهل السماء والأرض، ويجتمع فيه الخلق كلهم، وهو يوم القيامة[(٥)]،

---

(١) راجع في معنى الشهادة لغة: لسان اللسان، تهذيب لسان العرب لابن منظور، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٣م ١ / ٦٩٩، المصباح المنير للفيومي، طبعة مكتبة لبنان ١٩٨٧ ص ١٢٤، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٢، ٤ / ٩٨ وما بعدها.

(٢) سورة البقرة الآية: ١٨٥ .

(٣) تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، طبعة دار الغد العربي ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م، ١ / ٧٨٤ .

(٤) سورة هود الآية: ١٠٣ .

(٥) تفسير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، طبعة دار الغد العربي ٧ / ١٢٦ .

ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً ﴾[1]، أي تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر، ثم يصعد هؤلاء، ويقيم هؤلاء[2]، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ ﴾[3] أي حضور[4].

٢ ـ العلم: ومنه قول الله تعالى: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَٰهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُوْلُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ﴾[5] أي علم، والشهادة تعتمد على العلم الناشئ عن المعاينة والمشاهدة، ومنه ما روى عن النبي ﷺ أنه قال لرجل: «ترى الشمس»؟ قال: نعم، قال: «على مثلها فاشهد أودع»[6] فالشاهد لا يشهد إلا على ما علمه علمًا يقينيًا، كما تعلم الشمس بالمشاهدة، ومنه ما جاء في التنزيل من قوله تعالى: ﴿ وَمَا شَهِدْنَا إِلاَّ بِمَا عَلِمْنَا ﴾[7] أي بما عايناه، يقول تعالى: ﴿ إِلاَّ مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾[8].

٣ ـ القسم: ومنه قول الله تعالى: ﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ﴾[9] أي أربعة أيمان.

---

(١) سورة الإسراء الآية: ٧٨.
(٢) تفسير الطبري ٨ / ٧٨.
(٣) سورة البروج الآية: ٧.
(٤) تفسير القرطبي: ١٠ / ٧٣٣١.
(٥) سورة آل عمران الآية: ١٨.
(٦) حديث ضعيف، رواه البيهقي في سننه، والحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ورده الذهبي: بأنه حديث واه، وعلل بأن في إسناده محمد بن سليمان بن مسمول، وقال البيهقي لم يرد من وجه يعتمد عليه، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: أخرجه ابن عدي بإسناد ضعيف، وصححه الحاكم فأخطأ، وقال الزيلعي في نصب الراية: وأسند ابن عدي تضعيفه إلى النسائي، ووافقه، وقال: عامة ما يرويه لا يتابع عليه إسنادًا ولا متنًا، وضعفه الألباني في الإرواء. (راجع: السنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ١٥٦، المستدرك للحاكم ٤ / ٩٨، التلخيص للذهبي ٤ / ٩٨، التلخيص الحبير لابن حجر ٤ / ١٩٨، نصب الراية للزيلعي ٥ / ٨٢، بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام ٤ / ٥٨٥، إرواء الغليل ٨ / ٢٨٢، رقم ٢٦٦٧).
(٧) سورة يوسف الآية: ٨١.
(٨) سورة الزخرف الآية: ٨٦.
(٩) سورة النور الآية: ٦.

ولها معان كثيرة غير ذلك، ولكن يكتفى بما سبق لدلالته على معنى الشهادة التي تعتمد على الحضور الذي يترتب عليه العلم اليقيني، بحيث تؤكد عند القاضي ظنًا راجحًا بصدق الشاهد، وثبوت الواقعة.

٢ ـ الشهادة في اصطلاح الفقهاء :

عرف الفقهاء الشهادة بتعريفات كثيرة متقاربة المعنى، تدور جميعًا حول معنى واحد، وهو إخبار الشاهد العدل بما علمه في مجلس القضاء، على التفصيل الآتي:

أ ـ عند الحنفية :

عرفها صاحب فتح القدير بأنها: «إخبار صدق لإثبات حق، بلفظ الشهادة، في مجلس القضاء»(١).

وعرفها صاحب البناية بأنها : «إخبار عن صدق، بلفظ الشهادة، في مجلس القضاء والحكم»(٢).

وعرفها صاحب الكفاية وصاحب تبيين الحقائق بأنها: «إخبار بصدق، مشروطًا فيه مجلس القضاء، ولفظ الشهادة»(٣).

وعرفتها مجلة الأحكام العدلية، بأنها: «الإخبار بلفظ الشهادة، يعني بقول: أشهد. بإثبات حق أحد الذي هو في ذمة الآخر، في حضور القاضي، ومواجهة الشهود»(٤).

وقولهم في التعريف «إخبار» يشمل كل إخبار، بصدق أم بغيره، في مجلس القضاء

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام، ٦ / ٤٤٦.

(٢) البناية على الهداية للعيني، ٨ / ١٢٠.

(٣) الكفاية للكرلاني، ٦ / ٤٤٦، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٤ / ٢٠٧.

(٤) مجلة الأحكام العدلية، المادة (١٦٨٤).

أم لا، وأما قولهم «صدق» قيد في التعريف، لإخراج شهادة الزور، ولفظ «لإثبات حق» الوارد في تعريف ابن الهمام، والمجلة، لبيان محل الشهادة، ولفظ المجلة: «بإثبات حق أحد الذي هو في ذمة الآخر» قيد لإخراج الإقرار، لأنه إخبار الإنسان عن حق عليه لآخر[1]، كما تخرج به الدعوى، لأنها: إخبار أحد عن حقه في حضور القاضي[2].

وقولهم: «بلفظ الشهادة» يخرج به الإخبار بغير هذا اللفظ، كأعلم، أو أعتقد، أو أتيقن، فلا يسمى شهادة.

وقولهم: «في مجلس القضاء» يخرج به الإخبار الحادث في غير مجلس القضاء فلا يسمى شهادة.

ب ـ عند المالكية:

عرفها الشيخ الدردير في شرحه الصغير على أقرب المسالك بأنها: «إخبار عدل حاكمًا بما علم، ولو بأمر عام، ليحكم بمقتضاه»[3]، وفي شرحه الكبير على مختصر خليل بأنها: «إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه»[4].

وعرفها ابن فرحون بأنها: «إخبار يتعلق بمعين»[5].

ويلاحظ أن تعريف الشرح الصغير أشمل من غيره، حيث قرن الإخبار «بالعدل» ليخرج إخبار غير العدل كالفاسق، وأضاف قيد «ولو بأمر عام» ليرد على من قال بأنها تختص بالأمور الجزئية، فبين أنها تشمل الأمور الكلية، كإعلام العدول برؤيتهم الشهر[6].

---

(١) المادة (١٥٧٢) من المجلة.

(٢) المادة (١٦١٣) من المجلة.

(٣) الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي عليه ٤ / ٢٣٨.

(٤) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي عليه ٤ / ١٦٤.

(٥) تبصرة الحكام لابن فرحون ١ / ٢٤٠.

(٦) بلغة السالك للصاوي على الشرح الصغير ٤ / ٢٣٨.

وأما تعريف ابن فرحون فهو تعريف غير مانع، حيث إنه لم يقيد الإخبار بأنه للقاضي أو للحاكم، فيشمل كل إخبار، سواء كان لحاكم أو لغيره فلا يمنع من دخول غير الشهادة فيه.

جـ - عند الشافعية:

عرفها الشيخ شهاب الدين القليوبي بأنها: «إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد»[١]، وحكى عن بعضهم تعريفها بأنها: «إخبار عن شيء بلفظ خاص»[٢].

والتعريف الأول أدل على معنى الشهادة من الثاني وإن كان الأخير أشمل: وبيان ذلك:

قوله: «بحق» قيد يخرج به الخبر، والرواية، ويشمل حق الله تعالى، وحق العبد، كما يشمل المال وغيره، وقوله «للغير على الغير» قيد لإخراج الإقرار، لأنه إخبار بحق لغيره عليه، كما يخرج به الدعوى لإنها إخبار بحق له على غيره، أما التعريف الثاني فهو وإن كان شاملاً لكونه «إخبار عن شيء» فيشمل الحق وغيره، كرؤية الهلال، إلا أنه غير مانع من دخول الإقرار والدعوى فيه، واللفظ الخاص الوارد في التعريف الثاني، هو لفظ أشهد الوارد في التعريف الأول.

يقول الشيخ القليوبي عن التعريف الثاني، بعد أن ذكر التعريفين: «فهو أولى لشموله لنحو الشهادة بالهلال، ولعل اختيار الأول لأجل قولهم: والإقرار إخبار بحق لغيره عليه، وعكسه الدعوى»[٣].

د - وعند الحنابلة:

عرفها الشيخ أبو النجا الحجاوي بأنها: «الإخبار بما علمه بلفظ خاص»[٤].

(١، ٢) حاشية قليوبي على شرح العلامة جلال الدين المحلي، طبعة دار إحياء الكتب العربية ٣١٨/٤.

(٣) حاشية قليوبي على شرح المحلي ٤/ ٣١٨.

(٤) الإقناع للحجاوي مع شرحه كشاف القناع، طبعة دار الفكر ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ٦/ ٤٠٤.

وعرفها الشيخ منصور البهوتي بأنها: «الإخبار بما علمه بلفظ أشهد أو شهدت»[1].

«فالإخبار» جنس في التعريف يشمل كل إخبار، و «بما علمه» قيد لإخراج مالا يعلمه، «واللفظ الخاص» في التعريف الأول مفسر بأنه لفظ «أشهد أو شهدت» الوارد في التعريف الثاني.

ويبدو من تعريف الحنابلة للشهادة أنهم يشترطون لفظ أشهد أو شهدت في أداء الشهادة، شأنهم في ذلك شأن الحنفية والشافعية، غير أن ابن قاسم النجدي في حاشيته على الروض المربع يخبر بأن في المذهب روايتين، فيقول تعقيباً على لفظ أشهد أو شهدت الوارد في تعريف البهوتي في روضه: «هذا المشهور في المذهب، وعنه: لا يلزم، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة[2]، واختاره الشيخ[3]، وتلميذه[4]، وغيرهما، قال الشيخ: ولا يشترط في أداء الشهادة لفظ أشهد، وهو مقتضي قول أحمد وغيره، ولا أعلم نصّاً يخالفه، ولا يعرف عن صحابي ولا تابعي اشتراط لفظ الشهادة، ولا يعتبر في أدائها، بدليل الأمة السوداء في الرضاع. وقال ابن القيم: الإخبار شهادة محضة في أصح الأقوال، وهو قول الجمهور، فإنه لا يشترط في صحة الشهادة لفظ أشهد»[5].

وبعد عرض تعريفات الفقهاء للشهادة يظهر لنا أن تعريفهم لها متقارب في معناه، وإن كان هناك اختلاف ففي أمرين كما يبدو:

---

(١) الروض المربع بشرح زاد المستقنع للشيخ البهوتي، تحقيق محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، طبعة دار الأرقم بن أبي الأرقم ٢ / ٥١١.

(٢) الحنفية كما يظهر من تعريفهم السابق للشهادة يشترطون أن تؤدى بلفظ الشهادة.

(٣) يقصد بالشيخ: شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٤) ويقصد بالتلميذ: ابن قيم الجوزية تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٥) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن قاسم النجدي، الطبعة السادسة ١٤١٦ هـ ٧/ ٥٨٠.

الأول: اشتراط أداء الشهادة بلفظ معين وهو «أشهد» وهو ما قال به الحنفية والمالكية في قول، والشافعية ورواية عند الحنابلة، أما المالكية في أظهر القولين عندهم[1]، والحنابلة في الرواية الأخرى فلا يشترطون ذلك. وأرى أن ما ذهب إليه المالكية في المشهور هو الأولى بالقبول، لأن الشهادة إخبار بما رآه الشاهد، والمدار على ما يدل على حصول علمه.

ولم يرد من الأدلة ما يدل على عدم الإجزاء بغير هذا اللفظ، فالأمر كما قال ابن قاسم نقلاً عن ابن القيم: «وليس في كتاب الله، ولا في سنة رسوله ﷺ موضع واحد يدل على اشتراط لفظ الشهادة، ولا عن رجل واحد من الصحابة، ولا قياس، ولا استنباط يقتضيه، بل الأدلة المتضافرة من الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة، ولغة العرب تنفي ذلك»[2].

الثـــاني: اشتراط أدائها في مجلس القضاء، وهو الذي يظهر من تعريف الحنفية، ويستنبط من تعريف المالكية، حيث إنهم قيدوا الإخبار بكونه لحاكم، وهو ما يغلب عليه أن يكون في مجلس القضاء، وأما الشافعية والحنابلة فالذي يظهر من تعريفهم عدم اشتراط ذلك، وأرى أن ما ذهب إليه الحنفية والمالكية هو الأولى بالقبول.

ثانيًا: مكانة الشهادة بين غيرها من وسائل الإثبات

الشهادة من طرق الإثبات التي عظم الله قدرها، ورفع مكانتها، فأضافها إلى ذاته العلية، ووصف بها الملائكة والعلماء، يقول تعالى: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُوْلُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ﴾[3]، فاكتسبت بذلك شرفًا، حيث جعلها الله

---

(١) يقول الشيخ الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير: «وهل يشترط في تأدية الشهادة لفظ أشهد بخصوصه، أو لا يشترط، قولان، أشهرهما عدم الاشتراط، بل المدار فيها على ما يدل على حصول علم الشاهد بما شهد به، كرأيت كذا، أو سمعت كذا، أو لهذا عند هذا كذا، فلا يشترط لأدائها صيغة معينة» (حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤ / ٢٣٨).

(٢) حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٧/ ٥٨٠.

(٣) سورة آل عمران الآية: ١٨.

تعالى أداة لتوثيق الحقوق وحفظها صونًا لها من الجحود والإنكار، فالحاجة إليها ماسة، والضرورة إليها داعية، لاختلاف طبائع الناس وأخلاقهم، ووقوع التخاصم والتنازع والتجاحد فيما بينهم، فأمر سبحانه بإقامتها، وندب إليها، يقول تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[2] كما نهى عن التقاعس عن أدائها وكتمها وجعل الإثم قرين من يفعل ذلك، يقول تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾[3]، كما حذر من إقامتها على غير وجهها، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[4]، ومن ثم اكتسبت الشهادة من بين وسائل الإثبات المكانة الرفيعة، والمنزلة العليا، نقل الحطاب والمواق، عن ابن عرفة قوله: «ولما كانت الشهادة موجبة لحكم الحاكم - أي بمقتضاها - اكتسبت شرفًا، أو اكتسبت من الشرف منزلة»[5].

كانت هذه منزلة الشهادة في الماضي، ولكن مع تقدم الزمن، وتغير المفاهيم، واندثار القيم والمبادئ، وضعف الوازع الديني في قلوب كثير من الناس، وخربت ذمم الكثير منهم، والذي نشأ عن بعدهم عن التمسك بمبادئ دينهم، فساءت الأخلاق، وأنكرت الحقوق، وانتشرت شهادة الزور، فأصبح من المتيسر الحصول على شهود الزور من أمام دار القضاء لمن يدفع لهم، هذا فضلاً عن تعقد المعاملات بين الناس، وكثرتها، وتشابكها، كل ذلك - وغيره - أدى إلى تراجع مكانة الشهادة في دنيا الإثبات، وتقهقر رتبتها، فتقدمت الكتابة عليها، واحتلت مكان الصدارة، وتربعت على عرش الإثبات.

---

(١) سورة الطلاق الآية: ٢.

(٢) سورة البقرة الآية: ٨٢.

(٣) سورة البقرة الآية: ٢٨٣.

(٤) سورة المائدة الآية: ٨.

(٥) مواهب الجليل للحطاب ٦ / ١٥١، التاج والإكليل للمواق ٦ / ١٥٠.

ومع ذلك - وبالرغم مما اعترى الشهادة من ضعف ووهن - إلا أنه مازال الاعتماد قائمًا عليها في كثير من المسائل لا سيما في الوقائع المادية، والحدود، والقصاص وغير ذلك، وستبقى للشهادة مكانتها ما بقيت الحياة.

يقول الحجاوي في الإقناع: «وهي حجة شرعية تظهر الحق ولا توجبه»[1]، ويقول البهوتي في توضيحه لقول الحجاوي «بل القاضي يوجبه بها»[2].

وبعد هذا التمهيد الذي تعرضت فيه لتعريف الشهادة ومكانتها، انتقل لأدخل في موضوع البحث وذلك من خلال بابيه:

الباب الأول: أحكام شهادة النساء مع غيرهن.

الباب الثاني: أحكام شهادة النساء وحدهن.

* * *

(١) الإقناع مع كشاف القناع ٦/ ٤٠٤.

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٤٠٤.

الباب الأول
شهادة النساء مع غيرهن

نتناول في هذا الباب - بمشيئة الله تعالى - أحكام شهادة النساء مع غيرهن، سواء أكان هذا الغير هو الرجال، أم كان يمين المدعي.

ومن ثم فسوف نقسم هذا الباب إلى فصلين :

الفصل الأول : شهادة النساء مع الرجال.

الفصل الثاني : شهادة النساء مع يمين المدعي.

* * *

الفصل الأول
شهادة النساء مع الرجال

لا خلاف بين الفقهاء في قبول شهادة النساء مع الرجال[1]، لقيام الأدلة على ذلك، وإنما وقع الخلاف بينهم في مجال قبول هذه الشهادة، فمنهم من قصرها على بعض المجالات دون الآخر، ومنهم من أطلق هذا القبول، فقال بجواز قبول شهادة النساء مع الرجال في جميع المجالات، كما سنبين بحول الله وقوته.

وسوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : أدلة مشروعية شهادة النساء مع الرجال.

المبحث الثاني : مجال شهادة النساء مع الرجال.

* * *

---

(١) الإجماع لابن المنذر، تحقيق عبد الله عمر البارودي، طبعة دار الجنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦م. ص٦٤، ٦٥.

المبحث الأول
أدلة مشروعية شهادة النساء مع الرجال

ثبتت مشروعية هذه الشهادة بالكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: الأدلة من الكتاب

يقول الحق ـ سبحانه وتعالى ـ ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ﴾[1].

وجه الدلالة:

هذه الآية صريحة الدلالة على جواز قبول شهادة الرجل والمرأتين في إثبات الحقوق، وأن المرأتين يقومان مقام الرجل الثاني في الشهادة، ومن ثم فإن القاضي ملزم بقبول شهادتهما مع الرجل، لدلالة النص على ذلك.

من فقه النص إجمالاً:

أرى أنه من الأوفق ـ حيث ذكرنا هذا النص ـ أن أتعرض لمعناه، وما فيه من فقه، لحاجة الموضوع إلى ذلك.

قوله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ أي أشهدوا على حقوقكم شاهدين، يقال: أشهدت الرجل واستشهدته بمعنى، والشهيدان هما الشاهدان، فعيل بمعنى فاعل.

(١) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

وقوله: ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾ الضمير يرجع فيه إلى المؤمنين، لدلالة ابتداء الخطاب على ذلك، في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ ثم عطف عليه قوله: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ وهذا معناه: أن الإيمان شرط في الشهادة على المسلمين.

وقيل: إن معنى قوله تعالى: ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾ يقصد به: من أحراركم المسلمين، دون عبيدكم، ودون أحراركم الكفار[1]، كقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ﴾[2] يعني الأحرار؛ لأنه عطف عليه قوله تعالى: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾[3] فلم يدخل العبيد في قوله تعالى: ﴿مِنكُمْ﴾، وهذا مروي عن مجاهد[4].

وقيل: هو نص في رفض شهادة الكفار، والصبيان[5]، والنساء[6].

قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ معناه: فإن لم يأت مدعي الحق برجلين، فليأت برجل وامرأتين، وهذا قول الجمهور، ورُفع ﴿فرجل﴾ بالابتداء، ﴿وامـــرأتان﴾ معطوف عليه، والخبر محذوف، والتقدير: فرجل وامرأتان يقومان مقامهما[7].

---

(١) تفسير الطبري، المسمى جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر الطبري، طبعة دار الغد العربي، الطبعة الأولى ٣/ ١٨٠.

(٢) سورة النور الآية: ٣٢.

(٣) سورة النور الآية: ٣٢.

(٤) أحكام القرآن، للإمام أبي بكر الجصاص، طبعة دار الفكر، بيروت ١٤١٤ هـ-١٩٩٣م، ١/ ٦٧٥.

(٥) راجع في أحكام شهادة الصبيان: بحث الأستاذ الدكتور حمدي عبد المنعم شلبي (التبيان في حكم شهادة الصبيان) بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بدمنهور العدد الثالث عشر ١٤١٩ هـ-١٩٩٨ ص ١٥٥ وما بعدها.

(٦) تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، للإمام القرطبي، طبعة دار الغد العربي، الطبعة الأولى ٢/ ١٣٠٩.

(٧) تفسير القرطبي ٢/ ١٣١١.

ويجوز أن يكون المعنى : فإن لم يكونا رجلين، فليكن رجل وامرأتان على ذلك، وإن قلت: فإن لم يكونا رجلين فهو رجل وامرأتان، كان صوابًا، كل ذلك جائز[1].

ويجوز في غير القرآن النصب، أي: فاستشهدوا رجلاً وامرأتين.

وقيل: بل المعنى: فإن لم يكن رجلان، أي: لم يوجدا، فرجل وامرأتان، وهذا معناه أنه لا يجوز استشهاد المرأتين إلا مع عدم الرجال، قال ابن عطية: وهذا ضعيف، فإن لفظ الآية لا يعطيه، بل الظاهر منه قول الجمهور[2].

قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ في موضع رفع على الصفة لرجل وامرأتين، والمعنى: من العدول المرتضى دينهم، وصلاحهم[3]، وهذا يدل على أن في الشهود مالا يرتضى.

وقد اجتهد الفقهاء في تحديد شروط قبول الشهادة، ومن هذه الشروط: الإسلام، والحرية، والبلوغ، والعدالة، والعلم بما شهد به، وألا يجر بتلك الشهادة منفعة إلى نفسه، ولا يدفع بها مضرة عن نفسه، وألا يكون معروفًا بكثرة الغلط، ولا بترك المروءة، وألا يكون بينه وبين المشهود عليه عداوة[4].

قوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾ فيه نص على الحكمة التي من أجلها جعل الله المرأتين كالرجل الواحد في الشهادة، ومعنى: ﴿تَضِلَّ﴾ أي: تنسى، والضلال عن الشهادة، إنما هو نسيان جزء منها، وذكر جزء، فيبقى المرء حيران بين ذلك ضالاً.

---

(١) تفسير الطبري ٣/ ١٨٠، تفسير القرطبي ٢/ ١٣١٠، ١٣١١.

(٢) راجع: تفسير القرطبي ٢/ ١٣١١.

(٣) تفسير الطبري ٣/ ١٨٠.

(٤) مفاتيح الغيب، أو التفسير الكبير، للإمام فخر الدين الرازي، طبعة دار الغد العربي، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ-١٩٩٢، ٤/ ١٥.

ولا يقال لمن نسي الشهادة جملة : ضل فيها، وإنما يقال ذلك لمن نسي جزء منها[1].

والمعنى : أن النسيان غالب طباع النساء، واجتماع المرأتين على النسيان أبعد في العقل من صدور النسيان عن المرأة الواحدة، ومن ثم أقيمت المرأتان مقام الرجل الواحد، حتى يؤمن أداء الشهادة على وجهها، فإن نسيت إحداهما، ذكرتها الأخرى[2].

وقرأ حمزة : ﴿إن تضل﴾ ﴿فتذكرُ﴾ بكسر همزة إن، ورفع فتذكر، معناه : الجزاء، وارتفع تذكر على الاستئناف، وسائر القراء ـ عدا حمزة ـ على فتح همزة «أن» وفيه وجهان :

أحدهما : التقدير : لأن تضل، فحذف منه الخافض.

وثانيهما : على أنه مفعول له؛ أي إرادة أن تضل[3].

وأما قوله تعالى : ﴿فَتُذَكِّرَ﴾ فقد قرأه عاصم ونافع والكسائي بالتشديد والنصب، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو بالتخفيف والنصب : ﴿فتذكر﴾ وهما لغتان : نحو نزل وأنزل، والتشديد أكثر استعمالاً.

وعامة المفسرين على أن التذكير والإذكار : من التذكير عند النسيان، إلا ما يروى عن سفيان بن عيينة، وأبي عمرو بن العلاء، أنه : من الذكر، بمعنى : أنها إذا شهدت مع الأخرى، صارت شهادتهما كشهادة الذكر[4]، وهذا الوجه ضعفه جمهور المفسرين؛ لأن قوله تعالى : ﴿فَتُذَكِّرَ﴾ مقابل لما قبله من قوله تعالى : ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا﴾ ولما كان الضلال مفسراً بالنسيان، كان الإذكار مفسراً بما يقابل النسيان[5].

---

(١) تفسير القرطبي ٢ / ١٣١٦، ١٣١٧.

(٢) التفسير الكبير للرازي، ٤ / ١٥.

(٣) تفسير القرطبي ٢ / ١٣١٧، التفسير الكبير للرازي ٤ / ١٥.

(٤) تفسير الطبري ٣ / ١٨٢، أحكام القرآن للجصاص ١ / ٦٩٩، التفسير الكبير للرازي ٤ / ١٦.

(٥) التفسير الكبير للرازي ٤ / ١٦.

ومما يقوي تفسير التذكير بما يقابل النسيان: أن المرأة جبلت على نقصان العقل والدين، فتحتاج لمن يذكرها عند نسيانها، والدليل على ذلك حديث أبي سعيد الخدري الذي سنذكره في الاستدلال بالسنة.

ثانيًا: الأدلة من السنة

يستدل على ثبوت شهادة النساء مع الرجال من السنة، بما ثبت في الصحيح من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار» فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن» قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل، ولم تصم؟» قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان دينها»[1].

وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل على قبول شهادة النساء في الجملة، وأنها على النصف من شهادة الرجال، لأن استفهام النبي ﷺ عن حكم شهادتهن إنما هو استفهام تقريري، يؤكد فيه النبي ﷺ على حكم هذه الشهادة المستفاد من الآية الكريمة.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، حديث رقم (٣٠٤)، وفي كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، حديث رقم (١٤٦٢)، وفي كتاب الصوم، باب الحائض تترك الصوم والصلاة، حديث رقم (١٩٥١)، وفي كتاب الشهادات، باب شهادة النساء، حديث رقم (٢٦٥٨). ورواه مسلم عن عبد الله ابن عمر، في كتاب الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات حديث رقم (٧٩)، صحيح مسلم بشرح النووي، طبعة دار الحديث، طبعة أولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ١/ ٣٤٣، ورواه ابن ماجة في كتاب الفتن، باب فتنة النساء، حديث رقم (٤٠٠٣).

ثالثًا : الاستدلال بالإجماع

اجتمعت كلمة الفقهاء على مشروعية شهادة النساء مع الرجال، ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين ممن يعتد برأيهم[1].

* * *

(١) راجع: الإجماع لابن المنذر ص ٦٤، ٦٥، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، طبعة المكتبة السلفية، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ ٥/ ٣١٥.

المبحث الثاني
مجال شهادة النساء مع الرجال

ذكرنا أن كلمة الفقهاء اتفقت على قبول شهادة النساء مع الرجال في الجملة، وهذا الإجمال يحتاج إلى تفصيل، حيث إن الفقهاء أجمعوا على قبول هذه الشهادة في مسائل معينة، واختلفوا في قبولها في مسائل أخرى، ومن ثم فسوف نتناول المجالات التي أجمعوا على قبول شهادة النساء مع الرجال فيها، وتلك التي اختلفوا فيها، من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول
شهادة النساء مع الرجال في الأموال

أجمع الفقهاء على قبول شهادة النساء مع الرجال في الأموال[(1)]، كالقرض، والغصب، والديون كلها، وكذا ما يقصد به المال، كالبيع، والإجارة، والوقف[(2)].

---

(1) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لابن حزم، طبعة دار الكتب العلمية ص ٥٣، الإجماع لابن المنذر ص ٦٦.

(2) راجع: الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه، طبعة دار إحياء الكتب العربية، ٤ / ١٨٧. الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي عليه، طبعة دار المعارف، ٤ / ٢٦٨، روضة الطالبين للنووي، طبعة دار الكتب العلمية، طبعة أولى ١٤١٢ هـ-١٩٩٢م، ٨ / ٢٢٧، الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي، مع شرحه رد المحتار لابن عابدين، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض، طبعة دار الكتب العلمية، طبعة أولى ١٤١٥ هـ-١٩٩٤م، ٨ / ١٧٨، المغني لابن قدامة، تحقيق الدكتور عبد الله التركي، والدكتور عبد الفتاح الحلو، طبعة هجر، طبعة أولى ١٤١٠ هـ-١٩٩٠م، ١٤ / ١٢٩، وقد جاء فيه ما نصه: «ولا خلاف في أن المال يثبت بشهادة النساء مع الرجال، وقد نص الله على ذلك في كتابه، بقوله سبحانه: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم =

والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾[1].

وجه الدلالة:

في هذه الآية ذكر الله سبحانه وتعالى أن الشهادة تجوز بالرجل والمرأتين، وهذه الآية واردة في الأموال، لأنها بينت أحكام التداين، وكيفية توثيق الديون، فجعل التوثيق فيها تارة بالكتابة، وتارة بالإشهاد، وتارة بالرهن، وتارة بالضمان، وأدخل في جميع ذلك شهادة النساء مع الرجال، لأن الأموال كثّر الله أسباب توثيقها، لكثرة جهات تحصيلها، وعموم البلوى بها، وتكررها[2].

المطلب الثاني

شهادة النساء مع الرجال فيما سوى الأموال

ذكرنا في المطلب الأول أن الفقهاء أجمعوا على قبول شهادة النساء مع الرجال في الأموال، أما ما عداها فإن قبول شهادة النساء فيه محل خلاف، وما عدا الأموال يمكن تقسيمه إلى قسمين:

الأول: العقوبات: كالحدود والقصاص.

الثاني: ما ليس بعقوبة كمسائل الأحوال الشخصية.

= بدين ﴾ إلى قوله: ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ﴾ [البقرة ٢٨٢]، وأجمع أهل العلم على القول به»، المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري، تحقيق الدكتور عبد الغفار البنداري، طبعة دار الفكر، بيروت، ٨/ ٤٧٦، مسألة رقم (١٧٩٠)، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لابن المرتضي، نشر دار الكتاب الإسلامي، ٦/ ٢١.

(١) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

(٢) تفسير القرطبي ٢/ ١٣١١.

وسوف نتناول خلاف الفقهاء في قبول شهادة النساء مع الرجال في هذين القسمين من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول : شهادة النساء مع الرجال في العقوبات .

الفرع الثاني : شهادة النساء مع الرجال في مسائل الأحوال الشخصية .

الفرع الأول

شهادة النساء مع الرجال في العقوبات

اختلف الفقهاء في قبول شهادة النساء مع الرجال في العقوبات ، كالحدود والقصاص على مذهبين :

المذهب الأول :

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة إلى عدم جواز قبول شهادتهن مع الرجال في الحدود والقصاص(١) .

المذهب الثاني :

وذهب ابن حزم الظاهري إلى جواز شهادة النساء مع الرجال فيهما(٢) ، وحكي عن عطاء ، وحماد بن أبي سليمان ، أن شهادتهن مع الرجال في الحدود مقبولة(٣) .

---

(١) راجع : بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ، تحقيق : رضوان جامع رضوان ، طبعة مكتبة الإيمان ، طبعة أولى ، ١٤١٧ هـ-١٩٩٧م ٢ / ٥٦٢ ، الحاوي الكبير للماوردي ، تحقيق الدكتور/ محمود مطرجي ، وآخرين ، طبعة دار الفكر ، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م ، ٢١ / ٧ ، الهداية للمرغيناني مع نصب الراية للزيلعي ، تحقيق أيمن صالح شعبان ، طبعة دار الحديث ، طبعة أولى ١٤١٥ هـ-١٩٩٥م ، ٥ / ٧٦ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، تحقيق عبد الله الجبرين ، طبعة مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ-١٩٩٣م ، ٧ / ٣٠٣ ، المغني لابن قدامة ، ١٤ / ١٢٦ .

(٢) المحلى بالآثار لابن حزم ٨ / ٤٧٦ ، مسألة (١٧٩٠) .

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ٢١ / ٧ ، المغني لابن قدامة ١٤ / ١٢٦ .

الأدلة

أدلة المذهب الأول:

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه من عدم جواز قبول شهادة النساء مع الرجال في الحدود والقصاص بالكتاب والسنة والآثار.

أولا: استدلالهم بالكتاب

استدلوا بأن حد الزنا جاء النص عليه في القرآن الكريم أنه لا يثبت إلا بشهادة أربعة من الرجال، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ... ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَٰئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾[2].

وجه الدلالة:

أخبر الحق سبحانه وتعالى أن حد القذف لا يسقط عن القاذف، إلا إذا أتى بأربعة شهداء على الزنا، فدل على أن الزنا لا يثبت بأقل من أربعة شهداء[3].

وأيضًا لقول الله تعالى: ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾[4].

وجه الدلالة:

في هذه الآية ذكر الحق سبحانه أن الزنا لا يثبت إلا بأربعة شهداء، وقد أوجب النص

---

(١) سورة النور الآية: ٤.

(٢) سورة النور الآية: ١٣.

(٣) للمجموع شرح المهذب، للإمام النووي، تكملة محمد نجيب المطيعي، طبعة دار إحياء التراث العربي ١٤١٥ هـ-١٩٩٥م، ٢٣ / ١٢٩.

(٤) سورة النساء الآية: ١٥.

شهادة أربعة من الرجال، بقوله تعالى: ﴿أربعة منكم﴾، وقد أثبت النص حكمًا، وهو ما يستفاد من قوله تعالى: ﴿فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾[1].

ثم نسخ الله هذا الحكم، ولم ينسخ الشهادة فيه، فبقي عدد الشهود على مقتضى الآية.

وأما الأدلة من السنة على أن الزنا يتطلب أربعة من الشهود ما ثبت في الصحيح عن أبي هريرة، أن سعد بن عبادة ـ رضي الله عنه ـ قال: يا رسول الله، أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً، أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: «نعم»[2].

ولأن الزنا لا يتم إلا من نفسين، فتصير كالشهادة على فعلين، فاعتبر فيه أربعة أنفس، ولا مدخل للنساء في الشهادة بذلك[3].

وأما ما عدا الزنا من حدود الله تعالى، كحد الحرابة، والجلد في الخمر، والقتل في الردة، والقطع في السرقة، فلا يثبت إلا بشاهدين لا امرأة فيهما؛ لأنه يتم به من فرد، فجاء إثباته بشهادة رجلين، بخلاف الزنا[4].

وروى عن الحسن البصري أنه قال: الشهادة على القتل أربعة، كالشهادة على الزنا، لأنه يتعلق به إتلاف النفس، فأشبه الزنا[5].

---

(١) سورة النساء الآية: ١٥.

(٢) الحديث رواه مسلم في كتاب اللعان، حديث رقم (١٤٩٨)، صحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ٣٨٣، ومالك في الموطأ، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار الحديث ٢/ ٦٢٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٢٣٠، ١٠/ ١٤٧، وأحمد في مسنده ٢/ ٤٦٥.

(٣) تكملة المجموع للمطيعي ٢٣/ ١٣٠.

(٤) المرجع السابق.

(٥) الحاوي الكبير للماوردي ٢١/ ٧، المغني لابن قدامة ١٤/ ١٢٧، المحلى بالآثار ٨/ ٤٨٥.

ويرد عليه بأن الحال في الزنا مختلف؛ لأن بعضه يوجب الرجم، وبعض يوجب الجلد، والشهادة في كل منهما واحدة، فوجب أن يخالف ما عداه فيما يوجب القتل، ولا يوجبه في ذلك أن تكون البينة فيه واحدة[1].

وأيضًا فإن حد الزنا من حقوق الله تعالى يقبل فيه الرجوع عن الإقرار به بخلاف القتل[2].

ثانيًا: استدلالهم بالسنة

استدل الجمهور بما روي عن الزهري أنه قال: مضت السنة من لدن رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده أن لا شهادة للنساء في الحدود والقصاص[3].

وجه الدلالة:

هذا القول من الزهري يعد في حكم الرفع إلى رسول الله ﷺ، وهذا يثبت أن سنة رسول الله ﷺ تقضي بعدم قبول شهادة النساء في الحدود والقصاص.

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ٢١ / ٧.

(٢) المغني لابن قدامة ١٤ / ١٢٧.

(٣) أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في مصنفه ٦ / ٥٤٤، طبعة دار الفكر، والحديث ضعفه الألباني بهذا اللفظ في إرواء الغليل، وقال: «وهذا مع إعضاله فيه الحجاج، وهو ابن أبي شيبة: حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: «لا يجلد في شيء من الحدود إلا بشهادة رجلين» ثم قال: «وهذا إسناد صحيح، فهذا هو الصواب أنه من قول الزهري غير مرفوع»، والحديث قال عنه الحافظ في تلخيص الحبير (٤ / ٢٠٧): «روي عن مالك عن عقيل عن الزهري بهذا وزاد: ولا في النكاح ولا في الطلاق، ولا يصح عن مالك، ورواه أبو يوسف في «كتاب الخراج» عن الحجاج عن الزهري به» (راجع: إرواء الغليل للألباني ٨ / ٢٩٥، ٢٩٦، نصب الراية مع الهداية للزيلعي ٥/ ٢٧٦).

ثالثًا: استدلالهم بالآثار

استدل الجمهور بما روي عن علي -رضي الله عنه- أنه قال: لا تجوز شهادة النساء في الطلاق والنكاح والحدود والدماء[1].

أدلة المذهب الثاني:

استدل ابن حزم ومن وافقه على جواز قبول شهادة النساء مع الرجال في الحدود والقصاص، بالمنقول والقياس والآثار والمعقول.

أولاً: استدلالهم بالمنقول

استدلوا بعموم النصوص الواردة في الشهادة، والتي لا تفرق بين مجال وآخر، كقوله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾[2]، وقول الرسول ﷺ «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل»[3].

فهذه الأدلة عامة لا تفرق في قبول شهادتهن بين مجال وآخر، ولا مخصص لها، فتبقى على عمومها، ومن ثم فإن شهادتهن مع الرجال جائزة في شتى المجالات حتى في الحدود والقصاص[4].

وقد ناقش الجمهور هذا الدليل بأن العموم الوارد في الأدلة استدلوا بها مخصوص بالأدلة التي دلت على عدم جواز شهادتهن في الحدود والقصاص، فيحمل العام على الخاص كما هو مقرر في الأصول.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة المكتب الإسلامي، طبعة ثانية ١٤٠٣ هـ-١٩٨٣م، ٨/ ٣٢٩ رقم (١٥٤٠٥) عن الحكم بن عتيبة عن عليٍّ.

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

(٣) سبق تخريجه ص ٤٦٥.

(٤) المحلى بالآثار، ٨/ ٤٨٨.

ثانيًا: استدلالهم بالقياس[1]:

استدلوا بقياس شهادة النساء في الحدود والقصاص على جواز شهادتهن في الأموال[2]، لأن كلا منهما حق يصح إثباته بالشهادة.

وقد نوقش هذا القياس، بأنه قياس مع الفارق، لأن الحدود تدرأ بالشبهات، ويحتاط فيها مالا يحتاط في غيرها، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ....» الحديث[3]، وما روى عنه ﷺ أنه قال: «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعًا»[4] وما روى عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال لأن أعطل الحدود بالشبهات، أحب إلي من أن أقيمها في الشبهات[5]، وما روى عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: ادرءوا الجلد والقتل عن المسلمين ما استطعتم[6].

ولأن شهادة النساء فيها شبهة؛ لتطرق الخطأ والنسيان إليهن، كما شهد له النص في

---

(1) هذا الاستدلال من أدلة عطاء وحماد، وليس من أدلة ابن حزم، لأنه ـ كما هو معلوم ـ ينكر حجية القياس.

(2) الحاوي الكبير للماوردي ٢١ / ٧، المغني لابن قدامة ١٤ / ١٢٦.

(3) أخرجه الترمذي والحاكم والبيهقي والدارقطني عن عائشة بسند ضعيف، راجع: جامع الترمذي ١ / ٢٦٧، وقال: «لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي»، المستدرك للحاكم ٤ / ٣٨٤، وقال: صحيح الإسناد، ورده الذهبي بقوله: «قلت: قال النسائي: يزيد بن زياد شامي متروك»، السنن الكبرى ٨ / ٢٣٨، سنن الدارقطني حديث رقم (٣٢٣).

(4) أخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة بسند ضعيف، حديث رقم (٢٥٤٥)، والحديث ضعفه الألباني في إرواء الغليل ٨ / ٢٦.

(5) الأثر: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦ / ٥٤٠، وقال الألباني: «رجاله ثقات، لكنه منقطع بين إبراهيم وعمر، لكن قال السخاوي: «وكذا أخرجه ابن حزم في «الإيصال» له، بسند صحيح» (راجع: إرواء الغليل للألباني ٧ / ٣٤٤، ٣٤٥).

(6) الأثر: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٦ / ٥٤٠، وقال الألباني: «وهو حسن الإسناد» (إرواء الغليل للألباني ٨ / ٢٦).

قوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾[1]، ولأن فيها شبهة البدلية لقيامها مقام شهادة الرجال في غير الحدود، فلا تقبل فيما يندرئ بالشبهات[2].

ثالثًا: استدلالهم بالآثار

استدل الظاهرية بكثير من الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين، والتي تثبت جواز قبول شهادة النساء في الحدود والقصاص منها:

١ ـ ما روي عن سفيان بن عيينة: أن امرأة وطئت صبيًا فقتلته، فشهد عليها أربع نسوة، فأجاز علي بن أبي طالب شهادتهن[3].

٢ ـ ما وري عن هند بنت طلق، قالت: كنت في نسوة، وصبي مسجيٌّ، فقامت امرأة فمرت فوطئته، فقالت أم الصبي: قتلته والله، فشهد عند عليٍّ عشر نسوة ـ أنا عاشرتهن ـ فقضى عليٌّ عليها بالدية، وأعانها بألفين[4].

٣ ـ ما روي عن عطاء بن أبي رباح قال: لو شهد عندي ثمان نسوة على امرأة بالزنا لرجمتها[5].

٤ ـ ما روي عن سفيان الثوري أنه قال في أحد قوليه: تقبل المرأتان مع رجل في القصاص، وفي الطلاق والنكاح، وكل شيء ـ حاشا الحدود ـ[6].

٥ ـ ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن حجير، عمن يرضى كتابه ـ يريد طاووسًا ـ قال: تجوز شهادة النساء مع الرجال في كل شيء إلا في الزنا، من أجل أنه لا

---

(١) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

(٢) الهداية للمرغيناني مع نصب الراية ٥ / ٧٦، شرح الزركشي ٧ / ٣٠٣، المغني لابن قدامة ١٤ / ١٢٧، الحاوي الكبير للماوردي ٢١ / ٨.

(٣) المحلى بالآثار لابن حزم ٨ / ٤٨٠، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية، تحقيق بشير محمد عيون، طبعة مكتبة المؤيد طبعة أولى ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م ص ١٣٠.

(٤، ٥، ٦) المرجعان السابقان.

ينبغي أن ينظرن إلى ذلك[1].

٦ ـ ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء، قال: تجوز شهادة النساء مع الرجال في كل شيء، وتجوز على الزنا أمرأتان مع ثلاث رجال[2].

فهذه الآثار تدل على جواز قبول شهادة النساء مع الرجال في الحدود والقصاص.

رابعًا: استدلالهم بالمعقول

استدلوا بالمعقول فقالوا: بأن العقل يقضي بأنه لا فرق بين امرأة وبين رجل، وبين رجلين وامرأتين، وبين أربعة رجال وأربع نسوة، في جواز تعمد الكذب والتواطؤ عليه، وكذلك الغفلة، بل إن النفس أطيب على قبول شهادة ثماني نسوة منها على شهادة أربعة رجال[3].

وقد ناقش الجمهور استدلال الظاهرية بالآثار بأنها ضعيفة الإسناد، لا تقوم بمثلها حجة، وعلى التسليم بصحتها، فإن الأمر لا يعدو أن يكون قول صحابي أو فقيه، وقد عارضه فيه غيره، فلا تقوم به حجة.

وأما استدلالهم بالمعقول فإنه مردود بأن الأدلة قائمة على قصر شهادة النساء على أمور معينة كالأموال، وأما شهادتهن في الحدود والقصاص فلا تقبل فيها شهادتهن، لأن حدود الله تدرأ بالشبهات، ويحتاط فيها ما لا يحتاط في غيرها، وشهادة النساء يتطرق إليها الشبهة، يقول الله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾[4].

ولا مجال لإعمال العقل في أمر قام الدليل عليه، لأن الدين لا يؤخذ بالرأي.

---

(١) المصنف لعبد الرزاق ٨/ ٣٣١، رقم (١٥٤١٣).

(٢) المرجع السابق، رقم (١٥٤١٤).

(٣) المحلى بالآثار لابن حزم ٨/ ٤٨٨.

(٤) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

الترجيح

من خلال النظر في أدلة الفريقين، يبدو لنا ترجيح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لأمرين:

الأول: قوة أدلتهم وإمكان الرد على أدلة المخالفين.

الثاني: القول بعدم قبول شهادة النساء في الحدود والقصاص يتوافق تمامًا مع طبيعة المرأة، ووظيفتها في المجتمع، فقد حرص الإسلام على الحفاظ عليها، وصيانتها، وجعل مملكتها في بيتها، وجعل للرجل القوامة عليها، والمسئولية الكاملة عن نفقتها وحاجتها، ومنعها من السفر وحدها، إلا مع ذي محرم، فهي لا تخرج من بيتها إلا لضرورة، ولا ضرورة تقتضي خروجها للشهادة في الحدود والقصاص، لقيام الرجال مقامها في هذه المهمة، لا سيما وأنهن يتعذر غالبًا حضورهن مجالس الحكام، وحفظهن وضبطهن دون حفظ الرجال وضبطهم[1]، هذا بخلاف مالا يطلع عليه إلا النساء، فإن الضرورة تقتضي شهادتهن فيه.

* * *

(١) الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٢٦.

الفرع الثاني

شهادة النساء مع الرجال

في مسائل الأحوال الشخصية [1]

اختلف الفقهاء في قبول شهادة النساء مع الرجال في غير العقوبات وهي مسائل الأحوال الشخصية التي يطلع عليها الرجال كالنكاح، والطلاق والخلع من جانب المرأة، والرجعة، والإيلاء، والظهار، وانقضاء العدة، والعتق، والتدبير، والكتابة، والوكالة، والوصية، والولاء، وأشباه ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: يرى أصحابه أنه لا يجوز قبول شهادة النساء في شيء من ذلك، ولا يقبل فيها إلا شهادة رجلين.

---

(١) مصطلح الأحوال الشخصية مصطلح استعمله الفقه الحديث يقصد به ما يتعلق بشخص الإنسان وذاته، كالزوجية وتوابعها من طلاق، وعدة، ونفقة، ونسب، وميراث، ووصية، وغير ذلك، وأما الفقه القديم فكان يطلق على هذه الأمور أحكام الأبدان، والفقه الحديث جرى على استخدام هذا المصطلح تبعًا للفقه القانوني الذي جرى على استعمال هذا اللفظ، عندما قسم القانونيون الأحوال المدنية إلى أحوال شخصية، وهي المتعلقة بذات الإنسان وشخصه وأحوال عينية، وهي التي تتعلق بالعلاقات المالية، وقد شاع استعمال هذا المصطلح في الكتابات الحديثة في الفقه الإسلامي، ونظرًا لهذا الشيوع آثرت أن استعمله في هذا البحث- على استحياء ولكن لا أغفل استعمال المصطلح الأصلي (أحكام الأبدان) (راجع أحكام الأسرة في الإسلام، للأستاذ محمد مصطفى شلبي، طبعة دار النهضة العربية، طبعة ثانية ١٣٩٧ هـ-١٩٧٧م ص ١٢).

وهو ما ذهب إليه المالكية[1]، والشافعية[2]، والمعوّل عليه عند الحنابلة[3]، وهو مروى عن الأوزاعي، والنخعي، والزهري، وسعيد بن المسيب، وربيعة[4].

المذهب الثاني: يرى أصحابه جواز قبول شهادة النساء مع الرجال في مثل هذه المسائل.

---

(١) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق حميس عبد الحق، طبعة دار الفكر، بيروت ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ٣/ ١٥٤٤، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ١٨٦، ١٨٧، الشرح الصغير مع بلغة السالك، ٤/ ٢٦٧، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٦٥، بداية المجتهد ٢/ ٥٦٢، التلقين للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٥١٤، التاج والأكليل ٦/ ١٨٠، مواهب الجليل ٦/ ١٨٠، ١٨١.

(٢) الحاوي الكبير ٢١/ ٨، ٩، الأم ٧/ ٩، شرح المحلي على منهاج الطالبين، بهامش قليوبي وعميرة، ٤/ ٣٢٥، المجموع للنووي ٢٣/ ١٣٧، وذكر النووي أن مقابل الصحيح عند الشافعية أن الكتابة تثبت برجل وامرأتين، وذكر ابن أبي الدم أن ابن سريج حكى عنه أنه قال: إن الوكالة في استيفاء الأموال تثبت بالشاهد والمرأتين، ثم ذكر قول القاضي حسين: لا نص للشافعي في الوكالة ولا يبعد ثبوتها في المال برجل وامرأتين (أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٤٢٥). روضة الطالبين ٨/ ٢٢٦.

(٣) قال القاضي: النكاح وحقوقه من الطلاق والخلع والرجعة لا يثبت إلا بشاهدين رواية واحدة، وما عداه من الوكالة والوصية والكتابة تخرج على روايتين، لأن النكاح مما يحتاط له لأجل حفظ النسب، بينما ذكر أبو الخطاب أن النكاح أيضًا يخرج على روايتين، راجع في تحقيق مذهب الحنابلة: المغني ١٤/ ١٢٧، كشاف القناع ٦/ ٤٣٤، حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٧/ ٦٠٨، العدة شرح العمدة ٢/ ٩٥٠.

وذهب ابن تيمية إلى أن الصحيح قبول شهادة النساء في الرجعة، فإن حضورهن عند الرجعة أيسر من حضورهن عند كتابة الوثائق (الاختيارات ٦١٤) وذكر ابن قدامة أنه نقل عن أحمد تفصيل في الوكالة فقال: إن كانت بمطالبة دين فإنه تقبل شهادة النساء فيها، وإلا فلا، ووجه ذلك: أن الوكالة في اقتضاء الدين يقصد منها المال، فيقبل فيها شهادة رجل وامرأتين، كالحوالة (المغني ١٤/ ١٢٧).

(٤) المغني ١٤/ ١٢٧، الحاوي ٢١/ ٩، المجموع ١٣/ ١٣٧.

وهو ما ذهب إليه الحنفية[1]، والحنابلة في رواية[2]، والظاهرية[3]، وهو مروي عن جابر بن زيد، وإياس بن معاوية، والشعبي، والثوري، وإسحاق[4].

الأدلة والمناقشات

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول على ما ذهبوا إليه من عدم قبول شهادة النساء مع الرجال في مسائل الأحوال الشخصية بالكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: أدلتهم من الكتاب:

فقد استدلوا بقول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾[6].

وجه الدلالة:

ذكر الله في الآيتين ما يدل على أن المقصود بالشهادة في هذين الموضعين الرجال دون النساء، فذكر في الآية الأولى ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ ﴾، وفي الآية الثانية ﴿ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ ﴾ ولفظ ذوى، وذوا إنما يأتي لوصف المذكر لا المؤنث، لأن وصف المؤنث من هذا

---

(١) الهداية مع نصب الراية ٥ / ٧٧، شرح فتح القدير لابن الهمام ٦ / ٤٥٠، ٤٥١، شرح العناية على الهداية ٦ / ٤٥١، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤ / ٣٥٢.

(٢) المغني ١٤ / ١٢٧، العدة شرح العمدة ٢ / ٩٥٠، وهذه الرواية انتصر لها ابن قيم الجوزية، ودلل عليها، ودافع عنها بحجج منطقية، راجع إعلام الموقعين ١ / ٩٠-٩٣.

(٣) المحلى بالآثار ٨ / ٤٨٦-٤٨٩.

(٤) المغني ١٤ / ١٢٧، الحاوي ٢١ / ٩.

(٥) سورة الطلاق الآية: ٢.

(٦) سورة المائدة الآية: ١٠٦.

اللفظ ﴿ ذواتا ﴾، لا سيما وأنه - تعالى - ذكر في الآية الثانية لفظ «اثنان» وهو مذكر، مؤنثه «اثنتان» فدل ذلك على أن المراد شهادة الرجال دون النساء، فكأنه تعالى قال: وأشهدوا عدلين منكم في الأولى، وفي الثانية رجلان عدلان منكم[1].

وإذا كانت الآية الأولى جاءت في الرجعة، والثانية جاءت في الوصية في السفر فإنه يقاس عليهما سائر أحكام الأبدان، فالرجعة من توابع النكاح فيقاس عليها[2]، ويلحق بها كافة التوابع كالطلاق، والخلع من جانب المرأة[3]، والإيلاء، والظهار، وانقضاء العدة، كما يقاس على الوصية في السفر عدا ذلك من سائر أحكام الأبدان.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه قد استقر في عرف الشارع توجيه الخطاب إلى المكلفين بصيغة التذكير، ولا يدل ذلك - بحال من الأحوال - على خروج النساء من التكليف بأحكام الشرع، فالتعبير بلفظ «ذوي» أو «اثنان ذوا عدل» لا يدل على أن المراد رجلان لا غير؛ لأن الخطاب بهذه الصيغة مقصود به التغليب ليس إلا، فهو يتناول الرجال والنساء، كقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾[4]، وقوله: ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾[6]، وأمثال ذلك[7].

---

(١) يقول ابن العربي في أحكام القرآن عند قوله تعالى: «اثنان»: «وكان بمطلقه يقتضي شخصين، ويحتمل رجلين، إلا أنه قال بعد ذلك: ذوا عدل، فبين أنه أراد رجلين؛ لأنه لفظ لا يصلح إلا للمذكر، كما أن «ذواتي» لا تصلح إلا للمؤنث» أ. هـ أحكام القرآن ٢ / ٢٣٩، وانظر: المجموع ٢٣ / ١٣٦.

(٢) إن اتفق الزوجان على النكاح واختلفا في الصداق، ثبت الصداق بالشاهد والمرأتين؛ لأنه إثبات مال. (انظر المجموع: ٢٣ / ١٣٧).

(٣) لأن المرأة إذا ادعت الخلع وأنكر الزوج فإن هذا ليس بمال فلا يثبت إلا بشاهدين، أما إذا ادعى الزوج الخلع، وأنكرت المرأة ثبت ما ادعاه الزوج بشاهد وامرأتين لأنه يدعي المال. (انظر: المجموع ٢٣ / ١٣٧، الحاوي ٢١ / ١٠، حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٧ / ٦٠٩.

(٤) سورة النساء الآية: ١١.

(٥) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

(٦) سورة البقرة الآية: ١٨٣.

(٧) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم جـ ١ / ٩١.

فإن المقصود بهذا الخطاب الرجال والنساء، وإلا لترتب عليه خروج النساء من المخاطبة بمعظم التكاليف الشرعية، ولم يقل به أحد.

ولو سلمنا بأن اللفظ في هاتين الآيتين مذكر ولا يحتمل مخاطبة النساء به، فإنما هو من قبيل المجمل، فيحمل على المبين في آية البقرة، التي ذكرت أن المقصود شاهدان، فإن لم يكونا فرجل وامرأتان، فآية الدين ذكرت الرجلين، والرجل والمرأتين، وأيتي الرجعة والوصية ذكرتا العدلين، فيحمل المجمل على المبين، كما حمل المطلق على المقيد في كفارات الأيمان وكفارة القتل[1].

ثانيًا: أدلتهم من السنة

استدل أصحاب هذا المذهب من السنة بما يلي:

١ - ما روي عن عائشة وعمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»[2].

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على اشتراط شهادة الرجال في النكاح دون النساء؛ لأن لفظ «شاهدي عدل» لفظ مذكر، وقد جاء في الحديث مقتصرًا عليه، والمقام مقام بيان، فيفيد الحصر، فلا يقبل في الشهادة على النكاح إلا رجلين عدلين[3].

ويمكن أن يعترض على هذا الدليل بما اعترض به على استدلالهم من القرآن؛ فإن لفظ «شاهدي عدل» لا يفيد حصر الشهادة في الرجال دون النساء، وإنما ذكر اللفظ بصيغة التذكير على سبيل التغليب، شأنه شأن معظم خطابات الشارع إلى الرجال.

(١) في هذا المعنى انظر وسائل الإثبات للدكتور محمد الزحيلي ١/ ١٧٠، ١٧١.

(٢) صحيح: أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٢٤٧)، والدارقطني (٣٨٣-٣٨٤)، والبيهقي ٧/ ١٢٥، وصححه الألباني في الإرواء (١٨٣٩، ١٨٥٨، ١٨٦٠)، وفي صحيح الجامع (٧٥٥٧، ٧٥٥٨)، وأخرج البخاري أثرًا بلفظ: «لا يجوز نكاح بغير شاهدين» صحيح البخاري مع الفتح ٥/ ٣٠٢.

(٣) في هذا المعنى، وسائل الإثبات للزحيلي ١/ ١٧١.

٢ ـ ما روي عن الزهري أنه قال: «مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده ألا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح، ولا في الطلاق»[١].

وجه الدلالة:

الحديث صريح في أن السنة هي عدم قبول شهادة النساء في النكاح والطلاق ويقاس عليهما سائر أحكام الأبدان، مما ليس بمال ولا يؤول إلى مال، ويمكن للرجال الإطلاع عليه غالبًا، وقول التابعي في مروياته مضت السنة يعد في مرتبة المرفوع[٢].

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

أ ـ الحديث ورد في كتب السنة بمنع النساء من الشهادة في الحدود فقط ولم يأت في رواية واحدة ذكر النكاح أو الطلاق، فالحديث رواه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ: «مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده ألا تجوز شهادة النساء في الحدود»[٣] أما زيادة النكاح والطلاق فجاءت في كتب الفقه، وليس عليها دليل أنها من أصل الحديث، قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص»: «روي عن مالك عن عقيل عن الزهري بهذا، وزاد: ولا في النكاح ولا في الطلاق، ولا يصح عن مالك، ورواه أبو يوسف في كتاب الخراج عن الحجاج عن الزهري به»[٤]، ورواية أبي يوسف في الخراج مقتصرة أيضًا على الحدود[٥]، فالحافظ رد على من قال بأن مالكًا أخرج الزيادة، ومن ثم فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث على منع النساء من الشهادة في أحكام الأبدان.

---

(١) ضعيف أخرجه ابن أبي شيبة عن حجاج عن الزهري دون لفظ النكاح والطلاق، المصنف ٦ / ٥٤٤، وقد سبق تخريجه.

(٢) وسائل الإثبات ١ / ١٧٢.

(٣) المصنف ٦ / ٥٤٤.

(٤) التلخيص الحبير لابن حجر ٤ / ٢٠٧.

(٥) الخراج لأبي يوسف، ص ١٦٤ طبعة دار المعرفة بيروت.

٢ ـ الحديث ضعيف لا تقوم به حجة، ولا يصلح الاستدلال به، وصفه ابن حزم بأنه بلية، وقال: «لأنه منقطع من طريق إسماعيل بن عياش ـ وهو ضعيف ـ عن الحجاج بن أرطاة ـ وهو هالك»[١]، وقال الشوكاني: «وقد أخرج قول الزهري المذكور ابن أبي شيبة بإسناد فيه الحجاج بن أرطاه وهو ضعيف، مع كون الحديث مرسلاً لا تقوم بمثله الحجة، فلا يصلح لتخصيص عموم القرآن باعتبار مادخل تحت نصه، فضلاً عما لم يدخل تحته بل ألحق به بطريق القياس»[٢].

هذا فضلاً عن إرساله، والمرسل ليس بحجة عند كثير من الفقهاء[٣]، يقول ابن الصلاح: «وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل، والحكم بضعفه، هو الذي استقر عليه آراء جماعة حفاظ الحديث، ونقاد الأثر، وتداولوه في تصانيفهم»[٤]، لا سيما وأنه من مراسيل الزهري، وقد ضعفها العلماء، يقول السيوطي في تدريب الراوي: «وروى البيهقي عن يحيى بن سعيد قال: مرسل الزهري شر من مرسل غيره؛ لأنه حافظ، وكلما قدر أن يسمي سمّى، وإنما يترك من لا يستحب أن يسميه»[٥].

ورد هذا الاعتراض بأن الحديث وإن كان مرسلاً إلا أنه لازم لهم، لأن المراسيل حجة عند المخالفين[٦].

---

(١) المحلى بالآثار ٨/ ٤٨٨.

(٢) نيل الأوطار ٧/ ٤٣.

(٣) راجع في خلاف الفقهاء في الاحتجاج بالمرسل: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي ص ١٢٦ وما بعدها، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لعلامة العصر أحمد محمد شاكر ص ٦٧ وما بعدها، شرح نزهة النظر على نخبة الفكر للحافظ ابن حجر ص ٦٤، ٦٥، مقدمة الإمام النووي لشرح صحيح مسلم ١/ ٥٤.

(٤) اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير مع شرحه الباعث الحثيث ص ٦٨.

(٥) تدريب الراوي للسيوطي ص ١٣١.

(٦) الحاوي الكبير ٢١/ ٩.

ثالثًا: استدلالهم بالقياس

استدل القائلون بعدم جواز قبول شهادة النساء في أحكام الأبدان، بقياس هذه الأحكام على غيرها من وجهين:

الأول : قياس الشهادة في أحكام الأبدان على الشهادة في القصاص بجامع أن كلا منهما ليس بمال ولا يقصد به المال، ولا يقبل فيه شهادة النساء على الانفراد [(١)]، فكما لا يثبت القصاص برجل وامرأتين، فكذلك لا تثبت أحكام الأبدان برجل وامرأتين.

ويعترض على هذا الوجه من القياس بأنه قياس مع الفارق؛ لأن القصاص يدرأ بالشبهة بخلاف أحكام الأبدان، فإنها تثبت مع الشبهة، هذا فضلاً عن أن شهادة النساء منفردات لا تقبل في المال، فهل يقاس المال على القصاص أيضًا؟!![(٢)].

الثاني : قياس الإثبات في حقوق العباد على الإثبات في حقوق الله تعالى بجامع التفاوت بين مفردات هذه الحقوق الذي يستلزم التفاوت في الإثبات، بيان ذلك: أن حقوق الله - سبحانه - متفاوتة فمنها ما لا يثبت إلا بأربعة شهداء كالزنا، ومنها ما يثبت بشاهدين كشرب الخمر، وكذلك حقوق العباد فهي على درجات، أعلاها حقوق الأبدان، وأدناها حقوق الأموال، فكما تفاوت الإثبات في حقوق الله بين الأعلى والأدنى، وجب التفاوت في حقوق العباد بين الأعلى والأدنى، فلا تثبت حقوق الأبدان إلا بشاهدين، وتثبت حقوق الأموال بالشاهد والمرأتين.

يقول الماوردي: «ولأن الحقوق ضربان: حقوق الله تعالى، وحقوق الآدميين، فلما وقع الفرق في حقوق الله بين أعلاها وأدناها في العدد، فأعلاها الزنا، وأدناها الخمر،

---

(١) يقول الماوردي: «لأن كل ما لم يكن المقصود منه المال إذا لم يقبل فيه شهادة النساء على الانفراد، لم يقبلن فيه مع الرجال كالقصاص» الحاوي ٢١ / ٩، كشاف القناع ٦ / ٤٣٤، المغني ١٤ / ١٢٧، ١٢٨.

(٢) راجع: وسائل الإثبات للزحيلي ١ / ١٧٣.

وجب أن يقع الفرق في حقوق الآدميين بين أعلاها وأدناها في الجنس؛ فأعلاها حقوق الأبدان، وأدناها حقوق الأموال»[1].

ويعترض على هذا الوجه من القياس بأن التفاوت في الإثبات في حقوق الله ليس لأن الزنا أعلى وشرب الخمر أدنى؛ لأن حقوق الله جميعًا متساوية يجب احترامها، ولا يخفى أنه ربما ترتب على شرب الخمر من المفاسد من زنا وقتل، أكثر مما يترتب على الزنا بمفرده، بل لأن الزنا لا يتأتى إلا من اثنين، فكأن شهادة الأربعة مقسمة عليهما، هذا فضلاً عن أن الزنا غالبًا يجري في الخفاء فاحتاط الشرع لإثباته ما لم يحتط لغيره، وهذا هو وجه التفاوت، ولا موجب للتفاوت بين حقوق الآدميين[2].

رابعًا: استدلالهم من المعقول

استدل المالكية والشافعية على ما ذهبوا إليه من المعقول بأن الأصل في شهادة النساء عدم القبول، لاختلال الضبط ونقصان العقل وقصور الولاية، ومن ثم فإن المرأة لا تصلح للإمارة وقبول شهادتهن إنما هو من باب الضرورة، فتقبل شهادتهن فيما لا يطلع عليه الرجال ضرورة، وتقبل شهادتهن في الأموال وما يؤول إليها ضرورة أيضًا ـ لكثرة وقوع التصرفات المالية[3]، وشدة الحاجة إلى إثباتها، والاحتياط في حفظها[4]، ودنو خطرها، بخلاف غيرها من أحكام الأبدان فلا ضرورة في قبول شهادتهن فيها، إذ الضرورة تقدر بقدرها، حيث إن النكاح وتوابعه أعظم خطرًا وأقل وقوعًا فلا يلحق بما هو أدنى خطرًا وأقل وقوعًا[5].

---

(١) الحاوي الكبير ٢١ / ٩، ١٠.

(٢) انظر: وسائل الإثبات للزحيلي ١ / ١٧٣.

(٣) والعادة أن يوسع فيما يكثر وقوعه.

(٤) المغني لابن قدامة ١٤ / ١٢٦، شرح العناية على الهداية ٦ / ٤٥١.

(٥) الهداية مع نصب الراية ٥ / ٧٧، شرح فتح القدير ٦ / ٤٥١، ٤٥٢.

واعترض على هذا الاستدلال : بأن الأصل في شهادة النساء القبول، لتوافر عوامل أهلية الشهادة فيها، وهي المشاهدة والضبط والأداء، فبالمشاهدة يحصل العلم للشاهد، وبالضبط يبقى هذا العلم إلى وقت الأداء، وبالأداء يحصل العلم للقاضي، والنساء في هذه الأمور كالرجال، ولهذا تقبل روايتهن لأحاديث الأحكام الملزمة للأمة، وأما قولهم بأنها ضرورة، فغير مسلم؛ لأنها تقبل في الأموال مع القدرة على شهادة الرجال، فدل على أنها شهادة مطلقة لا ضرورة فيها[١].

وأما اختلال ضبطهن الوارد في الاستدلال فإنه يرد عليه بأن يقال ـ والله أعلم ـ أن الشارع جعل الثنتين من النساء مقام الرجل ليس لنقصان ضبطهن، ونحو ذلك، بل لإظهار درجتهن عن الرجال ليس غير، فإن الواقع يثبت أن كثيراً منهن أكثر ضبطاً من الرجال، لاجتماع خاطرهن أكثر من الرجال، لكثرة الواردات على خاطر الرجال، وانشغال بالهم بالمعاش والمعاد، بخلاف النساء، وعلى التسليم بنقصان ضبطهن وزيادة النسيان في جنسهن ـ وإن كان بعض أفرادهن أضبط من بعض أفراد الرجال ـ لكن ذلك أنجبر بضم الأخرى إليها[٢].

وأما بالنسبة لنقصان العقل وقصور الولاية فيرد عليه بأنه لا نقصان في عقلهن فيما هو مناط التكليف، وبيان ذلك : أن للنفس البشرية أربع مراتب، الأولى : استعداد العقل، وهو حاصل لجميع أفراد الإنسان في مبدأ فطرتهم، والمرتبة الثانية : أن تحصل البديهيات باستعمال الحواس في الجزئيات، فيتهيأ لاكتساب الفكريات بالفكر، ويسمى العقل بالملكة، وهو مناط التكليف، والمرتبة الثالثة : أن تحصل النظريات المفروغ عنها متى شاء من غير افتقار إلى اكتساب، ويسمى العقل بالفعل، والمرتبة الرابعة : أن يستحضرها ويلتفت إليها مشاهدة، ويسمى العقل المستفاد، وليس فيما هو مناط التكليف ـ وهو العقل

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٦ / ٢٨٠ .
(٢) شرح فتح القدير ٦ / ٤٥٢، شرح العناية على الهداية ٦ / ٤٥٢ .

بالملكة ـ فيهن نقصان، بمشاهدة حالهن في تحصيل البديهيات باستعمال الحواس في الجزئيات، وبالتنبيه إن نسيت، فإنه لو كان في ذلك نقصان لكان تكليفهن دون تكليف الرجال في الأركان، وليس كذلك، وإخباره ﷺ بنقصان عقلهن المراد به العقل بالفعل ـ وهو المرتبة الثالثة ـ ولذلك لم يصلحن للولاية والإمارة[1].

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني على ما ذهبوا إليه من قبول شهادة النساء مع الرجال في مسائل الأحوال الشخصية بالكتاب والسنة.

أولاً: استدلالهم بالكتاب

استدلوا بقول الله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ﴾[2].

وجه الدلالة:

في هذه الآية أقام الحق سبحانه وتعالى الرجل والمرأتين مقام الرجلين في الشهادة على الإطلاق، لأنه سبحانه جعلهم من الشهداء والشاهد المطلق: من له شهادة على الإطلاق، فاقتضى أن يكون لهم شهادة في سائر الأحكام، إلا ما قيد بدليل[3]، ويكون الرجل والمرأتان مرادان في آية الوصية: ﴿ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[4]، وفي آية الرجعة ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[5]، وعليه فإن آيتي الوصية والرجعة هما من باب

(١) شرح العناية على الهداية ٦ / ٤٥٢، ٤٥٣.

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ٦ / ٢٨٠، الفروق للقرافي ٤ / ٩٥، تهذيب الفروق ٤ / ١٥٧.

(٤) سورة المائدة الآية: ١٠٦.

(٥) سورة الطلاق الآية: ٢.

المجمل الذي بينته آية المداينة، ومن ثم فإن شهادة الرجل والمرأتين مقبولة في جميع المواضع والحقوق إلا ما خص بدليل كالحدود والقصاص[1].

وقد نوقش هذا الاستدلال بعدم التسليم بالإطلاق في هذه الأدلة، حيث إن الآية واردة في الدين وليست عامة، وعلى التسليم بعموم الآية فإنها مخصصة بالقياس على القصاص والحدود بجامع عدم قبول شهادة النساء منفردات في كل منها[2].

وأجيب على ذلك بأن دعوى عدم العموم تحتاج إلى دليل، فالآية وإن كانت واردة في الدين إلا أن لفظ الشهادة فيها عام، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وأما دعوى تخصيص العموم بالقياس على القصاص فغير مسلم، حيث إنه قياس مع الفارق، لأن القصاص يدرأ بالشبهات بخلاف مسائل الأحوال الشخصية فإنها لا تدرأ بالشبهة، فالأولى قياسها على الأموال لا الحدود والقصاص[3].

ثانيًا: استدلالهم بالسنة

استدلوا بما ثبت في الصحيح من حديث أبي سعيد الخدري، وعبد الله بن عمر -رضي الله عنهم- أن رسول الله ﷺ قال: «**يا معشر النساء، تصدقن وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار**» فقالت امرأة منهن جزلة: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: «**تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن**» قالت: يا رسول الله، وما نقصان العقل والدين؟ قال: «**أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين**»[4].

---

(١) تهذيب الفروق ٤ / ١٥٧، أحكام القرآن للجصاص ١ / ٦٨٥.

(٢) وسائل الإثبات للزحيلي ١ / ١٧٦.

(٣) المغني لابن قدامة ١٤ / ١٢٧.

(٤) الحديث سبق تخريجه، واللفظ لمسلم.

وجه الدلالة :

في هذا الحديث الشريف يخبر النبي ﷺ أن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، وهذا لفظ مطلق، فيبقى على إطلاقه إلا ما ورد النص بتقييده، ولم يرد في مسائل الأحوال الشخصية نص يمنع شهادة النساء فيها. فالنص باق على إطلاقه.

ثالثًا: استدلالهم بالقياس

استدلوا بقياس مسائل الأحوال الشخصية على الأموال، بجامع عدم سقوط كل منهما بالشبهة، فتقبل فيها شهادة النساء مع الرجال، كما قبلت في الأموال[1]، بل إن قبولها في مسائل الرجعة والطلاق والوصية وغيرها من مسائل الأحوال الشخصية أولى من قبولها في الأموال، لأن حضور النساء في هذه المسائل أيسر من حضورهن عند كتابة الديون وإنشاء العقود، وقد ذكر الله سبحانه حكمة تعدد الاثنتين في الشهادة، وهي أن المرأة قد تنسى الشهادة وتضل عنها، فتذكرها الأخرى، ومعلوم أن تذكيرها لها بالرجعة والطلاق والوصية مثل تذكيرها لها بالدين وأولى[2].

وقد نوقش هذا القياس : بأنه قياس مع الفارق، حيث إن هذه المسائل أعظم رتبة، وأكثر خطرًا من الأموال، ولا تقبل شهادة النساء فيها منفردات، فلا تقبل فيها مطلقًا، بدليل اختصاص النكاح مثلاً - وهو أحد هذه المسائل - بكثير من الأحكام، كاشتراط الولاية، وخلوه من الخيار، وغير ذلك من الأحكام، هذا فضلاً عن أنه ليس بمال، ولا يقصد منه المال، ويطلع عليه الرجال، فلم يكن للنساء في شهادته مدخل[3].

ويجاب على هذه المناقشة : بأن عدم قبول شهادة النساء في هذه المسائل منفردات لا

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١ / ٦٨٦، فتح الباري لابن حجر ٥ / ٣١٥.

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم ١ / ٩٢.

(٢) المغني لابن قدامة ١٤ / ١٢٧، ١٢٨، الحاوي الكبير للماوردي ٢١ / ٩، تهذيب الفروق ٤ / ١٥٧.

عبرة به، لأن شهادتهن لا تقبل في الأموال منفردات أيضًا، حيث إنها لا تقبل بهذه الصفة إلا فيما لا يطلع عليه الرجال.

وأما القول بأن هذه المسائل أعظم رتبة، وأكثر خطرًا، فهو مسلم، إلا أن ذلك لا ينفي حرمة الأموال، وعظم رتبتها ومكانتها في حياة الناس، فقد قدمها الله في الكثير من الآيات على الأولاد، كقوله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾[2]، كما أكد النبي ﷺ على الحفاظ على الدماء والأموال والأعراض جميعًا، فقال ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام، ماله، وعرضه، ودمه»[3].

وإذا كان النكاح يختص باشتراط الولاية، فإن الشارع الحكيم نصب وليًا على مال الصغير واليتيم، وشرع الحجر على السفيه والمعتوه، رعاية للمال وحفظًا له، بل نهى عن دفع أموالهم إليهم إلا بعد إيناس الرشد منهم.

وأما أن عقد النكاح لا يقبل الخيار، فهذا لأن طبيعته تتنافي مع اشتراطه، وهذا لا يعني التشدد في الإثبات[4].

رابعًا استدلالهم بالآثار:

استدلوا بكثير من الآثار التي تثبت قبول شهادة النساء مع الرجال في مسائل الأحوال الشخصية منها:

---

(١) سورة الكهف الآية: ٤٦.

(٢) سورة التغابن الآية: ١٥.

(٣) حديث صحيح: أخرجه أبو داود، وابن ماجه عن أبي هريرة (صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني ٢ / ٨٣٠، حديث رقم ٤٥٠٩).

(٤) وسائل الإثبات للزحيلي ١ / ١٧٨.

١ - ما روى عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه جاز شهادة النساء مع الرجال في النكاح والفرقة[1].

٢ - ما روي عن جابر بن زيد أنه قال بقبول شهادة الرجل والمرأتين في الطلاق والنكاح[2].

٣ - ما روي عن إياس بن معاوية أنه قبل امرأتين في الطلاق، ومثله عن الشعبي[3].

٤ - ما روي عن شريح أنه أجاز في عتاقة: شهادة رجل وامرأتين، كما أجاز شهادة أربع نسوة على رجل في صداق امرأة[4].

فهذه الآثار تدل على قبول شهادة النساء في مسائل الأحوال الشخصية.

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأن ثبوت هذه الآثار فيه نظر، فإن ما روى عن عمر جاء من طريق الحجاج بن أرطاة، وهو متروك، فضلاً عن أن عمر روى عنه خلاف ذلك، وعلى التسليم بصحة هذه الآثار، فإنها لا تعدو أن تكون قول صحابي أو تابعي أو فقيه عارضه فيه غيره، فلا تقوم به حجة.

الترجيح

وبعد أن عرضنا مذاهب الفقهاء وأدلتهم، والمناقشات الواردة عليها يبدو لنا أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني، الحنفية ومن وافقهم، القائلون بجواز قبول شهادة النساء في مسائل الأحوال الشخصية هو الأولى بالقبول، لقوة ما استدلوا به، ولأن الشهادة إنما شرعت لحفظ الحقوق، والحرص على عدم ضياعها، والقول بقبول شهادة النساء في مسائل الأحوال الشخصية يحقق هذا الغرض، فقد أمر الله سبحانه بإشهاد

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٦ / ٢٨٠، الطرق الحكمية ص ١٣٠، أحكام القرآن للجصاص ١ / ٦٨٥.
(٢، ٣) الطرق الحكمية ص ١٢٩.
(٤) أحكام القرآن للجصاص ١ / ٦٨٥، الطرق الحكمية ص ١٢٩.

المرأتين لتوكيد الحفظ، لأن عقل المرأتين وحفظهما يقوم مقام عقل الرجل وحفظه، ولهذا جعلت على النصف من الرجل في الميراث والدية والعتق، وحيث إن مسائل الأحوال الشخصية كثيراً ما تقع بين يدي النساء، وتحت سمعهن وبصرهن، فالقول بقبول شهادتهن فيها لا يتعارض مع طبيعة المرأة، ولا مع مراد الشارع في المحافظة على الحقوق، لا سيما وأن هذه المسائل أوجه الشبه بينها وبين الأموال كبير، حيث إن كليهما لا يدرأ بالشبهة، فالأولى أن تلحق بها، وإنما لم نقل بقبول شهادتهن في الحدود والقصاص، لأن الحدود تدرأ بالشبهة، ويحتاط فيها مالا يحتاط في غيرها. والله أعلم.

* * *

الفصل الثاني

شهادة النساء مع يمين المدعي

يقتضي التعرض لبيان حكم شهادة امرأتين مع يمين المدعي، أن نعرض أولاً لبيان حكم الشاهد مع اليمين، لأن الخلاف في قبول شهادة النساء مع يمين المدعي متفرع من الخلاف في قبول شهادة الشاهد الواحد مع يمين المدعي، ومن ثم فسوف نتناول حكم هاتين المسألتين في المبحثين التاليين :

المبحث الأول : حكم الإثبات بالشاهد واليمين.

المبحث الثاني : حكم الإثبات بشهادة امرأتين ويمين صاحب الحق.

المبحث الأول
حكم الإثبات بالشاهد واليمين

الأصل في الإثبات بشهادة الشهود أن يتم بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين على التفصيل الذي بيناه في الفصل السابق؛ أما إذا لم يتمكن مدعي الحق من إقامة الشاهدين، أو الشاهد والمرأتين، ولم يتيسر له إلا إقامة شاهد واحد، فهل يصح للقاضي أن يكلفه بحلف يمين، تقوم مقام الشاهد الذي تعذر عليه إقامته، حتى يكتمل النصاب الشرعي للشهادة، أم أن ذلك غير جائز، ولابد من إقامة الشاهدين؟

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: يرى أصحابه مشروعية لاثبات بالشاهد واليمين، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، من جمهور المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والإمامية وهو مروي عن الخلفاء الراشدين، وفقهاء المدينة السبعة، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، وشريح، وإياس، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وابن أبي ليلى، وأبي الزناد[١].

---

(١) راجع: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤ / ١٤٧، بداية المجتهد ونهاية المقتصد - لابن رشد ٢/ ٥٦٦، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، تحقيق طه عبد الرؤف سعد ١ / ٣٢٥، التلقين للقاضي عبد الوهاب تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني، طبعة دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ٢ / ٥٣٨ وما بعدها، الأم للإمام الشافعي، طبعة دار الكتب العلمية، طبعة أولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، تحقيق محمود مطرجي، ٧ / ٧٠، روضة الطالبين للنووي، طبعة دار الكتب العلمية، طبعة أولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢م تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض ٨ / ٢٥٢ وما بعدها، شرح المحلى على منهاج الطالبين بحاشية قليوبي وعميرة ٤ / ٣٢٥، الحاوي الكبير للماوردي ٢١ / ٧٤ وما بعدها، المغني لابن قدامة ١٤ / ١٣٠، كشاف القناع للبهوتي ٦ / ٤٣٤، حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٧ / ٦١٢، المحلى بالآثار لابن حزم ٨ / ٤٨٩، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية للعاملي ٣ / ٩٨.

المذهب الثاني : ويرى أصحابه عدم مشروعية الإثبات بالشاهد واليمين، وهو ما ذهب إليه الحنفية، وبعض المالكية والزهري، والنخعي، وابن شبرمة، والثوري[1].

الأدلة

أدلة المذهب الأول:

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه من مشروعية القضاء بالشاهد واليمين بالسنة والإجماع.

أولاً: استدلالهم بالسنة

استدل الجمهور بكثير من الأحاديث التي تثبت مشروعية القضاء بالشاهد واليمين منها:

١ ـ ما ثبت عن عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ : «قضى بيمين وشاهد»[2].

٢ ـ ما رواه جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ : «قضى باليمين مع الشاهد»[3].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٦ / ٢٢٥، بداية المجتهد لابن رشد ٢ / ٥٦٦، تبصرة الحكام لابن فرحون ١ / ٣٢٦، الحاوي الكبير ٢١ / ٧٤، المغني لابن قدامة ١٤ / ١٣٠.

(٢) الحديث رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه وأحمد والشافعي: (راجع: صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، حديث رقم (١٧١٢)، ٦ / ٢٤٤، سنن أبي داود مع عون المعبود، كتاب القضاء، باب القضاء باليمين والشاهد، حديث رقم (٣٦٠٥) ١٠ / ٢٣ سنن ابن ماجه ٢ / ٧٩٣، مسند أحمد ١ / ٣١٥، ٣٢٣، مسند الإمام الشافعي ٩ / ٤١٩، السنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ١٦٧، ١٦٨ سنن الدارقطني ٤ / ٢١٤) والحديث في منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٨ / ٣٢٤، وفي بلوغ المرام مع سبل السلام ٤ / ٥٨٦، وفي مصابيح السنة للبغوي ٣/ ٢٩، وفي شرح السنة للبغوي ١٠ / ١٠٣، وفي اختلاف الحديث للشافعي ٩ / ٦٣٥، وفي إرواء الغليل للألباني ٨ / ٢٩٦.

(٣) الحديث رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد والبيهقي والدارقطني (راجع: جامع الترمذي مع التحفة ٤/ ٤٧٦، حديث رقم (١٣٤٤)، سنن ابن ماجه ٢/ ٧٩٣، مسند أحمد ٣/ ٣٠٥، السنن الكبرى ١٠/ ١٧٠، سنن الدارقطني ٤ / ٢١٢) والحديث في منتقى الأخبار مع النيل ٨/ ٣٢٤، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٨/ ٣٠٣، وفي صحيح سنن ابن ماجه (١٩١٩).

٣ـ ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ : «قضى باليمين مع الشاهد الواحد»[1].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

هذه الأحاديث نص في مشروعية القضاء بالشاهد واليمين، حيث ثبت بها قضاء النبي ﷺ بهما، وفعل النبي ﷺ دليل الجواز، إذ لو كان ذلك غير مشروع لما فعله النبي ﷺ.

وقد ناقش المخالفون هذه الأحاديث : بأنها ضعيفة لا تقوم بها حجة، فقد طعن فيها يحيى بن معين، وقال: لم يصح عن رسول الله ﷺ القضاء بشاهد ويمين، وروى عن الزهري أنه قال لما سئل عن اليمين مع الشاهد: بدعة، وأول من قضى بهما معاوية، وذكر ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: كان القضاء ألا يقبل إلا شاهدان، وأول من قضى باليمين مع الشاهد عبد الملك بن مروان[2]، وقد فصلوا وجه الطعن في هذه الأحاديث السابقة على الوجه التالي:

أما حديث ابن عباس فقد جاء من طريق سيف بن سليمان المكي، عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، وسيف بن سليمان ضعيف، كما أن الحديث فيه انقطاع؛ لأن عمرو بن دينار لم يلق ابن عباس، وقال الطحاوي: «وأما حديث ابن عباس فمنكر، لأن قيس بن سعد، لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء»[3].

---

(١) الحديث رواه بهذا اللفظ أبو داود والترمذي والبيهقي والدارقطني (راجع: سنن أبي داود مع عون المعبود ١٠ / ٢٨، حديث رقم (٣٦٠٧) جامع الترمذي مع التحفة ٤ / ٤٧٥، ٤٧٦، حديث رقم (١٣٤٣) وقال: حديث حسن غريب، السنن الكبرى ١ / ١٧١، سنن الدارقطني ٤ / ٢١٢) والحديث صححه الألباني في صحيح الترمذي، رقم (١٠٨٠)، وقال في إرواء الغليل: «إسناده على شرط مسلم» ٨ / ٣٠١.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٦ / ٢٢٥، المحلى بالآثار لابن حزم ٨ / ٤٨٩.

(٣) شرح معاني الآثار للإمام الطحاوي، طبعة دار الكتب العلمية، طبعة ثانية ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م ٤ / ١٤٥، نصب الراية للزيلعي ٥ / ١٤٥، ١٤٦.

وأما حديث جابر فهو من طريق عبد الوهاب بن عبدالمجيد الثقفي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، وعبد الوهاب هو الذي رواه بهذا الإسناد عن جابر، وأما الحفاظ، كمالك، وسفيان الثوري، وأمثالهما، فرووه عن جعفر عن أبيه، عن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه جابراً، وعبد الوهاب لا يحتج بمروياته إذا خالف فيها مالكًا والثوري[1]، فالحديث مرسلٌ.

وأما حديث أبي هريرة فهو من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، وقد أنكر سهيل ـ أحد رواة الحديث ـ أنه حدث بهذا الحديث، قال أبو داود والبيهقي: قال عبد العزيز الدراوردي: فذكرت ذلك لسهيل، فقال:

أخبرني ربيعة، وهو عندي ثقة أني حدثته إياه ولا أحفظه، قال عبد العزيز: وقد كان أصاب سهيلاً علة، أذهبت بعض عقله، ونسي بعض حديثه، فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه[2].

وقال سليمان بن بلال: لقيت سهيلاً فسألته عن هذا الحديث؟ فقال: ما أعرفه، فقلت له: إن ربيعة أخبرني به عنك، قال: فإن كان ربيعة أخبرك عني، فحدث به عن ربيعة عني[3].

وقد أنكر سهيل أن يكون حدث به عن أبيه عن أبي هريرة، فقد قال للدراوردي «لم يحدثني به أبي عن أبي هريرة، ولكن حدثني به عن زيد بن ثابت»[4]، فمثل هذا الحديث لا يثبت به حكم شرعي.

(١) شرح معاني الآثار للإمام الطحاوي، طبعة دار الكتب العلمية، طبعة ثانية ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م ٤/ ١٤٥، نصب الراية للزيلعي ٥/ ١٤٥، ١٤٦.

(٢) سنن أبي داود مع عون المعبود ١٠ / ٢٨، حديث رقم (٣٦٠٧).

(٣) المرجع السابق ١٠ / ٢٩، حديث رقم (٣٦٠٨).

(٤) شرح معاني الآثار للطحاوي ٤/ ١٤٥.

وأجاب الجمهور عن هذه المناقشة :

بأن هذه الأحاديث جاءت من طرق كثيرة مشهورة، بل ثبتت من طرق صحيحة متعددة، ودعوى عدم صحتها غير مسلمة، وبيان ذلك:

أما حديث ابن عباس فقد قال فيه الشافعي: وهذا الحديث ثابت عن رسول الله ﷺ، لا يرد أحد من أهل العلم مثله، لو لم يكن فيها غيره، مع أن معه غيره مما يشده، وقال النسائي: إسناده جيد، وقال البزار: في الباب أحاديث حسان، أصحها حديث ابن عباس، وقال ابن عبد البر: هذا حديث صحيح لا مطعن لأحد في إسناده، ولا خلاف بين أهل العلم في صحته[1].

وإعلال الحديث بسيف بن سليمان لا يصح، وهي علة باطلة، لأن قيسًا ثقة ثبت، اتفق الشيخان على الاحتجاج بحديثه، قال علي بن المديني: سألت يحيى بن سعيد عن سيف بن سليمان، فقال: كان عندي ثبتًا، ممن يصدق ويحفظ، ووثقه النسائي.

وأما إعلال الطحاوي الحديث بأنه لا يعلم قيسًا يحدث عن عمرو بن دينار، فهي علة باطلة، لأن قيسًا ثقة، غير معروف بتدليس، وقيس وعمرو بن دينار مكيان في زمان واحد، وإن كان عمرو أسن وأقدم وفاة منه، وقد روى قيس عن عطاء ومجاهد، وهما أكبر سنًا وأقدم موتًا من عمرو بن دينار.

وقد روى عن عمرو من هو في قرن قيس وهو أيوب السختياني، فمن أين جاء إنكار رواية قيس عن عمرو، وعدم العلم ليس بحجة والحجة فيمن علم وحدث، ومن يعلم حجة على من لم يعلم، لا سيما وقد روى قيس عن عمرو بن دينار، عن ابن جبير، عن

---

(١) راجع: فتح الباري لابن حجر ٥ / ٣٣٣، نيل الأوطار للشوكاني ٨ / ٣٢٥، نصب الراية للزيلعي مع الهداية ٥ / ١٤٤، الطرق الحكمية لابن القيم ص ١١٣ وما بعدها، السنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ١٦٧، الاستذكار لابن عبد البر، طبعة دار الوعي، طبعة أولى ١٤١٤ هـ-١٩٩٣م، ٤٨/٢٢.

ابن عباس قصة المُحرِم الذي وقصته ناقته[1]، وهو من أصح الأحاديث[2].

وأما إعلال الحديث بانقطاعه وإرساله؛ لأن عمرو بن دينار لم يلق ابن عباس، فيرد عليه بأن الحديث له سند آخر متصل، فقد رواه مسلم بن خالد الزنجي، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس[3].

وقد تابع قيسًا على هذه الرواية محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، ذكره النسائي وأبو داود، فالحديث مروي من وجوه كثيرة عن ابن عباس، فهو ثابت، لا مطمع في رده[4].

وأما حديث جابر فقد صححه ابن خزيمة، وأبو عوانة[5]، ورواه الترمذي عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً، وقال: وهذا أصح[6].

وأما حديث أبي هريرة فقد قال عنه الحافظ في الفتح: «رجاله مدنيون ثقات، ولا يضره أن سهيل بن أبي صالح نسيه بعد أن حدث به ربيعة، لأنه كان بعد ذلك يرويه عن

---

(١) حديث وقص الناقة متفق عليه، ولفظه: «أن رجلاً كان مع النبي ﷺ فوقصته ناقته وهو محرم فمات، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسوه بطيب، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» أخرجه البخاري واللفظ له، حديث رقم (١٨٥١)، ومسلم، كتاب الحج باب ما نفعل بالمحرم إذا مات، حديث رقم (١٢٠٦)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب كيف يصنع بالمحرم إذا مات، أحاديث رقم (٣٢٣٦-٣٢٣٩)، والنسائي ٥ / ١٤٤، والترمذي ٣ / ٩٥١، وابن ماجه حديث رقم (٣٠٨٤).

(٢) راجع ابن القيم في تعليقه على سنن أبي داود «تهذيب سنن أبي داود»، مع عون المعبود ١٠ / ٢٥، فتح الباري لابن حجر ٥ / ٣٣٣.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ٢١ / ٧٥، ٧٦.

(٤) ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود ١٠ / ٢٦.

(٥) فتح الباري لابن حجر ٥ / ٣٣٣، نيل الأوطار للشوكاني ٨ / ٣٢٦، نصب الراية للزيلعي مع الهداية ٥ / ١٤٩.

(٦) جامع الترمذي مع التحفة ٤ / ٤٧٧.

ربيعة عن نفسه عن أبيه»[1].

وقال ابن عبد البر: «حديث أبي هريرة أكثر طرقًا، وأصح نقلاً»[2]، وقال الماوردي: «نسيان الراوي لا يمنع من قبول حديثه قبل نسيانه، وليس النسيان أكثر من الموت الذي لا يرد به الحديث، وضبطه لنفسه حتى نسي الرواية فحدث بها عن ربيعة عن نفسه دليل على صحة عقله، وقد رواه ابن المبارك عن المغيرة بن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، فكان مرويًا من طريقين ثابتين»[3].

وعلى كل حال فإن أحاديث القضاء بالشاهد واليمين قد رويت عن أكثر من عشرين من الصحابة، منهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عمرو، وسعد بن عبادة، وجابر بن عبد الله، وابن عباس، وأبو هريرة، وسرق، وعمارة بن حزم، والمغيرة بن شعبة، وزيد بن ثابت، وأبو سعيد الخدري، وبلال بن الحرث، وتميم الداري، وأم سلمة، وأنس، وأبي بن كعب[4]، وهذه الأحاديث فيها الحسان والضعاف، وبدون ذلك تثبت الشهرة[5]، وهذا كاف لرد قول الزهري: إن القضاء بالشاهد واليمين بدعة، وقول يحيى بن معين بعدم صحتها، لا سيما وقد أخرج هذه الأحاديث الإمام مالك، والإمام الشافعي، وأبو داود، وأخرج بعضها الإمام مسلم، وهؤلاء أعلم بالحديث وصحته من يحيى بن معين[6]، كما أن القول بالبدعة فيه اضطراب، فمرة تنسب إلى معاوية، ومرة إلى عبد الملك بن مروان، فكيف تطيب النفس إلى قبول هذا القول، وترك

(١) فتح الباري لابن حجر ٥ / ٣٣٣، نيل الأوطار للشوكاني ٨ / ٣٢٦.

(٢) الاستذكار لابن عبد البر ٢٢ / ٤٩.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ٢١ / ٧٦.

(٤) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ١٠ / ٢٦، نيل الأوطار للشوكاني ٨ / ٣٢٧، الحاوي الكبير للماوردي ٢١ / ٧٧، الطرق الحكمية لابن القيم ص ١١٤.

(٥) فتح الباري لابن حجر ٥ / ٣٣٣.

(٦) الحاوي الكبير للماوردي ٢١ / ٧٧.

أقوال الصحابة الكرام -رضوان الله عليهم-، وقد أثبت الشافعي أن الزهري قضى بالشاهد واليمين حين ولي، والإثبات الموافق للجماعة، أولى من النفي المخالف لها[1].

وقد ناقش المخالفون أحاديث الشاهد واليمين من جانب آخر، فقالوا:

إن هذه الأحاديث على فرض صحتها تحتمل التأويل من عدة وجوه:

الوجه الأول: أنها تحتمل أن النبي ﷺ قضى بيمين المدعى عليه مع شاهد المدعي، لقصور بينته في نقصها عن عدد الكمال، فإن المدعي إذا لم يقم على دعواه إلا شاهدًا واحدًا، فعندئذ لا يعتد به، وتوجه اليمين على المدعي عليه فيحلف، ويرد دعوى المدعي[2]، أو أن النبي ﷺ استحلف له المدعى عليه لبيان أن اليمين واجبة عليه، لا بحجة أخرى غير الدعوى، لا يجب له اليمين إلا بها، وكأنه لما روى هذا الحديث يرد قول من اشترط الخلطة لتوجيه اليمين على المدعى عليه، ويثبت اليمين بالدعوى، وإن لم يكن مع الدعوى غيرها[3].

وأجاب الجمهور عن هذا الوجه بجوابين:

الأول: أن القضاء بالشاهد واليمين يقتضي أن يكون القضاء متعلقًا بهما، بمعنى أن يكونا من جهة واحدة، لأن المعية تقتضي أن تكون من شيئين في جهة واحدة، لا من

بالجمع بين الشاهد ويمين صاحب الحق، حيث جاءت بلفظ أن النبي ﷺ «قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق»[1]، وفي بعض الروايات أن رسول الله ﷺ «أجاز شهادة الرجل ويمين الطالب»[2]، وهذا دليل على أن اليمين المقصودة هي يمين طالب الحق، لا يمين المدعي عليه[3].

الوجه الثاني: أن الحديث يحتمل أن يكون المراد أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد، لأن هذا الشاهد كان ممن يحكم بشهادته وحده، وهو خزيمة بن ثابت، فإن النبي ﷺ عدل شهادته بشهادة رجلين[4]، فالشاهد الذي جاء في الحديث يحتمل أن يكون هو خزيمة بن ثابت، فيكون المشهود له بشهادته وحده مستحقًا بهذه الشهادة، كما يستحق غيره بالشاهدين[5].

---

(١) أخرجها البيهقي والدارقطني (السنن الكبرى ١٠ / ١٧٠، سنن الدارقطني ٤ / ٢١٢، وهو حديث حسن لغيره).

(٢) أخرجها البيهقي وابن ماجه عن سرَّق (السنن الكبرى ١٠/ ١٧٢، ١٧٣، سنن ابن ماجه ٢/ ٧٩٣، وقال الألباني في إرواء الغليل ٨/ ٣٠٥: «أخرجه ابن ماجه والبيهقي عن عبد الله بن يزيد عن رجل من أهل مصر، عنه (أي عن سرَّق راوي الحديث)» ثم قال: «ورجاله ثقات، غير هذا الرجل فإنه لم يسم».

(٣) راجع: الحاوي الكبير للماوردي ٢١ / ٧٨.

(٤) قصة خزيمة رواها أبو داود في كتاب القضاء، باب إذا علم الحاكم صدق شهادة الواحد، يجوز له أن يقضي به، (سنن أبي داود مع عون المعبود ١٠ / ٢٠، حديث رقم (٣٦٠٤) والنسائي في كتاب البيوع، باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع، ٧ / ٣٠٢، ولفظ أبي داود: «أن النبي ﷺ ابتاع فرسًا من أعرابي، فاستتبعه النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع رسول الله ﷺ المشي، وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي، فيساومونه بالفرس، ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه، فنادى الأعرابي رسول الله ﷺ فقال: إن كنت مبتاعًا هذا الفرس، وإلا بعته، فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي فقال: «أوليس قد ابتعته منك؟» قال الأعرابي: لا والله ما بعتكه، فقال النبي ﷺ: «بلى قد ابتعته منك» فطفق الأعرابي يقول: هلمَّ شهيدًا، فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال: «بم تشهد؟» فقال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين» والحديث قال عنه محقق جامع الأصول: «وإسناده حسن».

(٥) شرح معاني الآثار للطحاوي ٤ / ١٤٦.

وقد أجاب الجمهور عن هذا الوجه بجوابين :

الأول: أن خزيمة إنما شهد وحده في قصة الأعرابي مع الرسول ﷺ، واعترف الأعرابي بعد شهادته، فلم يختص خزيمة إلا بهذه الشهادة[1].

الثاني: لو كان الشاهد في هذه الأحاديث - أحاديث القضاء بالشاهد واليمين - هو خزيمة، لما كانت هناك حاجة إلى تحليف المدعي مع شهادته[2].

الوجه الثالث: أن الحديث يحتمل أن يكون معناه: قضى تارة بشاهد: أي بجنسه، وتارة بيمين، فلا دلالة فيه على الجمع بينهما، كما يقال ركب محمد الفرس والبعير، والمراد على التعاقب[3].

ويمكن أن يجاب عليه بأن سياق روايات الحديث يدل على أن القضاء كان بهما، كما في رواية عليّ: أن النبي ﷺ «قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق»[4]، ورواية سرّق «أجاز شهادة الرجل ويمين الطالب»[5]، وفي رواية: «أتحلف مع شاهدك»[6]، وغير ذلك من الروايات التي تدل على أن القضاء متعلق بهما.

(١، ٢) الحاوي الكبير للماوردي ٢١ / ٧٧.

(٣) تبيين الحقائق ٤ / ٢٩٤، نصب الراية ٥ / ١٤٧.

(٤) سبق تخريجه ص ٥٠٣.

(٥) سبق تخريجه ص ٥٠٣.

(٦) هذه الرواية أخرجها أبو داود في كتاب القضاء، باب القضاء باليمين والشاهد (سنن أبي داود مع عون المعبود ١٠ / ٢٩، حديث رقم (٣٦٠٩) عن الزُّبيب العنبري قال: «بعث رسول الله ﷺ جيشًا إلى بني العنبر، فأخذوهم بركية من ناحية الطائف، فاستاقوهم إلى نبي الله ﷺ، فركبت فسبقتهم إلى النبي ﷺ، فقلت: السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته، أتانا جندك فأخذونا، وقد كنا أسلمنا، وخضرمنا آذان النعم، فلما قدم بلعنبر، قال لي نبي الله ﷺ: «هل لكم بينة على أنكم أسلمتم قبل أن تؤخذوا في هذه الأيام»؟ قلت: نعم، قال: «من بينتك»؟ قلت: سمرةُ، رجل من بني العنبر، ورجل آخر سماه له، فشهد الرجل، وأبى سمرة أن يشهد، فقال نبي الله ﷺ: «قد أبى أن يشهد لك، أفتحلف مع شاهدك الآخر»؟ فقلت: نعم، فاستحلفني، فحلفت بالله لقد أسلمنا =

ثانيًا: استدلال الجمهور بالإجماع

استدل الجمهور على جواز الحكم بالشاهد واليمين بالإجماع، حيث ثبت القضاء بهما عن عدد من الصحابة يزيد على العشرين، ولم يخالفهم في ذلك أحد، فيكون ذلك إجماعًا، يقول الماوردي: «ويدل عليه انعقاد الإجماع به، فقد قضى علي بن أبي طالب بالكوفة باليمين مع الشاهد على المنبر، ومعناه: أنه أحلف المدعي قائمًا، لا أنه حكم وهو على المنبر. وروى أبو الزناد عن عبد الله بن عامر قال: شهدت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان يقضون باليمين مع الشاهد[1]، وأخبر يحيى أنه قضى بها أبي بن كعب، وزيد بن ثابت[2]، وقضى بها عمر بن عبد العزيز، وكتب بها إلى خلفائه في جميع الأمصار[3]، ومثل هذا العمل المشهور إذا لم يعارض بالخلاف كان إجماعًا منتشرًا، وحجاجًا قاطعًا»[4].

وقد نوقش هذا الاستدلال بأن الزهري وعطاء أنكرا القضاء بالشاهد واليمين، وقالا بأنه بدعة.

= يوم كذا وكذا، وخضرمنا آذان النعم، فقال نبي الله ﷺ «اذهبوا فقاسموهم أنصاف الأموال، ولا تمسوا ذراريهم، لولا أن الله تعالى لا يحب ضلالة العمل ما رزيناكم عقالاً» قال الزبيب: فدعتني أمي، فقالت: هذا الرجل أخذ زربيتي، فانصرفت إلى نبي الله ﷺ يعني: فأخبرته، فقال لي: «احبسه» فأخذت بتلبيبه، وقمت معه مكاننا، ثم نظر إلينا نبي الله ﷺ قائمين، فقال: «ما تريد بأسيرك» فأرسلته من يدي، فقام نبي الله ﷺ فقال للرجل: «رد علي هذا زربية أمه التي أخذت منها»، قال يا نبي الله: إنها خرجت من يدي، قال: فاختلع نبي الله ﷺ سيف الرجل فأعطانيه، وقال للرجل: «اذهب فزده آصعاً من طعام» قال: فزادني آصعاً من شعير» والحديث قال عنه محقق جامع الأصول: «وهو حديث حسن بشواهده».

(١) حديث عبد الله بن عامر أخرجه البيهقي ١٠ / ١٧٣، والدارقطني ٤ / ٢١٥.

(٢) أخرجه البيهقي: السنن الكبرى ١٠ / ١٧٣.

(٣) أخرجه البيهقي: السنن الكبرى ١٠ / ١٧٣، ١٧٤.

(٤) الحاوي الكبير للماوردي ٢١ / ٧٨، وراجع الفروق للقرافي ٤ / ٨٧.

وأجيب عن هذه المناقشة بأن قول الزهري وعطاء لا اعتداد به مع قول من ذكرنا من الصحابة والتابعين، وقد ذكر الشافعي: أن الزهري قضى بهما حين ولي القضاء، والإثبات الموافق للجماعة، أولى من النفي للمخالف لهم[(١)].

أدلة المذهب الثاني:

استدل الحنفية ومن ذهب مذهبهم القائلون بعدم مشروعية القضاء بالشاهد واليمين بالكتاب والسنة والقياس والمعقول:

أولا استدلالهم بالكتاب

استدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[(٢)].

وجه الدلالة:

في هذه الآية قصر الحق سبحانه وتعالى القضاء على أحد الطريقين المذكورين فيها، وهما القضاء بشهادة رجلين، أو شهادة رجل وامرأتين، ولم يرد للشاهد واليمين ذكر في الآية، فيكون القضاء بهما زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ، ولا يجوز نسخ القرآن بخبر الآحاد[(٣)].

وقد ناقش الجمهور استدلالهم بالآية من وجهين:

الأول: أن دعوى النسخ غير مسلمة؛ لأن النسخ معناه: الرفع والإزالة، والزيادة في الشيء تقرير له، لا رفع، والحكم بالشاهد واليمين لا يمنع الحكم بالشاهدين، أو بالشاهد

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ٢١ / ٧٨، وراجع الفروق للقرافي ٤/ ٨٧.

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي ٤ / ١٤٧، المغني لابن قدامة ١٤/ ١٣٠، الحاوي الكبير للماوردي ٢١/ ٧٤، الفروق للقرافي ٤ / ٨٨.

والمرأتين، ولا يرفعه[1].

الثاني : أن هذه الآية واردة في التحمل دون الأداء، ولهذا قال سبحانه : ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ﴾[2]، واليمين مع الشاهد معتبرة في الأداء دون التحمل، فالحكم بهما ليس زيادة على النص[3].

ثانيًا استدلالهم بالسنة

استدل الحنفية ومن وافقهم من السنة بأحاديث منها :

١ ـ ما رواه ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال : **«لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»**[4]، والحديث رواه البيهقي بلفظ : **«لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»**[5]، وفي رواية : **«البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه»**[6].

---

(١) المغني لابن قدامة ١٤ / ١٣١، الحاوي الكبير للماوردي ٢١ / ٧٩، الفروق للقرافي ٤ / ٨٨، تهذيب الفروق ٤ / ١٤٨.

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٨٢.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ٢١ / ٧٩.

(٤) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، والبيهقي، والدارقطني (راجع : صحيح البخاري مع الفتح ٨ / ٦١، صحيح مسلم بشرح النووي ٦ / ٢٤٣، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، حديث رقم (١٧١١)، جامع الترمذي مع التحفة ٤ / ٤٧٥، سنن النسائي ٨ / ٢٤٨، سنن ابن ماجه ٢ / ٧٧٨، السنن الكبرى ١٠ / ٢٥٢، سنن الدارقطني ٤ / ٢١٨، وانظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان لمحمد فؤاد عبد الباقي ٢ / ١٥٥.

(٥) السنن الكبرى ١٠ / ٢٥٢، وقال الإمام النووي عنه : «إسناده حسن أو صحيح» (شرح النووي على صحيح مسلم ٦ / ٢٤٤).

(٦) هذه الرواية أخرجها الترمذي والبيهقي والدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، (راجع : جامع الترمذي مع التحفة ٤ / ٤٧٦، وقال : «في سنده مقال»، السنن الكبرى ١٠ / ٢٥٦، سنن =

وجه الدلالة :

هذا الحديث يدل على اختصاص كل من المدعي والمدعي عليه بما هو مكلف به، فالمدعي مكلف بالبينة، واليمين من اختصاص المدعي عليه، وهذا التقسيم من شأنه أن ينفي مشاركة كل واحد منهما لصاحبه فيما اختص به؛ لأن القسمة تنافي الشركة، فلا يجوز للمدعى عليه أن يشارك المدعي في بينته، كما لا يجوز للمدعي أن يشارك المدعى عليه في يمينه.

ولأن الألف واللام في كل من «البينة» و«اليمين» لاستغراق الجنس، فالبينة تشمل جميع المدعين، وتشمل اليمين جميع المنكرين، فتكون البينة حجة جميع المدعين، واليمين حجة جميع المنكرين، كما تكون جميع البينات حجة من ادعى، وجميع الأيمان حجة من أنكر، ولو جعلت اليمين حجة المدعي لا يكون كل جنس اليمين حجة المدعي عليه، بل يكون من الأيمان ما ليس حجة له[1].

= الدارقطني ٤ / ٢١٨) والحديث عند الدارقطني بلفظ «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، إلا في القسامة (سنن الدارقطني ٤/ ٢١٨)، والحديث في منتقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار ٧/ ٤٩، وفي بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام ٤ / ٥٨٨، وفي جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ص ٣٩٣، تحقيق عصام الدين الصبابطي، طبعة دار الحديث، طبعة أولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، وصححه الألباني بشواهده في إرواء الغليل ٨/ ٢٧٩، رقم (٢٦٦١) وص ٣٠٧، رقم (٢٦٨٥).

(١) يقول الكاساني في البدائع ٦/ ٢٢٥ ما نصه: «ولنا: الحديث المشهور، والمعقول، ووجه الاستدلال به من وجهين، أحدهما: أن النبي ﷺ أوجب اليمين على المدعى عليه، ولو جعلت حجة المدعي لا تبقى واجبة على المدعى عليه، وهو خلاف النص، والثاني: أنه عليه الصلاة والسلام جعل كل جنس اليمين حجة المدعى عليه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام ذكر اليمين بلام التعريف، فيقتضي استغراق كل الجنس، فلو جعلت حجة المدعي لا يكون كل جنس اليمين حجة المدعى عليه، بل يكون من الأيمان ما ليس بحجة له، وهو يمين المدعي، وهذا خلاف النص».

وجاء في المبسوط للسرخسي ١٧ / ٢٩ ما نصه: «وفيه دليل على أن جنس البينات في جانب =

وقد ناقش الجمهور استدلالهم بهذا الحديث من وجوه :

الأول : اليمين تشرع في حق من ظهر صدقه وقوى جانبه، ولذلك شرعت في الأصل في جانب المدعى عليه، لأنه متمسك بالبراءة الأصلية، والمدعي الذي أقام شاهداً تقوى جانبه، فتشرع اليمين في حقه، كما شرعت في حق المدعى عليه، لأنه أحد المتداعيين[1].

الثاني : على التسليم بأن الحديث يقصر اليمين على جانب المدعى عليه، إلا أن اليمين التي يحلفها المدعي مع وجود شاهده، غير اليمين التي دل عليها الحديث؛ لأن اليمين التي يعنيها الحديث، والتي أوجبها على المدعي عليه، هي يمين النفي، التي تدفع عنه دعوى المدعي، وأما اليمين التي يحلفها المدعي إذا أقام شاهداً، فهي يمين إثبات، فيمين المدعى عليه للنفي، ويمين المدعي للإثبات، والأولى حجة كاملة، والثانية جزء من الدليل، تضاف إلى الشاهد[2].

الثـالث : أن المنع من القضاء بالشاهد واليمين يؤخذ من الحديث عن طريق مفهوم المخالفة، والحنفية لا يقولون به[3].

٢ ـ كما استدلوا بما ثبت من حديث الأشعث بن قيس، قال : (كان بيني وبين رجل من

= المدعين، لإدخال الألف واللام في البينة، فلا تبقى بينة في جانب المدعي عليه، لأن مطلق التقسيم يقتضي انتفاء مشاركة كل واحد منهما عن قسم صاحبه».

وجاء في تبيين الحقائق للزيلعي ٤ / ٢٩٤ ما نصه : «قوله ﷺ : «لو أعطي الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، لكن اليمين على المدعى عليه» جعل جنس اليمين على المنكر؛ لأن الألف واللام للاستغراق، وليس وراءه شيء آخر حتى يكون على المدعي، ونظيره قوله عليه الصلاة والسلام: «الأئمة من قريش»، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر» قسم بينهما، والقسمة تنافي الشركة، وفيه الألف واللام أيضًا تدل على ما تقدم، فيفيد استغراق البينة واليمين».

(١) الفروق للقرافي ٤ / ٨٧، ٨٨، تهذيب الفروق ٤ / ١٤٨.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ٢١ / ٧٩، الفروق للقرافي ٤ / ٨٩، تهذيب الفروق ٤/ ١٤٩.

(٣) وسائل الإثبات للزحيلي ١ / ١٨٦.

اليهود أرض، فجحدني، فقدمته إلى النبي ﷺ فقال لي: «ألك بينة»؟ قلت: لا، قال: فقال لليهودي: «احلف»، قال: فقلت: يا رسول الله، إذن يحلف ويذهب بمالي، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً ...﴾الآية[1] ...)الحديث[2].

والحديث جاء من طريق آخر عن وائل بن حجر الحضرمي، قال: «جاء رجل من حضرموت[3]، ورجل من كندة[4]، إلى رسول الله ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرض في يدي أزرعها، ليس له فيها حق، فقال النبي ﷺ للحضرمي: «ألك بينة»؟ قال: لا، قال: «فلك يمينه» فقال: يا رسول الله، إن الرجل فاجر[5]، لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء؛ فقال: ليس لك منه إلا ذلك ...» وفي رواية: «شاهداك أو يمينه»[6].

---

(١) سورة آل عمران الآية: ٧٧.

(٢) الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والبيهقي وأحمد (صحيح البخاري مع الفتح ٥/ ٨٨، ١٧٢، ٣٣١، صحيح مسلم بشرح النووي ١/ ٤٣٥، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، جامع الترمذي مع التحفة ٤/ ٤٧٥، سنن أبي داود ٣/ ٣١١، ٣١٢، السنن الكبرى ١٠/ ٢٥٣، ٢٥٥ مسند أحمد ٥/ ٢١١، ٢١٢، المستدرك للحاكم ٤/ ٢٩٥، والحديث في مصابيح السنة للبغوي ٣/ ٣٢، ٣٣، ومنتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٨/ ٣٤٧.

(٣) بلدة باليمن، شرقي عدن، وحولها رمال كثيرة تعرف بالأحقاف، وبها قبر هود عليه السلام، وهو أيضًا اسم لقبيلة. (معجم البلدان للحموي، طبعة دار صادر، بيروت ١٣٧٦ هـ-١٩٥٧م، ٢/ ٢٦٩).

(٤) قبيلة من قبائل اليمن (معجم البلدان للحموي ٤/ ٤٨٢).

(٥) أي إن الكندي كاذب.

(٦) رواه مسلم والترمذي وأبو داود والبيهقي وأحمد والدارقطني، (راجع: صحيح مسلم بشرح النووي ١/ ٤٣٧، جامع الترمذي مع التحفة ٤/ ٤٧٥، سنن أبي داود ٣/ ٣١٢، السنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ٢٥٤، مسند أحمد ٥/ ٢١٢، سنن الدارقطني ٤/ ٢١٣).

وجه الدلالة :

هذا الحديث يدل كسابقه على حصر البينة في جانب المدعي، واليمين في جانب المدعى عليه، وهذا يدل على أن المدعي لا يستحق شيئًا بغير البينة، وهذا ينفي القضاء بالشاهد واليمين[1]، حيث إن البينة موضوعة لإثبات الدعوى، واليمين موضوعة لإنكارها، فلما لم تنقل البينة إلى نفي المنكر، وجب ألا تنقل اليمين إلى إثبات المدعي[2].

وقد ناقش الجمهور استدلالهم بهذا الحديث :

بأن الحديث ليس فيه ما يفيد رد القضاء باليمين والشاهد؛ لأن قوله ﷺ : «ألك بينة» معناه: ألك ما يبين أنك صاحب الحق فيما تدعيه من شهادة أو قرينة أو غير ذلك من وسائل الإثبات، والمراد بقوله ﷺ : «شاهداك أو يمينه» يقصد به بينتك سواء كانت شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، أو رجل واحد مع يمينك، وإنما خص الشاهدين بالذكر؛ لأنه الأكثر الغالب، فالمعنى: شاهداك أو ما يقوم مقامهما، وإلا يلزم رد الشاهد والمرأتين لكونهما لم يذكرا، فدل ذلك على أن ظاهر لفظ الشاهدين غير مراد، بل المراد هو، أو ما يقوم مقامه[3].

ثالثًا: استدلالهم بالقياس

قالوا: إن اليمين حجة المدعى عليه، فلا يجوز نقلها إلى المدعي، قياسًا على البينة، بجامع أن كلا منهما حجة أحد المتداعيين، فكما لا يجوز نقل البينة إلى المدعى عليه قولاً واحدًا، فإنه لا يجوز نقل اليمين إلى المدعي[4].

---

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي ٤ / ١٤٨ .

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ٢١ / ٧٥.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ٥ / ٣٣٥، الطرق الحكمية لابن القيم ص ١١٧ .

(٤) راجع: بدائع الصنائع للكاساني ٦ / ٢٢٥، الحاوي الكبير للماوردي ٢١ / ٧٥.

وقد ناقش الجمهور هذا القياس :

بأنه قياس مع الفارق، لأن اليمين التي يحلفها المدعي إذا أقام شاهداً، ليست هي عين يمين المدعى عليه، بل هي غيرها، لأن يمين المدعى عليه هي يمين دافعة، تدفع عنه دعوى المدعي، أما اليمين التي يحلفها المدعي، فهي جالبة؛ لأنها مثبتة، فهي غيرها، ومن ثم يبطل القياس، لأنه لا تقل لحجة المدعى عليه إلى المدعي[1].

رابعًا: استدلالهم بالمعقول

قالوا: لو كانت يمين المدعي تقوم مقام الشاهد. كما تزعمون.، لما قبلت فيه يمين عبد ولا فاسق، وأنتم تقولون به، وفي إجازتكم ليمين العبد والفاسق دليل على أن اليمين لا تقوم مقام الشاهد، ولأن اليمين لو قامت مقام شاهد لجاز تقديمها على الشاهد، ولما ترتبت بعد شهادة الشاهد، لأن الشاهدين لا يترتبان، ويجوز تقديم كل واحد منهما على صاحبه، فلما قلتم بعدم قبولها إلا بعد الشاهد، دل على أنها لا تقوم مقام شاهد[2].

وقد ناقش الجمهور هذا الاستدلال من وجهين :

الأول : أما استدلالهم بيمين العبد والفاسق، فيجاب عنه بأن: ما تعلق باليمين لم تعتبر فيه الحرية والعدالة، كما لم تعتبر في يمين المدعى عليه، ولئن قامت مقام الشاهد في استيفاء الحصر، فلا يعتبر فيهما ما يعتبر في الشهادة، كالأيمان في القسامة.

الثاني : وأما استدلالهم بأن اليمين مرتبة بعد الشاهد، فلا تكون كالشاهد، فيجاب عليه، بأن الشاهدين متساويان في القوة، حيث إن كل واحد منهما يتقوى بصاحبه، فلا مزية لأحدهما على الآخر في التقديم، وأما اليمين فإنها شرعت لتقوية جهة الشاهد، ومن ثم فلا تجوز إلا بعد شهادته[3]، فهي لا تساوي الشاهد الثاني من كل وجه، لا سيما وأن

(١) الفروق للقرافي ٤ / ٨٩، تهذيب الفروق ٤ / ١٤٩.
(٢) الحاوي الكبير للماوردي ٢١ / ٧٥، الفروق للقرافي ٤ / ٨٨، تهذيب الفروق ٤/ ١٤٩.
(٣) الفروق ٤ / ٨٩، تهذيب الفروق ٤ / ١٤٩، الحاوي الكبير ٢١/ ٧٩، ٨٠.

يمين المدعي لا يلجأ إليها إلا عند تعذر إقامة شاهد ثان، وهذا لا يتحقق إلا بعد شهادة الشاهد الأول، هذا فضلاً عن أن القاضي لابد له من سماع الشاهد الأول حتى يتحقق من شهادته، هل تصلح لتقوية جانب المدعي، بأن تكون واردة على محل الدعوى، منتجة فيها، وهذا لا يتم للقاضي إلا بسماع شهادة الشاهد أولاً، فإن ثبت له استيفاء شهادة الشاهد للشروط المتطلبة فيها، طلب من المدعي اليمين، وهذا هو وجه الترتيب بين الشاهد واليمين[1].

الترجيح

وبعد أن عرضنا آراء الفقهاء في حكم الإثبات بالشاهد واليمين، وأدلتهم، والمناقشات الواردة عليها، يبدو لنا أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز الحكم بالشاهد واليمين هو الراجح لما يلي:

أولاً: لقوة أدلتهم، حيث ثبت حديث القضاء بالشاهد واليمين عن عدد يزيد على العشرين من صحابة رسول الله ﷺ، وهؤلاء هم أعلم الناس بسنة رسول الله ﷺ، لا سيما وأن المنع من القضاء بهما لم يثبت عن أحد من الصحابة، فكان ذلك إجماعًا.

ثانيًا: القول بجواز الإثبات بالشاهد واليمين يتمشى مع المصلحة العامة في المحافظة على الحقوق، فقد لا يستطيع المدعي إقامة الحجة كاملة على دعواه، كأن لا يتيسر له إلا إقامة شاهد واحد، فعندئذ يصبح من مصلحته أن يحلف اليمين على أحقيته فيما ادعاه، حفاظًا على حقه، حيث إن اليمين شرعت في الأصل في جانب من كان جانبه أقوى، ومن ثم كانت مشروعيتها في جانب المدعى عليه، لأن جانبه تقوى بتمسكه بالبراءة الأصلية، والمدعي الذي أقام شاهدًا تقوى جانبه، وأصبح في موقف أقوى من موقف المدعى عليه، الذي يتمسك بالبراءة الأصلية، لأن الشاهد أقوى في غلبة الظن والظاهر من البراءة الأصلية، فتشرع اليمين في حقه لترجح جانبه عن جانب المدعى عليه.

---

(١) في هذا المعنى: وسائل الإثبات للزحيلي ١ / ١٨٨.

يقول الشوكاني في ترجيح مذهب الجمهور : «جميع ما أورده المانعون من الحكم بشاهد ويمين غير نافق في سوق المناظرة، عند من له أدنى إلمام بالمعارف العلمية، وأقل نصيب من إنصاف»[1] .

وحيث قد رجحنا مذهب الجمهور القائلين بجواز الحكم والإثبات بالشاهد واليمين، فإن ثمة مسألة تتصل بهذا الموضوع، وهي الأمور التي يحكم فيها بالشاهد واليمين، ويجوز فيها الإثبات بهما.

وقد اتفقت كلمة الجمهور على جواز الإثبات بالشاهد واليمين في الأموال وما يؤول إليها، كما اتفقوا أيضًا على عدم جواز ذلك في الحدود، لأنها تدرأ بالشبهات ويحتاط فيها مالا يحتاط في غيرها. .

وأما غير ذلك كالإثبات في مسائل الأحوال الشخصية (أحكام الأبدان) فهذه محل خلاف بين الجمهور القائلين بجواز الإثبات بالشاهد واليمين، فذهب ابن حزم إلى جواز الإثبات بهما في أحكام الأبدان[2]، وذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز ذلك[3].

* * *

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٨ / ٣٢٨.

(٢) المحلى بالآثار لابن حزم ٨/ ٤٩٠.

(٣) الفروق للقرافي ٤ / ٩٠، تهذيب الفروق ٤ / ١٤٧، تبصرة الحكام لابن فرحون ١/ ٣٢٦، ٣٢٧، الحاوي الكبير للماوردي ٢١/ ٨٠ وما بعدها.

المبحث الثاني
حكم الإثبات بشهادة امرأتين ويمين صاحب الحق

الحنفية ومن وافقهم، القائلون بعدم جواز الإثبات بالشاهد واليمين، معلوم قطعًا أنهم لا يجيزون الإثبات بشهادة المرأتين واليمين، لأن المرأتين تقومان مقام الشاهد، فيأخذان حكم المبدل منه.

أما الجمهور القائلون بجواز الإثبات بالشاهد واليمين، فقد اختلفوا في جواز الإثبات بشهادة المرأتين ويمين المدعي، على مذهبين :

المذهب الأول : يرى أصحابه جواز الإثبات بشهادة المرأتين ويمين المدعي، وهو ما ذهب إليه المالكية، والحنابلة في رواية، وبه قال ابن حزم الظاهري، وابن تيمية وابن القيم، وعزاه القرافي إلى أبي حنيفة[1].

المذهب الثاني: ويرى أصحابه عدم جواز الإثبات بشهادتهما مع اليمين، وهو ما ذهب إليه الشافعية، والراجح عند الحنابلة، والزيدية، والإمامية[2].

---

(١) الفروق للقرافي ٤ / ٩١، تهذيب الفروق ٤ / ١٥٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ١٨٧، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٦ / ١٨١، تبصرة الحكام لابن فرحون ١ / ٣٢٩، الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٣٥، إعلام الموقعين ١ / ٩٣، المحلى بالآثار ٨ / ٤٩١.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ٢١ / ١٠، المغني لابن قدامة ١٤ / ١٣٢، البحر الزخار ٤ / ٤٠٤، المختصر النافع ص ٢٨٨.

الأدلة

أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بجواز الإثبات بشهادة المرأتين ويمين المدعي بالكتاب والسنة والقياس والمعقول.

أولاً: استدلالهم بالكتاب

استدلوا بقول الله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾[1].

وجه الدلالة:

في هذه الآية جعل الحق سبحانه المرأتين قائمتين مقام الرجل في الشهادة، فشهادتهما بدل من شهادته، فوجب أن يكون حكمهما حكمه، لأن البدل يأخذ حكم المبدل منه، فكما أنه يجوز للمدعي أن يحلف إذا أقام شاهداً، فإنه يجوز له أن يحلف إذا أقام امرأتين تشهدان له[2].

ثانياً: استدلالهم بالسنة

استدلوا بما رواه أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: **«أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل»**؟ قلن: بلى[3].

وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل بمنطوقه على أن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل، كما يدل بمفهومه على أن شهادتها مع مثلها كشهادة الرجل[4].

(١) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

(٢) الطرق الحكمية ص ١٣٥، الفروق ٤ / ٩١، تهذيب الفروق ٤ / ١٥٠.

(٣) سبق تخريجه ص ٤٦٥.

(٤) الطرق الحكمية ص ١٣٥.

وهذا تعليل من النبي ﷺ لنقصان عقلهن، فعدل شهادة المرأتين بشهادة الرجل، ولم يخص موضعًا دون موضع[1].

ثالثًا: استدلالهم بالقياس

استدلوا بقياس شهادة المرأتين واليمين، على شهادة الرجل ويمين المدعي، وعلى شهادة الرجل والمرأتين، حيث إن المرأتين إذا قامتا مقام الرجل - إذا كانتا معه - فإنهما يقومان مقامه وإن لم تكونا معه، فإن قبول شهادتهما لم يكن لمعنى للرجل، بل لمعنى فيهما، وهو العدالة، وهذا موجود فيما إذا انفردتا، وإنما يخشى من سوء ضبط المرأة وحدها وحفظها، فقويت بامرأة أخرى[2].

رابعًا: استدلالهم بالمعقول

فقالوا إن القضاء بيمين المدعي مع نكول المدعى عليه جائز، حيث إن المدعي قد تقوى جانبه بنكول المدعى عليه، وحلفه مع شهادة المرأتين أقوى، لأن جانبه في حالة شهادتهما أقوى منه في حالة نكول المدعى عليه[3].

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني القائلون بعدم جواز الإثبات بشهادة المرأتين ويمين المدعي بالكتاب والمعقول.

أولاً: استدلالهم بالكتاب

استدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾[4].

---

(١) الفروق للقرافي ٤ / ٩١، تهذيب الفروق ٤ / ١٥٠.

(٢) الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٣٥.

(٣) الفروق للقرافي ٤ / ٩١، تهذيب الفروق ٤ / ١٥٠.

(٤) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

وجه الدلالة:

في هذه الآية بين الحق سبحانه طرق الإثبات التي يحكم بها وهي شهادة رجلين، أو شهادة رجل وامرأتين، ولم يُذكر فيها شهادة امرأتين ويمين المدعي، فيكون القول بذلك زيادة على ما أثبته النص بغير دليل[1].

وقد نوقش هذا الاستدلال :

بأن ذكر الشاهدين في الآية، والشاهد والمرأتين، لا يلزم منه حصر طرق الإثبات في هذين الطريقين، فإذا كانت الآية لم تذكر المرأتين واليمين، فإنه لم يذكر فيها : الشاهد واليمين، ولا النكول، ولا الرد، ولا شهادة المرأة الواحدة، ولا المرأتين، ولا الأربع نسوة، فالحق سبحانه لم يذكر ما يحكم به الحاكم، وإنما أرشد إلى ما يحفظ به الحق، وطرق الحكم أوسع من الطرق التي تحفظ بها الحقوق[2].

ثانيًا: استدلالهم بالمعقول

استدلوا بالمعقول من وجهين :

الأول : أن شهادة النساء ضعيفة فتقوى بالرجل، حيث ينجبر هذا الضعف بوجود الرجل معهن في الشهادة، والإثبات باليمين ضعيف، والقول بجواز شهادة المرأتين مع اليمين فيه جمع بين الضعيفين فلا يقبل[3].

---

(١) الطرق الحكمية ص ١٣٥ .

(٢) المرجع السابق ص ١٣٦ .

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ٢١ / ١١، الطرق الحكمية ص ١٣٥، الفروق للقرافي ٤ / ٩١، تهذيب الفروق ٤ / ١٥٠ .

ووجه ضعف شهادة النساء يظهر من جهتين[١]:

الأولى: أن شهادة الرجلين أقوى من شهادة المرأتين، لأن شهادة الرجلين مقبولة في الحدود، بخلاف الرجل والمرأتين فلا تقبل فيها.

الثانية: البينة في المال إذا خلت عن رجل لم تقبل، كما لو شهد أربع نسوة - خلافًا للظاهرية - وهذا يدل على ضعف شهادتهن.

ووجه ضعف اليمين:

أن شهادة المرأتين التي بينا وجه ضعفها أقوى من اليمين، لأنه لا يتوجه على المدعي يمين معهما - إذا شهدتا مع رجل - ويتوجه مع الرجل، ولا يقضي باليمين إلا عند عدمهما، وإذا كان الأمر كذلك كانتا أقوى، وبه يتبين وجه ضعف اليمين[٢].

وعليه فتكون شهادة المرأتين ضعيفة، واليمين ضعيفة، فينضم ضعيف إلى ضعيف فلا يقبل[٣].

وقد نوقش هذا الوجه:

بأنا لا نسلم أن شهادة المرأتين ضعيفة، فإن النص دل على أنهما يقومان مقام الرجل، وأما المنع من قبول شهادتهن في الحدود فإنه ليس لضعف شهادتهما، وإنما لعلل أخرى، حيث إن طبيعة الحدود تأبى مشاهدة النساء لها، كالإثبات في شهادة الزنا، وغير ذلك.

وأيضًا فإن قولهم: «البينة إذا خلت عن الرجل لم تقبل» يجاب عليه: بأن هذا هو المدعَى، وهو محل النزاع، فكيف يحتج به؟، وقولهم: «كما لو شهد أربع نسوة» فيه أيضًا نزاع[٤].

---

(١) الفروق ٤ / ٩١، تهذيب الفروق ٤ / ١٥٠.
(٢) المرجعان السابقان.
(٣) الطرق الحكمية ص ١٣٥، الحاوي الكبير للماوردي ٢١ / ١١.
(٤) الطرق الحكمية ص ١٣٥.

الوجه الثاني: الحق سبحانه وتعالى إنما شرع شهادتهن مع الرجل، لأن الأصل عدم قبول شهادتهن، وإنما قبلت فيما لا يطلع عليه غيرهن للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، وإنما قبلت شهادتهن مع الرجل في الأموال ضرورة، للمحافظة على الأموال، فإذا عدم الرجل فلا شهادة لهن، ولو أن كل امرأتين كالرجل لقبلت شهادتهن في الحدود، حيث لا يقبل فيها إلا الرجال[1].

ويمكن أن يناقش هذا الوجه :

بأن شهادة المرأة تكون ضعيفة إذا كانت منفردة، أما إذا انضم إليها أخرى فتصبح قوية، ولذلك تقبل شهادة المرأتين مع الرجل في الإثبات بطريقة أصلية مع وجود الرجلين[2]، وأما تخصيص الرجال بموضع، فإنه لا يدل على قوتهم؛ لأن النساء قد خصصن بعيوب الفرج وغيرها، ولم يدل ذلك على رجحانهن على الرجال[3].

يقول ابن القيم: «والمرأة العدل كالرجل في الصدق، والأمانة، والديانة، إلا أنها لما خيف عليها السهو والنسيان قُوِّيت بمثلها، وذلك قد يجعلها أقوى من الرجل الواحد أو مثله»[4].

الرأي الراجح

وبعد أن عرضنا مذاهب الفقهاء وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته يبدو لنا أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، القائلون بجواز الإثبات بشهادة المرأتين ويمين المدعي، هو الأولى بالقبول لأمرين :

---

(١) الفروق ٤ / ٩١، تهذيب الفروق ٤ / ١٥٠، وسائل الإثبات للزحيلي ١ / ٢٠٥.

(٢) وسائل الإثبات للزحيلي ١ / ٢٠٥.

(٣) الفروق وتهذيبها ٤ / ٩١، ١٥٠.

(٤) الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٣٦.

الأول: قوة أدلته، حيث إن شهادة المرأتين تقوم مقام شهادة الرجل، فإذا أجزنا يمين المدعي مع شهادة الرجل، فإنه يلزم إجازة شهادة المرأتين مع اليمين، لأن اليمين مع شهادة المرأتين يماثل من حيث القوة اليمين مع شهادة الرجل الواحد، إن لم يكن أقوى.

الثاني: القول بجواز شهادة المرأتين مع يمين المدعي يتمشى مع مبدأ المحافظة على أموال الناس وحقوقهم، والعمل على عدم تضييعها، ومنع المبطلين من أكلها بغير حق، حيث قد يتعذر وجود شهود من الرجال، فتقتضي الضرورة قبول شهادتهما مع يمين المدعي، لا سيما وأن القضاء بيمين المدعي أمر مشروع، وذلك في حالة نكول المدعى عليه عن اليمين. والله أعلم.

* * *

الباب الثاني
شهادة النساء وحدهن

تحدثنا في الباب الأول عن حكم شهادة النساء مع غيرهن، سواء أكانت شهادتهن مع الرجال، أو مع يمين المدعي، وفي هذا الباب نتناول بمشيئة الله حكم شهادة النساء بانفرادهن، ليس معهن رجل، أو يمين من المدعي، وسوف نقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: مشروعية شهادة النساء وحدهن.

الفصل الثاني: مجال شهادة النساء وحدهن.

الفصل الثالث: النصاب الذي يقبل به شهادة النساء وحدهن.

* * *

الفصل الأول

مشروعية شهادة النساء وحدهن

اتفق الفقهاء في الجملة على مشروعية الإثبات بشهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال، كالولادة، والاستهلال، والرضاع[1]، وعيوب النساء التي تخفى على الرجال، كعيوب الفرج، كالرتق[2]، والقرن[3]، والعيوب تحت الثياب كالبرص،

---

(١) يرى الحنفية أنه لا تقبل شهادتهن منفردات على الرضاع، وأنه لابد فيه من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، لأن ما علا السرة وانحدر عن الوجه والكفين ليس بعورة على ذوي المحارم من الرجال، فيجوز النظر إليه منهم، فلا ضرورة حينئذ لقصر الشهادة فيه على النساء، هذا بالنسبة للحرة، أما بالنسبة للأمة فيجوز نظر الأجانب لثديها، ومن ثم لا تقبل فيه شهادة النساء وحدهن، واستدلوا بما روى عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: لا يقبل على الرضاع أقل من شاهدين» وكان ذلك بمحضر من الصحابة دون نكير من أحد فيكون إجماعًا.

وأما الجمهور فيرى مشروعية شهادة النساء وحدهن فيه، لأن الشهادة على الرضاع شهادة على عورة، حيث لا يمكن تحمل الشهادة فيه إلا بعد النظر إلى الثدي، والقول بجواز نظر المحارم له، يجاب عليه بأن العادة جرت أن الرجال ـ حتى المحارم ـ لا يطلعون على ذلك، فلو لم يقبل فيه شهادة النساء وحدهن لبطل، كما احتجوا بحديث عقبة بن الحارث، وفيه: «وما يدريك وقد قالت ما قالت، دعها عنك» وسيأتي الحديث إن شاء الله. (راجع: الهداية وشروحها ٦/ ٤٥٤، تبيين الحقائق ٧/ ١٦٧، تكملة المجموع للمطيعي ٢٣/ ١٤٢، الحاوي الكبير للماوردي ٢١/ ٢١، المغني لابن قدامة ١٤/ ١٣٥).

(٢) الرتق: انسداد فرج المرأة بعضلة ونحوها، بشكل لا يمكن معه الجماع. (معجم لغة الفقهاء ص٢١٩).

(٣) القرن: بفتح القاف والراء، يقال: قرنت المرأة قرنًا، إذا كان في فرجها قرن، وهو عظم، أو غدة مانعة من ولوج الذكر (معجم لغة الفقهاء ص٣٦١).

والبكارة، والثيوبة، والحيض، وما أشبه ذلك[1].

وذهب زفر من الحنفية إلى عدم مشروعية شهادة النساء منفردات دون رجل في شيء من الأشياء، لا في ولادة، ولا في بكارة، ولا في شيء من عيوب النساء[2].

وقد استدل الفقهاء على مشروعية الإثبات بشهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال بالسنة، والأثر، والمعقول.

أولاً: استدلالهم بالسنة:

١ ـ ما ثبت في الصحيح من حديث أبي سعيد الخدري وعبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهم ـ أن رسول الله ﷺ خرج في أضحى ـ أو في فطر ـ إلى المصلى، فمر على النساء، فقال: «يا معشر النساء تصدقن، فإني أريتكن أكثر أهل النار» فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤/ ١٨٨، التاج والإكليل ٦/ ١٨٢، تبصرة الحكام لابن فرحون ١/ ٣٥٨، التلقين للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٥٣٩، المبسوط للسرخسي ١٦/ ١٤٢، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخ زادة، وبهامشه الدر المنتقى في شرح الملتقى للحصكفي، طبعة دار إحياء التراث العربي ٢/ ١٨٧، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام للطرابلسي، طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي، طبعة ثانية ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٣م ص٩٥، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، طبعة دار المعرفة بيروت، طبعة ثانية ٧/ ٦١، الحاوي الكبير للماوردي ٢١/ ٨، ٢٠، تكملة المجموع للمطيعي ٢٣/ ١٤٢، الأم للإمام الشافعي ٧/ ٨٨، شرح المحلي على منهاج الطالبين بهامش قليوبي وعميرة ٤/ ٣٢٥، أدب القضاء لابن أبي الدم، تحقيق الدكتور/ محمد مصطفى الزحيلي، طبعة دار الفكر، طبعة ثانية ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م ص٤٢٩، المغني لابن قدامة ١٤/ ١٣٤، الطرق الحكمية ص١٣٦، العدة شرح العمدة للمقدسي ٢/ ٩٥٠، ٩٥١، المختصر النافع ص٢٨٨، البحر الزخار ٦/ ٢١، المحلى بالآثار ٨/ ٤٧٦ وما بعدها.

(٢) راجع المحلى بالآثار ٨/ ٤٧٧، ووجهه عدم ذكر النساء منفردات في آيات الشهادة، وما روى من طريق إبراهيم بن أبي يحيى، عن ابن ضميرة عن أبيه عن جده، عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال: لا تجوز شهادة النساء بحتًا حتى يكون معهن رجل (راجع المحلى ٨/ ٤٧٨، الطرق الحكمية ص١٢٩).

أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن» قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟» قلن: بلى قال: «فذلك من نقصان دينها»[1].

وجه الدلالة:

هذا الحديث أصل في قبول شهادة النساء، وهو ظاهر الدلالة في كون شهادة المرأتين تعدل شهادة الرجل، وجعلها - شهادة المرأة - على النصف من شهادة الرجل علله النبي ﷺ بنقصان عقلهن، وعلم بذلك أن عدل النساء بمنزلة عدل الرجال، وإنما الذي ينقص هو العقل، وشهادتهن فيما لا يطلع عليه الرجال لا يتوقف على العقل، وإنما هي أشياء تراها بعينها، أو تلمسها بيدها، أو تسمعها بأذنيها، من غير توقف على عقل.

يقول ابن تيمية: «قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾[2]، فيه دليل على أن استشهاد امرأتين مكان رجل، إنما هو لإذكار إحداهما الأخرى إذا ضلت، وهذا إنما يكون فيما يكون فيه الضلال في العادة، وهو النسيان وعدم الضبط، وإلى هذا المعنى أشار النبي ﷺ حيث قال: «**وأما نقصان عقلهن، فشهادة امرأتين بشهادة رجل**»[3]: فبين أن شطر شهادتهن إنما هو لضعف العقل، لا لضعف الدين، فعلم بذلك أن عدل النساء بمنزلة عدل الرجال، وإنما عقلها ينقص عنه، فما كان من الشهادات لا يخاف فيه الضلال في العادة،

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٦٥.

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

(٣) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، حديث رقم (٧٩) ١/ ٣٤٣)، وأبو داود في كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه حديث رقم (٤٦٦٩) سنن أبي داود ١٢/ ٣٤٢ (عون المعبود).

لم تكن فيه على نصف رجل، وما تقبل فيه شهادتهن منفردات، إنما هي أشياء تراها بعينها، أو تلمسها بيدها، أو تسمعها بأذنها، من غير توقف على عقل، كالولادة والاستهلال، والارتضاع، والحيض، والعيوب تحت الثياب، فإن مثل هذا لا ينسى في العادة، ولا تحتاج معرفته إلى إعمال العقل، كمعاني الأقوال التي تسمعها من الإقرار بالدين وغيره، فإن هذه معان معقولة، ويطول العهد بها في الجملة»[1].

٢ ـ ما روي عن الزهري أنه قال: مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن، من ولادات النساء، وعيوبهن»[2].

وجه الدلالة:

قول الزهري «مضت السنة» يعد في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ، وهو واضح الدلالة على مشروعية شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال.

والحديث وإن كان مرسلاً، إلا أنه اعتضد بغيره، وبعمل الصحابة والتابعين فصار صالحًا للاحتجاج به[3].

٣ ـ ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه»[4].

---

(١) نقله ابن القيم في الطرق الحكمية ص١٢٧، ١٢٨.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من طريق ابن جريج عن الزهري، كما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في البيوع والأقضية من طريق عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري، وزاد: ويجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال، وامرأتان فيما سوى ذلك. (راجع المصنف لعبد الرزاق ٨/ ٣٣٣، رقم ١٥٤٢٧، مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٨٢، كتاب البيوع والأقضية، باب ما يجوز فيه شهادة النساء) نصب الراية للزيلعي مع الهداية ٣/ ٥٤٣، ٤/ ٧٧، الطرق الحكمية ص١٢٩، المحلى بالآثار ٨/ ٤٧٨).

(٣) حاشية قليوبي على شرح المحلى ٤/ ٣٢٥.

(٤) الحديث ذكره فقهاء الحنفية في كتبهم، كالهداية مع نصب الراية ٥/ ٧٧، والمبسوط للسرخسي =

وجه الدلالة:

هذا الحديث واضح الدلالة على مشروعية شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال، حيث إن الجمع المحلى بالألف واللام يراد به الجنس، فلا يتناول غيره[(١)].

ثانيًا: استدلالهم بالآثار:

استدل الفقهاء على مشروعية شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال بكثير من الآثار منها:

١ - ما رواه عبد الرزاق قال: أخبرنا أبو بكر بن أبي سبرة، عن موسى بن عقبة، عن القعقاع بن حكيم عن عبد الله بن عمر، قال: «لا تجوز شهادة النساء وحدهن، إلا على ما لا يطلع عليه إلا هن، من عورات النساء، وما يشبه ذلك، من حملهن، وحيضهن»[(٢)].

٢ - روى عبد الرزاق أيضًا، قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني أبو بكر أن عمرو بن سليم مولاهم حدثهم عن عبد الله بن المسيب، مثل قول ابن عمر[(٣)].

٣ - وروى أيضًا عن أبي النضر عن عروة بن الزبير مثل هذا[(٤)].

٤ - وروى عن محمد بن عمرو، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة مثله[(٥)].

= ١٦/ ١٤٢، وقال الزيلعي في نصب الراية ٥/ ٧٧: «قلت: غريب». والحديث الغريب هو: ما يتفرد بروايته شخص واحد، في أي موضع وقع التفرد به من السند، وينقسم إلى صحيح وغيره، (راجع: شرح نزهة النظر على نخبة الفكر لابن حجر، تحقيق: مصطفى أبو سليمان الندوي، طبعة مكتبة الإيمان، ص٢٢، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي طبعة دار الفكر، تحقيق: عرفان العشا حسونة، ص٣٥٥، ٣٥٦).

(١) نصب الراية للزيلعي ٥/ ٧٧.

(٢) المصنف لعبد الرزاق ٨/ ٣٣٣، رقم ١٥٤٢٥، الطرق الحكمية لابن القيم ص١٢٩.

(٣) المصنف لعبد الرزاق ٨/ ٣٣٣، رقم ١٥٤٢٦ الطرق الحكمية ١٢٩.

(٤، ٥) المرجعان السابقان.

وجه الدلالة من هذه الآثار:

هذه الآثار واضحة الدلالة على مشروعية شهادة النساء في الأمور التي لا يطلع عليها الرجال، وهذه الآثار وإن كانت موقوفة إلا أن لها حكم الرفع، حيث إنها واردة فيما ليس للرأي فيه مجال[1].

ثالثًا: استدلالهم بالمعقول:

قالوا بأن شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال مشروعة من باب الضرورة، حيث إن الرجال لا يطلعون عليها في العادة، والقول بعدم قبول شهادتهن فيها من شأنه أن يضيع على صاحب الحق حقه، فأقيم فيها النساء مقام الرجال للضرورة، حيث إن الشهادة على هذه الأمور تحتاج إلى بيان ونظر، ويتعذر على القاضي الحكم فيها إلا بعد الإلمام بشتى جوانبها، وهذا لا يتأتى إلا بشهادة النساء حيث إنهن اللائي يتيسر لهن النظر والبيان، هذا فضلاً عن وقوع كثير من هذه الأمور في مجالسهن، وبين أيديهن، وأمام سمعهن وبصرهن، فاقتضى الحال قبول شهادتهن فيها، حتى لا تضيع الحقوق على أصحابها، وحتى تظل المرأة محل ستر، وعفة، وهذا من شأنه المحافظة عليها، وعلى عفتها، وكرامتها[2].

* * *

---

(١) في هذا المعنى: وسائل الإثبات للزحيلي ١/٢٠٩.

(٢) المهذب مع تكملة المجموع ٢٣/ ١٤١، المبسوط للسرخسي ١٦/ ١٤٢، ١٤٣، تبصرة الحكام لابن فرحون ١/ ٢٥٨، معين الحكام للطرابلسي ص٩٥.

الفصل الثاني

النصاب الذي يقبل به شهادة النساء

يقصد بالنصاب عدد النساء اللاتي يحكم بشهادتهن ، ويكتفى به في الإثبات ، وقد اختلف الفقهاء في هذا العدد على خمسة مذاهب:

المذهب الأول:

يرى أصحابه أنه يكتفى بشهادة امرأة واحدة فيما لا يطلع عليه الرجال ، ولكن الثنتان والثلاث أحوط لما فيه من معنى الإلزام .

وهو ما ذهب إليه الحنفية ، والحنابلة في رواية ، وهو مروي عن عثمان ، وعلي ، وابن عباس ، وابن عمر ، والحسن البصري ، والزهري[1] .

المذهب الثاني:

ويرى أصحابه أن نصاب شهادة النساء وحدهن امرأتان ، وهو ما ذهب إليه المالكية ، والحنابلة في رواية ، والثوري ، والحكم بن عيينة ، وابن أبي ليلى ، وابن

---

(١) الهداية مع فتح القدير ٦/ ٤٥٣ ، الكفاية للكرلاني ٦/ ٤٥٣ ، العناية للبابرتي ٦/ ٤٥٣ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ، طبعة دار المعرفة ، بيروت ، طبعة ثانية ٤/ ٢٠٩ ، البناية في شرح الهداية للعيني ، طبعة دار الفكر ، طبعة ثانية ١٤١١هـ. ١٩٩٠م ٨/ ١٣٠ ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ، تعريب المحامي فهمي الحسيني طبعة دار الجيل ، طبعة أولى ١٤١١هـ. ١٩٩١م ٤/ ٣٥٥ معين الحكام للطرابلسي ص٩٥ ، المبسوط للسرخسي ١٦/ ١٤٣ ، مجمع الأنهر ٢/ ١٨٧ ، الدر المختار مع شرحه رد المحتار ٨/ ١٧٧ ، المغني ١٤/ ١٣٥ ، الحاوي الكبير ٢١/ ٢٢ ، الطرق الحكمية ص١٣١ ، العدة في شرح العمدة ٢/ ٩٥٠ ، ٩٥١ .

شبرمة، وأبو عبيد[1].

المذهب الثالث:

ويرى أصحابه أنه لا يقبل في نصاب الشهادة من النساء أقل من ثلاث نسوة، وهو ما ذهب إليه عثمان البتي، وهو مروي عن أنس[2].

المذهب الرابع:

ويرى أصحابه أن النصاب في شهادة النساء يجب ألا يقل عن أربع نسوة، وهو ما ذهب إليه الشافعية، وكذلك الظاهرية، والشعبي، والنخعي، فيما عدا الرضاع[3].

المذهب الخامس:

ويرى أصحابه أن نصاب شهادة النساء امرأة واحدة في الرضاع فقط، وهو ماذهب إليه داود، وابن حزم، وربيعة، ويحيى بن سعيد، وأبو الزناد، والنخعي، وشريح، وطاووس، والشعبي. وبه قال في الاستهلال أبو بكر، وعمر ـ رضي الله عنهما ـ والزهري، وحماد[4].

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ١٨٨، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢/ ٥٦٣، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ١٥٠، ١٨٢، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر، طبعة دار الكتب العلمية، طبعة أولى ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧م ص ٤٦٩، الفروق للقرافي ٤/ ٩٦، تهذيب الفروق ٤/ ١٥٦، تبصرة الحكام لابن فرحون ١/ ٣٦٠، تفسير القرطبي ٢/ ١٣١٤، الطرق الحكمية ص١٣١، المغني لابن قدامة ١٤/ ١٣٥ وما بعدها.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ٢١/ ٢٢، المغني لابن قدامة ١٤/ ١٣٦، الطرق الحكمية ص١٣١.

(٣) تكملة المجموع للمطيعي ٢٣/ ١٤٢ وما بعدها، الحاوي الكبير ٢١/ ٢٢، روضة الطالبين للنووي ٨/ ٢٢٧. الأم للإمام الشافعي ٧/ ٨٨، الطرق الحكمية ص١٣١.

(٤) الطرق الحكمية لابن القيم ص١٣١، المحلى بالآثار لابن حزم ٨/ ٤٧٦.

الأدلة

أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول على ما ذهبوا إليه من أن نصاب شهادة النساء امرأة واحدة والثنتان أحوط بالسنة، والآثار، والقياس، والمعقول.

أولاً: استدلالهم بالسنة:

استدلوا بكثير من الأحاديث التي تؤيد دعواهم ومنها:

١ - ما روى عن النبي ﷺ أنه: «أجاز شهادة القابلة»[١].

وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل صراحةً على جواز شهادة القابلة، وهي التي تتولى عملية الولادة، ويقاس على الولادة كل ما لا يمكن اطلاع الرجال عليه.

وقد نوقش هذا الاستدلال:

بأنه حديث ضعيف، لا تقوم بمثله حجة، قال الزيلعي: قال في التنقيح: هو حديث باطل لا أصل له[٢].

٢ - ما روى عن الزهري أنه قال: «مضت السنة في أن تجوز شهادة النساء ليس معهن

---

(١) حديث ضعيف: أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الأقضية، عن محمد بن عبد الملك الواسطي عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة، وقال الدارقطني: محمد بن عبد الملك لم يسمع من الأعمش، بينهما رجل مجهول، وهو أبو عبد الرحمن المدائني، ثم أخرجه عن محمد بن عبد الملك، عن أبي عبد الرحمن المدائني، عن الأعمش به وقال الزيلعي قال في التنقيح: هو حديث باطل لا أصل له. (سنن الدارقطني ٤/ ٢٣٢، ٢٣٣، السنن الكبرى ١٠/ ١٥١، نصب الراية للزيلعي مع الهداية ٥/ ٧٩ الطرق الحكمية ص٧٢، ١١١، ١١٢).

(٢) نصب الراية للزيلعي ٥/ ٧٩.

رجال فيما يلين من ولادة المرأة، واستهلال الجنين، وفي غير ذلك من أمر النساء الذي لا يطلع عليه، ولا يليه إلا هن»[1].

٣ـ ما رواه محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، عن غالب بن عبد الله، عن مجاهد، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وطاووس، قالوا: قال رسول الله ﷺ: «شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه»[2].

وجه الدلالة:

الألف واللام في لفظ: «النساء» للجنس، لأن الجمع المحلى بالألف واللام يراد به الجنس إذا لم يكن هناك معهود، وهو يتناول القليل والكثير، فتصح بواحدة، والأكثر أفضل، ومن ثم فإنه تجزئ شهادة امرأة واحدة[3].

وقد نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن الحديثين ضعيفان: فالأول لم يخرجه واحد من أصحاب السنن الستة، والثاني لم يخرَّج في شيء من كتب الحديث أصلاً، وإنما ذكره الحنفية في كتبهم الفقهية.

الثاني: على فرض التسليم بصحتهما. فإنه ليس فيهما دلالة على المطلوب، إذ غاية ما يدلان عليه مشروعية شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال، أما الدلالة على العدد فلا دلالة فيهما عليه.

ثانيًا: استدلالهم بالآثار:

استدل الحنفية ومن معهم على ما ذهبوا إليه بكثير من الآثار منها:

---

(١) تقدم تخريجه ص ٤٨٣، ٥٢٦.

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٢٦، ٥٢٧.

(٣) الهداية وشروحها، فتح القدير، والكفاية، والعناية ٦/ ٤٥٣، ٤٥٤، تبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ٢٠٩، البناية للعيني ٨/ ١٣٠، ١٣١.

١ ـ ما رواه عبد الرزاق قال: أخبرنا الأسلمي قال: أخبرني إسحاق عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة امرأة في الاستهلال[١].

٢ ـ ما رواه الثوري عن جابر الجعفي، عن عبد الله بن نجي أن عليًا أجاز شهادة المرأة القابلة وحدها في الاستهلال[٢].

وجه الدلالة:

تدل هذه الآثار على قبول شهادة القابلة وحدها، حيث عمل بها عمر وعلي ولم يخالفهما أحد، فكان هذا نصًا وإجماعًا[٣]. ويقاس على الولادة والاستهلال كل ما لا يطلع عليه الرجال.

---

(١) المصنف لعبد الرزاق ٨/ ٣٣٤، رقم (١٥٤٢٩).

(٢) الأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ١٥١، وقال: هذا لا يصح؛ لأن جابر الجعفي متروك، وعبد الله بن نجي فيه نظر، وقال إسحاق الحنظلي: لو صحت شهادة القابلة عن عليّ لقلنا به، ولكن في إسناده خلل، وقال الشافعي: لو ثبت عن عليّ ـ رضي الله عنه ـ صرنا إليه إن شاء الله، ولكنه لا يثبت عندكم ولا عندنا.

والأثر أخرجه الزيلعي في نصب الراية، ولكنه ذكر بدل عبد الله بن نجي، عبد الله بن يحيى ـ ولعل هذا تصحيف ـ ثم قال: وهذا سند ضعيف، فإن الجعفي، وابن يحيى فيهما مقال، ثم قال: وأسند البيهقي في «المعرفة» إلى الشافعي قال: جرت بيني وبين محمد بن الحسن مناظرة، عند هارون الرشيد، فقلت له: أي شيء أخذت في شهادة القابلة وحدها؟ قال: بقول عليّ بن أبي طالب، فقلت له: إنما رواه عن عليّ رجل مجهول، يقال له: عبد الله بن يحيى، والذي رواه عن ابن يحيى جابر الجعفي، وكان يؤمن بالرجعة، قال البيهقي: ورواه سويد بن عبد العزيز بن غيلان بن جامع، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه، عن عليّ، وسويد هذا ضعيف (نصب الراية ٥/ ٧٨، ٧٩) والأثر عزاه ابن قدامة في المغني إلى الإمام أحمد، وسعيد بن منصور، وأخرجه الدارقطني ٤/ ٢٣٣، وابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ٨٣، باب ما يجوز فيه شهادة النساء من كتاب البيوع والأقضية، وذكره ابن حزم في المحلى ٨/ ٤٨٢.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ٢١/ ٢٣.

وقد نوقش هذا الاستدلال:

بأن هذه الآثار ضعيفة لا تقوم بمثلها حجة، ولا يعتمد عليها في استنباط الأحكام، فأثر عليّ قال عنه الزيلعي: «وهذا سند ضعيف، فإن الجعفيّ وابن يحيى فيهما مقال»[1].

وقال إسحاق: «لو صح حديث عليّ في القابلة لقلنا به، ولكن في سنده خلل»[2] وقال الشافعي: «لو ثبت عن علي - رضي الله عنه - صرنا إليه إن شاء الله، ولكنه لم يثبت عندكم ولا عندنا عنه»[3].

فالأثر لا يثبت لأن مداره على جابر وهو كذاب، وابن نجي وفيه نظر»[4].

هذا فضلاً عن أن أبا حنيفة لم يأخذ بشهادة النساء منفردات في الاستهلال، حتى يكون معهن رجل، لأن الاستهلال وهو صوت الصبي عند الولادة صوت مسموع، والرجال والنساء فيه سواء، فكان مما يطلع عليه الرجال، فلا يكون شهادتهن وحدهن فيه حجة، بخلاف الولادة، فإنها انفصال الولد عن الأم فلا يطلع عليه الرجال[5]، فكيف يستدل بهذه الآثار الواردة في الاستهلال، ويكون مذهبه بخلافها.

وأجيب عن هذه المناقشة.

بأن الطعن في عبد الله بن نجي غير مسلم، فقد قال عنه النسائي إنه ثقة، والأثر رواه سعيد بن منصور، وأجازه: شريح، والحسن، والحارث العكلي، وحماد[6].

(١، ٢) نصب الراية للزيلعي مع الهداية ٥/ ٧٨، ٧٩.

(٣) راجع: التعليق المغني على الدارقطني، مطبوع بذيل سنن الدارقطني ٤/ ٢٣٣، السنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ١٥١.

(٤) التعليق المغني ٤/ ٢٣٣.

(٥) الهداية وشروحها، فتح القدير، والكفاية، والعناية ٦/ ٤٥٤، ٤٥٥، البناية للعيني ٨/ ١٣٢، ١٣٣، تبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ٢٠٩، معين الحكام للطرابلسي ص٩٦.

(٦) المغني لابن قدامة ١٤/ ١٣٥، التعليق المغني ٤/ ٢٣٣، وأخرج عبد الرزاق قال: «أخبرنا الثوري عن عبد الله، عن شريح: أنه أجاز شهادة القابلة وحدها» رقم (١٥٤٣١)، كما أخرج هشام عن الحسن =

وعلى فرض التسليم بضعف هذا الخبر، فإن قبول شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال مما تقتضيه الضرورة، وحينئذ فإنه يكتفى منهن بواحدة، فإن هذا ربما اقتضته الضرورة أيضًا، فيصار إليه.

وأما أن أبا حنيفة لا يرى الأخذ بشهادة النساء وحدهن في الاستهلال، فهذا اجتهاد منه، وقد خالفه فيه صاحباه، أبو يوسف ومحمد، لأن صوت المولود يكون عند الولادة، وهي مما لا يحضرها الرجال غالبًا، فيكون الاستهلال كالولادة في جواز قبول شهادة النساء فيه.

ثالثًا: استدلالهم بالقياس:

قاسوا عدم اشتراط العدد في شهادة النساء منفردات، على عدم اشتراطه في الرواية، وأخبار الديانات، فكما لا يشترط فيهما عدد معين فكذلك لا يشترط العدد في شهادتهن وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال[1]، لأنه نوع إخبار.

يقول ابن قدامة والبهوتي: «ولأن ذلك معنى ثبت بقول النساء منفردات، فلا يشترط فيه العدد، كالرواية وأخبار الديانات»[2].

ويقول الكاساني: «شرط العدد في الشهادة في الأصل ثبت تعبدًا، غير معقول المعنى، لأن خبر من ليس بمعصوم عن الكذب لا يفيد العلم قطعًا ويقينًا، وإنما يفيده غالب الرأي، وأكثر الظن، وهذا ثبت بخبر الواحد العدل، ولهذا لم يشترط العدد في رواية الأخبار، إلا أنا عرفنا العدد فيها شرطًا بالنص، والنص ورد بالعدد في شهادة النساء في

= قال: يجوز شهادة المرأة وحدها في الاستهلال» رقم (١٥٤٢٤)، كما أخرج عن شعبة عن أبي البختري قال: سمعت الشعبي يقول: تجوز من شهادة النساء على ما لا يراه الرجال أربع، قال شعبة: وسألت عنه الحكم، فقال: ثنتين، وسألت حمادًا فقال: واحدة، رقم (١٥٤٢٢).

(١) المبسوط للسرخسي ١٦/ ١٤٣، ١٤٤، كشاف القناع ٦/ ٤٣٦.

(٢) المغني لابن قدامة ١٤/ ١٣٦، كشاف القناع ٦/ ٤٣٦.

حالة مخصوصة، وهي أن يكون معهن رجل بقوله تعالى عز شأنه: ﴿ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾[1] فبقيت حالة الانفراد عن الرجال على أصل القياس»[2].

وقد نوقش هذا الاستدلال:

بأن قياس الشهادة على الرواية قياس مع الفارق، لأن الرواية تثبت حكمًا عامًا في الأمصار والأعصار لا على معين، فليست مظنة العدواة، فلا يشترط فيها العدد، فتقبل الواحدة في الرواية، ولا تقبل في الشهادة[3].

وكذلك فإن الفرق واضح بين الشهادة وبين الخبر، يقول الإمام الشافعي: «وقلت لمن يجيز شهادة امرأة في الولادة، كما يجيز الخبر بها لا من قبل الشهادة: وأين الخبر من الشهادة؟ أتقبل امرأة عن امرأة، أن امرأة رجل ولدت هذا الولد؟ قال: لا، قلت: فتقبل في الخبر أخبرنا فلان عن فلان؟ قال: نعم، قلت: فالخبر هو ما استوى فيه المخبِّر والمخبر، والعامة من حلال أو حرام؟ قال: نعم، قلت: والشهادة ما كان الشاهد منه خليًا، والعامة وإنما تلتزم المشهود عليه؟ قال: نعم، قلت: أفترى هذا مشبهًا لهذا؟ قال: أما في هذا فلا»[4].

فالخبر يتساوى فيه المخبر والمخبَر في الالتزام والانتفاع، ولا يتساوى الشاهد ومن شهد له وعليه، ولو جرت الشهادة مجرى الخبر لقبل شهادة العبد والأمة، كما يقبل غيرهما، ولقبلت شهادة المرأة عن المرأة، كما يقبل خبر المرأة عن المرأة[5].

---

(١) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٦/ ٢٧٨.

(٣) الفروق للقرافي ٤/ ٩٦، ٩٧، تهذيب الفروق ٤/ ١٥٦.

(٤) مختصر المزني مع الأم ٩/ ٣٢٠.

(٥) الحاوي الكبير للماوردي ٢١/ ٢٤.

رابعًا: استدلالهم بالمعقول:

قالوا: إن الذكورة سقطت فيما لا يطلع عليه إلا النساء، ليخف النظر إلى العورة؛ لأنه حرام، إلا أنه اعتبر نظر جنسها؛ لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف، حيث إن نظر المرأة إلى عورة المرأة أخف من نظر الرجل إلى عورتها، وهذا المعنى موجود في العدد؛ إذ إن نظر الواحدة أخف من نظر الجماعة، فيصار إليه[1] هذا فضلاً عن أن العادة جرت باحتشام النساء عن النظر إلى العورة عند الولادة، فتقبل فيها شهادة القابلة، اعتبارًا بالضرورة[2]. إلا أن الثنتين والثلاث أحوط لما فيه من معنى الالزام[3].

وقد نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن هذا الاستدلال في تعليله نوع من التناقض، إذ لو كان إسقاط العدد من أجل خفة النظر إلى العورة كما يقولون لما كان هناك داعٍ لجعل الثنتين والثلاث أحوط لما فيه من معنى الإلزام[4].

وأجيب: بأن خفة النظر توجب عدم وجوب اعتبار العدد، ومعنى الالزام يقتضي وجوبه، فعملنا بهما، جمعًا بين الاعتبارين، فقلنا: بعدم الوجوب والجواز احتياطًا[5].

الوجه الثاني: وأما القول بأن العادة احتشام النساء عن النظر إلا القابلة فغير مسلم، لأن العرف جار باجتماع النساء عند الولادة للتعاون، والمساعدة مع القابلة، هذا فضلاً عن أن ذلك المعنى يقتضي ألا تقبل شهادة غير القابلة، وهذا فيه نظر[6].

---

(١) الهداية وشروحها، فتح القدير، والكفاية، والعناية، وحاشية سعدي جلبي ٦/ ٤٥٤، ٤٥٥، البناية للعيني ٨/ ١٣١، تبيين الحقائق ٤/ ٢٠٩.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ٢١/ ٢٣.

(٣) الهداية للمرغيناني مع شروحها ٦/ ٤٥٤.

(٤) البناية للعيني ٨/ ١٣١، ١٣٢.

(٥) المرجع السابق ٨/ ١٣٢.

(٦) الحاوي الكبير للماوردي ٢١/ ٢٤.

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل المالكية ومن معهم على ما ذهبوا إليه من أن نصاب شهادة النساء فيما لا يطلع عليه سواهن امرأتان بالقياس والمعقول.

أولاً: استدلالهم بالقياس:

قالوا بقياس شهادة النساء منفردات على شهادة الرجال بجامع الاعتداد بشهادة كل منهما فيما يخصه، فكل جنس قبلت شهادته في شيء على الانفراد، كفى منه اثنان، ولا يكفي منه واحد، فكما أنه لا يكتفى بشهادة الرجل الواحد حيث اشترط شهادة الرجلين، مع أن الرجال أكمل عقلاً، فإن اشتراط هذا العدد في شهادة النساء أولى[1].

وقد نوقش هذا الاستدلال:

بأن اشتراط العدد سقط من شهادة النساء لأجل خفة النظر، التي تتطلب التوسعة في قبول شهادة النساء، فتقبل من الواحدة، لأن نظر الواحدة أخف من نظر الجماعة[2].

ويمكن أن يرد على هذه المناقشة بأن إقامة الحقوق وإثباتها، وبيان المستحق من غيره، أمر لا شأن له بخفة النظر، فقد أباح الحق سبحانه النظر إلى العورة في الزنا، فالنظر إلى العورة - لا سيما من الجنس لجنسه - في سبيل إقامة الشهادة، وعدم تضييع الحقوق أمر مشروع، ويكتفى فيه بما يكتفى به في كل جنس[3].

ثانيًا: استدلالهم بالمعقول

استدلوا بالمعقول بأنه لما كان المشترط في الشهادة العدد والذكورة، وحيث سقط اشتراط الذكورة في الشهادة على ما لا يطلع عليه الرجال للضرورة، فوجب أن يبقى العدد

---

(١) الفروق للقرافي ٤/ ٩٦، تهذيب الفروق ٤/ ١٥٦، المغني لابن قدامة ١٤/ ١٣٦، ١٣٧.

(٢) الهداية وشروحها ٦/ ٤٥٤.

(٣) في نفس المعنى: وسائل الإثبات للزحيلي ١/ ٢١٦.

على أصل مشروعيته، وهو الاثنان، فيكون المطلوب ثنتان من النساء في الشهادة[(١)].

وقد نوقش هذا الاستدلال.

بأن ما قال به المالكية معارض بحديث حذيفة السابق، والذي فيه أن النبي ﷺ: «أجاز شهادة القابلة»[(٢)]، فهذا يدل على الاكتفاء بشهادة امرأة واحدة.

وأجاب المالكية عن هذه المناقشة بجوابين:

الأول: أن الحديث ضعيف لا تقوم بمثله حجة، فلا يصلح للاستدلال به، وقد تقدم بيان وجه ضعفه[(٣)].

الثاني: أن إجازة النبي ﷺ ذلك محمولة على الفتيا، لا على الحكم والإلزام، جمعًا بين الأدلة[(٤)].

ونوقشت أدلة المالكية أيضًا بأنها معارضة بحديث عقبة بن الحارث، فقد حدث ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث قال: تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب. وعند البخاري: تزوجت امرأة. فدخلت علينا امرأة سوداء، فزعمت أنها أرضعتنا جميعًا، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فأعرض عني. وفي رواية عند البخاري، والترمذي، والنسائي: فقالت: إني قد أرضعتكما، وهي كاذبة، فأعرض عني، فأتيته من قبل وجهه، فقلت: إنها كاذبة. قال: «وما يدريك، وقد قالت ما قالت، دعها عنك» وفي رواية: «ونهاه عنها»[(٥)] ففي هذا الحديث دلالة على قبول شهادة المرأة الواحدة.

---

(١) التاج والإكليل للمواق بهامش مواهب الجليل ٦/ ١٨٢.

(٢) سبق تخريجه ص ٥٣١.

(٣) راجع ص ٥٣١، ٥٣٢.

(٤) الفروق للقرافي ٤/ ٩٦، تهذيب الفروق ٤/ ١٥٦.

(٥) الحديث أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله، رقم (٨٨) (صحيح البخاري مع الفتح ١/ ٢٢٢) وفي كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، رقم (٢٠٥٢) =

وقد أجاب المالكية بأن نهيه ﷺ في هذا الحديث كان بطريق الفتيا، لا بطريق الحكم والإلزام لأمرين: ذكرهما صاحب تهذيب الفروق بقوله: «الأول: أن معناه: أن أخبار الواحد تفيد الظن، والقاعدة: أن من غلب على ظنه تحريم شيء بطريق من الطرق ـ كان ذلك الطريق يفضي إلى الحكم أم لا ـ فإن ذلك الشيء يحرم عليه، فمن غلب على ظنه طلوع الفجر في رمضان حرم عليه الأكل، أو أن الطعام نجس حرم عليه أكله، ونحو ذلك.

الأمر الثاني: أن المرأة الواحدة لو كفت في كمال الحجة، لأمره بالتفريق من أول مرة، كما لو شهد عدلان؛ لأن التنفيذ عند كمال الحجة واجب على الفور، لا سيما في استباحة الفروج، فلا يدل ذلك على أن الواحدة كافية في الحكم»[1].

أدلة أصحاب المذهب الثالث:

استدل أصحاب المذهب الثالث على ما ذهبوا إليه من أن نصاب شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن ثلاث نسوة بالكتاب:

فقد استدلوا بقول الله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾[2].

= (صحيح البخاري مع الفتح ٤/ ٣٤١) وفي كتاب الشهادات، باب شهادة المرضعة، رقم (٢٦٦٠) (صحيح البخاري مع الفتح ٥/ ٣١٧، ٣١٨)، وفي كتاب النكاح، باب شهادة المرضعة، رقم (٥١٠٤) (صحيح البخاري مع الفتح ٩/ ٥٦)، والترمذي في كتاب الرضاع باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع، رقم (١١٥١) (جامع الترمذي مع التحفة ٤/ ٢٤٢)، وأبو داود في كتاب القضاء، باب الشهادة على الرضاع، رقم (٣٦٠٠) (سنن أبي داود مع عون المعبود ١٠/ ١٠)، والنسائي في كتاب النكاح، باب الشهادة في الرضاع ٦/ ١٠٩، والدارمي في كتاب النكاح، باب شهادة المرأة الواحدة على الرضاع، رقم (٢٢٥٥) (سنن الدارمي ٢/ ٢٠٩) والإمام أحمد في المسند ٤/ ٧، ٨، ٣٨٤، والدارقطني رقم (٤٩٩)، والبيهقي ٧/ ٤٦٣).

(١) تهذيب الفروق ٤/ ١٥٦، وانظر الفروق ٤/ ٩٦.

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

وجه الدلالة:

في هذه الآية ضم الحق سبحانه وتعالى شهادة المرأتين للرجل، وذلك في الموضع الذي لا ينفردن فيه، أما الموضع الذي ينفردن به، فإنه يستبدل الرجل بامرأة، فيصير العدد ثلاث نسوة[1].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن ما ذكروه غير مسلم، لأن المرأتين اللتين وردتا في الآية يستشهد بهما بدلاً من رجل، لأن الله يقول: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾[2]، وهذا يدل على أن المرأتين تقومان مقام الرجل في الأموال، فإذا تعذر شهادة الرجل ـ لكون الشهادة فيما لا يجوز له النظر إليه ـ فإنه يجب أن يقوم مقامه امرأتان، كما أقامهما الله سبحانه مقامه في الآية، فيصبح النساء أربع نسوة وهذا هو الذي تقتضيه الآية، وتدل عليه.

أدلة أصحاب المذهب الرابع:

استدل الشافعية ومن معهم على ما ذهبوا إليه من أن نصاب شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال أربع نسوة بالكتاب والسنة والمعقول.

أولاً: استدلالهم بالكتاب:

استدلوا بقول الله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾[3].

وجه الدلالة:

في هذه الآية أقام الحق سبحانه وتعالى شهادة المرأتين مقام شهادة الرجل، ولما كان نصاب الشهادة في الأصل هو رجلان، كما دلت الآية فإن هذا النصاب يقتضي أن يكون

(١) الحاوي الكبير للماوردي ٢١/٢٣، المغني لابن قدامة ١٤/١٣٦.
(٢، ٣) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

نصاب الشهادة فيما لا يطلع عليه الرجال هو أربع نسوة[1].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بعدم التسليم بأن شهادة الرجل بشهادة امرأتين في كل الأحوال، وفي كافة المجالات، وإنما يكون ذلك فيما لا يختص به النساء، أما الأمور التي يختص بها النساء فهي خارجة عن نصاب شهادة الرجال بالأدلة التي دلت على قبول شهادة المرأة الواحدة.

ثانيًا: استدلالهم بالسنة

استدلوا بما ثبت في الصحيح من حديث أبي سعيد الخدري، وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - أن رسول الله ﷺ قال: «**أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل**»[2]، وفي رواية: «**فشهادة امرأتين بشهادة رجل**»[3].

وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل على أن شهادة المرأتين بشهادة رجل، والأصل في نصاب الشهادة رجلان أو رجل وامرأتان فيما يطلع عليه الرجال، فيكون النصاب فيما لا يطلع عليه الرجال أربع نسوة.

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بما نوقش به استدلالهم من الكتاب.

ثالثًا: استدلالهم بالمعقول:

استدلوا من المعقول بأن شهادة الرجال أقوى من شهادة النساء، ولما كان الثابت أنه لا يقبل فيما يطلع عليه الرجال شهادة رجل واحد، مع قوته، فإنه لا تقبل شهادة المرأة الواحدة لضعفها من باب أولى[4].

(١) الحاوي الكبير للماوردي ٢١/ ٢٣، تكملة المجموع للمطيعي ٢٣/ ١٤٣.

(٢) سبق تخريجه ص ٤٦٥.

(٣) سبق تخريجها ص ٢٥٢.

(٤) الفروق للقرافي ٤/ ٩٦، تهذيب الفروق ٤/ ١٥٦، الحاوي الكبير للماوردي ٢١/ ٢٣.

والدليل على أن شهادة النساء أنقص من شهادة الرجال من وجهين[1]:

الأول: أن الله جعل شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل، دل على ذلك الكتاب والسنة.

الثاني: أنهن لا يقبلن منفردات في المواضع التي يقبل فيها شهادة الرجال، ويقبل الرجال في المواضع التي يقبل فيها شهادة النساء.

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن الفرق ثابت بين المواضع التي تقبل فيها شهادة الرجال، حيث يشترط فيها العدد، ولا يقبل في الإثبات فيها إلا ما حدده الشارع، فلا يقبل فيها الرجل الواحد، أما المواضع التي لا يطلع عليها الرجال فيسقط اعتبار العدد فيها لأجل الضرورة الداعية إلى ذلك.

أدلة أصحاب المذهب الخامس:

استدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه من أن نصاب شهادة النساء في الرضاع فقط امرأة واحدة بالسنة والآثار:

أولاً: استدلالهم بالسنة:

استدلوا من السنة بأحاديث منها:

١ ـ ما ثبت في الصحيح من حديث عقبة بن الحارث، عن عبد الله بن أبي مليكة قال: حدثني عبيد بن أبي مريم عن عقبة بن الحارث ـ قال: وقد سمعته من عقبة، لكني لحديث عبيد أحفظ ـ قال: تزوجت امرأة، فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت: أرضعتكما! فأتيت النبي ﷺ فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان، فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت: إني قد أرضعتكما، وهي كاذبة، فأعرض عني، فأتيته من قبل وجهه، قلت: إنها كاذبة، قال: «كيف بها

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ٢١/٢٣.

وقد زعمت أنها قد أرضعتكما، دعها عنك» وفي رواية أن عقبة قال لها: ما أعلم أنك أرضعتني، ولا أخبرتني، فأرسل إلى آل أبي إهاب، فسألهم، فقالوا: ما علمناها أرضعت صاحبتنا، فركب إلى النبي ﷺ بالمدينة فسأله، فقال رسول الله ﷺ: **«كيف وقد قيل؟»** ففارقها ونكحت زوجًا غيره[1].

وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل صراحة على قبول شهادة المرأة الواحدة في الرضاع، حيث قال النبي ﷺ لعقبة **«دعها عنك»** وفي رواية **«فنهاه عنها»** وهذا النهي يفيد التحريم، ويؤكد ذلك الرواية التي تثبت أنه فارقها، ونكحت غيره.

وقد نوقش هذا الاستدلال من عدة وجوه:

أولاً: أن الأمر في قوله **«دعها عنك»** يحمل على الإرشاد والاحتياط[2].

وأجيب على هذا الوجه: بأنه مخالف لما هو ظاهر، لا سيما بعد أن كرر السؤال أكثر من مرة، والنبي ﷺ يقول في جميعها: **« كيف وقد قيل»** وفي بعضها **«دعها عنك»** وفي بعضها **«لا خير لك فيها»** مع أنه لم يثبت في رواية أنه أمره بطلاقها، ولو كان ذلك من باب الاحتياط لأمره به[3].

ثانيًا: النهي في رواية «فنهاه عنها» محمول على الاستحباب من باب التنزيه[4].

وأجيب عن هذا الوجه: بأنه لا يخفى أن النهي حقيقة في التحريم كما تقرر في الأصول، فلا يخرج عن معناه الحقيقي إلا لقرينة صارفة[5].

(١) سبق تخريجه ص ٥٣٩، ٥٤٠.

(٢) تحفة الأحوذي للمباركفوري ٤/ ٢٤٤، نيل الأوطار للشوكاني ٦/ ٣٧٨، عون المعبود ١٠/ ١٠.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ٦/ ٣٧٩.

(٤) تحفة الأحوذي ٤/ ٢٤٤، نيل الأوطار ٦/ ٣٧٨، عون المعبود ١٠/ ١٠.

(٥) نيل الأوطار ٦/ ٣٧٨، تحفة الأحوذي ٤/ ٢٤٤، عون المعبود ١٠/ ١٠.

ثالثًا: القول بقبول شهادة المرأة في الرضاع يتعارض مع قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾[1] فلا يعمل به.

وأجيب على هذا الوجه: بأنه الواقع أنه لا تعارض حيث إن الآية عامة، والحديث خاص، والواجب حمل العام على الخاص كما هو مقرر في الأصول[2].

رابعًا: الحديث ليس فيه ما يدل على قبول شهادة المرأة الواحدة في الرضاع بل فيه عكسه، وذلك لأن المرأة الواحدة لو كفت في الرضاع، لأمره بالتفريق من أول مرة، كما لو شهد عدلان، لأن التنفيذ عند كمال الحجة واجب على الفور، لا سيما في استباحة الفروج، فلا يدل على أن الواحدة كافية في الحكم[3].

ويمكن أن يجاب عن هذا الوجه بأن إعراض النبي ﷺ عن عقبة أكثر من مرة لا يدل يقينًا على عدم مشروعية شهادة المرأة في الرضاع، لأنه يحتمل أن الحكم لم يظهر للنبي ﷺ في أول مرة، فصار يُعمل النظر في المسألة، لأنه مأمور بالاجتهاد فيما لم ينزل به وحي، فلما ظهر له الحكم واستبان حكم به.

٢ - كما استدلوا بما روي عن شيخ من أهل نجران، قال: سمعت ابن البيلماني يحدث عن أبيه عن ابن عمر قال: سئل النبي ﷺ ما الذي يجوز في الرضاع من الشهود؟ قال: «رجل أو امرأة»[4].

وجه الدلالة:

هذا الحديث يجيب فيه النبي ﷺ من سأل عن نصاب الشهادة في الرضاع بأنه رجل أو

---

(١) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٦/ ٣٧٨.

(٣) الفروق للقرافي ٤/ ٩٦، تهذيب الفروق ٤/ ١٥٦.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٤٦٤، وذكره عبد الرزاق بلفظ: «رجل وامرأة» راجع المصنف لعبد الرزاق، رقم (١٥٤٣٧) ٨/ ٣٣٥، ٣٣٦.

امرأة، والتخيير يدل على الإجزاء بأي منهما[1].

وقد نوقش هذا الدليل بأن الحديث ضعيف ومضطرب، قال البيهقي: وابن البيلماني ضعيف، وقد اختلف عليه في متنه، فقيل هكذا، وقيل: «رجل وامرأة» وقيل: «رجل وامرأتان»[2] ومثل هذا لا يمكن الاطمئنان إلى الاستدلال به، واستنباط حكم منه.

وأجيب بأن هذا الحديث مذكور للاستئناس فقط، وإلا فقد دل على جواز شهادة المرضعة حديث عقبة السابق.

ثانياً: استدلالهم بالآثار:

استدلوا بكثير من الآثار منها:

١ - ما أخرجه عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج ومعمر عن الزهري قال: فرق عثمان بين أهل أبيات بشهادة امرأة[3].

٢ - ما أخرجه عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال: شهادة المرأة الواحدة جائزة في الرضاع إذا كانت مرضية، وتستحلف بشهادتها، وجاء ابن عباس رجل فقال: زعمت فلانة أنها أرضعتني وامرأتي وهي كاذبة، فقال ابن عباس: انظروا، فإن كانت كاذبة فسيصيبها بلاء، فلم يحل الحول حتى برصت ثدياها[4].

٣ - كما استدلوا بما أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال: كان القضاة يفرقون بشهادة امرأة في الرضاع[5].

---

(١) المغني لابن قدامة ١٤/ ١٣٦.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٤٦٤.

(٣) المصنف، رقم (١٥٤٣٤)، ٨/ ٣٣٤، المحلى بالآثار ٨/ ٤٨٣، ٤٨٨.

(٤) المرجع السابق، رقم (١٥٤٣٩)، ٨/ ٣٣٦، المحلى بالآثار ٨/ ٤٨٣، ٤٨٨.

(٥) المرجع السابق، رقم (١٥٤٣٨)، ٨/ ٣٣٦، المحلى بالآثار ٨/ ٤٨٣، ٤٨٨.

وهو مروي عن علي، وابن عمر، والحسن البصري، والزهري، وربيعة، ويحيى بن سعيد، وأبي الزناد، والنخعي، وشريح، وطاووس[1] وهذه الآثار تدل على جواز الإثبات بشهادة المرأة الواحدة في الرضاع.

وقد نوقش هذا الاستدلال بأن هذه الآثار لا تعدو أن تكون اجتهاد صحابي أو تابعي، وقد عورض بمثله، فلا تقوم به حجة، فقد روى عبد الرزاق عن الثوري عن زيد بن أسلم، أن عمر بن الخطاب لم يأخذ بشهادة امرأة في رضاع، وكان ابن أبي ليلى لا يأخذ بشهادة امرأة في الرضاع[2]، كما أخرج عن ابن التيمي، عن يونس، عن الحسن قال: لا تجوز في الرضاع شهادة امرأة واحدة[3].

قال صاحب فتح الباري: «وقد أخرج أبو عبيد من طريق عمر، والمغيرة بن شعبة، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك، فقال عمر: فرق بينهما إن جاءت ببينة، وإلا فخل بين الرجل وامرأته، إلا أن يتنزها، ولو فتح هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين الزوجين إلا فعلت»[4].

وقد رد ابن حزم على قول عمر السابق: «لو فتح هذا الباب...» بأنه من طريق الحارث الغنوي، وهو مجهول، وأيضًا فإن هذا كلام يبعد صدور مثله عن عمر، لأنه لا فرق بين هذا، وبين ألا يشاء رجلان قتل رجل، وإعطاء ماله لآخر، وتفريق امرأته عنه، إلا قدرا على ذلك، بأن يشهدا عليه بذلك»[5].

وروي عن الأوزاعي قال: أقضي بشهادة امرأة واحدة في الرضاع قبل النكاح، وأمنع من النكاح، ولا أفرق بشهادتها بعد النكاح.

---

(١) الطرق الحكمية ص ١٣١.

(٢) المصنف لعبد الرزاق رقم (١٥٤١٨)، ٨/ ٣٣٢.

(٣) المرجع السابق، رقم (١٥٤٤٥)، ٨/ ٣٣٨.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ٥/ ٣١٨.

(٥) المحلى بالآثار لابن حزم ٨/ ٤٨٨.

الترجيح

وبعد أن ذكرنا مذاهب الفقهاء وأدلتهم، وذكرنا المناقشات الواردة عليها، والردود عنها، يبدو لنا أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني وهم المالكية ومن معهم هو أقرب هذه المذاهب إلى وجه الصواب ـ من وجهة نظرنا ـ هذا بالنسبة للأمور التي لا يطلع عليها إلا النساء غير الرضاع، أما بالنسبة للرضاع فإن الاكتفاء فيه بشهادة المرضعة أولى، وذلك لقوة أدلة القائلين به، وأيضًا لما يلي:

١ ـ قوة أدلة المالكية القائلين بأن نصاب شهادة النساء فيما لا يطلع عليه سواهن هو ثنتان من النسوة، وذلك لأن اشتراط العدد في الشهادة ملحوظ في الكتاب والسنة، فقد اشترط الحق سبحانه إثبات الحق برجلين، أو رجل وامرأتين فكيف يشترط العدد في الرجال، ولا يشترط في النساء؟، فلا أقل من اشتراط المرأتين فيما لا يطلع عليه الرجال، لا سيما وأن حديث شهادة القابلة الذي اعتمد عليه الحنفية ثبت ضعفه، ولا يقوى للاحتجاج به، ومن ثم قال الحنفية بأن الثنتين والثلاث أحوط، وبعضهم اشترط موافقة شهادة المرأة لأصل أو مؤيد آخر، وهذا يشعر بعدم الاطمئنان إلى شهادة المرأة الواحدة.

٢ ـ جعل شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل إنما هو خاص بالأموال وما يطلع عليه الرجال دون اختصاص النساء به، وهذا المجال هو الذي يتصور فيه نسيان المرأة وضلالها، ومن ثم عضد الحق سبحانه شهادتها بشهادة امرأة معها، حتى إذا ضلت ذكرتها الأخرى، ولعل السبب في ذلك قلة مباشرة النساء لهذا المجال، وقلة خبرتهن به، وممارستهن له، أما بالنسبة للأمور التي لا يطلع عليها سواهن، فإن هذه الأمور تقع أمام أعينهن، وتحت سمعهن وبصرهن، ولا يخشى منهن فيها ضلال أو نسيان، فتكون شهادة المرأة فيها كاملة، ويراعى اشتراط العدد، فلا يقبل ـ في غير الرضاع ـ أقل من اثنتين، يقول ابن القيم بعد أن استدل على أن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل بالكتاب والسنة: «فبين أن شطر شهادتهن إنما هو لضعف العقل، لا لضعف الدين، فعلم بذلك أن

عدل النساء بمنزلة عدل الرجال، وإنما عقلها ينقص عنه، فما كان من الشهادات لا يخاف فيه الضلال في العادة، لم تكن فيه على نصف رجل، وما تقبل فيها شهادتهن منفردات، إنما هي أشياء تراها بعينها، أو تلمسها بيدها، أو تسمعها بأذنها من غير توقف على عقل»[1].

٣ ـ بالنسبة للرضاع يكتفى فيه بشهادة امرأة واحدة لقوة الدليل الذي يثبت ذلك، وهو حديث عقبة بن الحارث والذي ثبت فيه أن النبي ﷺ أمره بترك زوجته، ونهاه عنها، ففارقها وتزوجت غيره، يقول الشوكاني: «فالحق وجوب العمل بقول المرأة المرضعة، حرة كانت أو أمة، حصل الظن بقولها أو لم يحصل»[2]. والله أعلم.

* * *

(١) الطرق الحكمية لابن القيم ص١٢٨.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٦/ ٣٧٩.

الفصل الثالث

مجال شهادة النساء وحدهن

وسوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال .

المبحث الثاني : شهادة النساء وحدهن فيما يطلع عليه الرجال .

المبحث الأول
شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال

اختلف الفقهاء في مشروعية شهادة النساء وحدهن في كل ما لا يطلع عليه الرجال على مذهبين:

المذهب الأول: ويرى أصحابه أن شهادة النساء مقبولة وجائزة في كل ما لا يطلع عليه الرجال من الولادة والاستهلال، والرضاع وعيوب النساء التي تحت الثياب، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والصاحبين من الحنفية، والظاهرية[1].

المذهب الثاني: ويرى أصحابه أن شهادة النساء مقبولة في غير الاستهلال لإثبات حق الإرث، والرضاع، فلا تقبل فيهما شهادتهن منفردات، وتقبل في الولادة وعيوب النساء التي تحت الثياب، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة وابن أبي ليلى[2].

وحكى ابن حزم عن زفر أنه قال بعدم مشروعية شهادة النساء وحدهن، حتى يكون معهن رجل، لا فيما يطلع عليه الرجال، ولا فيما يختص بهن[3].

---

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون ١/ ٣٥٨، تكملة المجموع للمطيعي ٢٣/ ١٤٢، الحاوي الكبير ١٤/ ٤٦٤، ٢١/ ٢٠، ٢١ الهداية وشروحها ٦/ ٤٥٤، المغني لابن قدامة ١٤/ ١٣٥.

(٢) الهداية وشروحها، شرح فتح القدير، والكفاية، والعناية، وحاشية سعدي جلبي ٦/ ٤٥٤ وما بعدها، البناية ٨/ ١٣٣، تبيين الحقائق ٤/ ٢٠٩.

(٣) المحلى بالآثار لابن حزم ٨/ ٤٧٧.

سبب الخلاف:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة، إلى أن أبا حنيفة يعتبر الاستهلال مما لا يختص به النساء، لأنه صوت المولود، وهو مما يسمعه الرجال، لأن الاستهلال صوت مسموع، فلا يختص به النساء، أما الجمهور فيرى أن هذا الصوت يصدر عند الولادة، ولا يحضرها الرجال عادة.

وأما الرضاع فإن أبا حنيفة يرى أنه لا يختص بالنساء أيضًا، حيث يجوز نظر الرجال المحارم إليه.

يقول الماوردي في بيان أقسام عورات النساء، وحال الرجال منها، فذكر أنها تنقسم ثلاثة أقسام: «أحدها: ما اتفقوا على جواز شهادة النساء المنفردات فيه، وهو: ما حرم على ذوي المحارم تعمد النظر إليه، فيما بين السرة والركبة، سواء كان في الفرج كالقرن، والرتق، أو كان مما عداه من برص أو غيره... والقسم الثاني: ما لا يقبل فيه إلا الرجال، وهو ما لم يكن من عورات أبدانهن، كالوجه والكفين[1]، فلا يقبل في عيوبه إلا الرجال دون النساء، إجماعًا، لخروجه عن العورة في حقوق الرجال والنساء، فلم تدع الضرورة فيه انفراد النساء. والقسم الثالث: ما اختلف فيه، وهو فيما كان عورة مع الأجانب، ولم يكن عورة مع ذوي المحارم، كالذي علا عن السرة، وانحدر عن الوجه والكفين، ومنه الرضاع من الثديين، فمذهب مالك: أنه يجوز أن يقبل فيه شهادة النساء منفردات، لتحريمه على الأجانب، وعند أبي حنيفة لا يقبل فيه شهادة النساء منفردات، لإباحته لذوي المحارم»[2].

---

(٣) القول باعتبار الوجه والكفين ليسا من العورة محل خلاف بين الفقهاء، فبعضهم يرى أنهما عورة، وبعضهم يرى أنهما ليسا بعورة، وحمل بعض الفقهاء ما ذكره أئمة السلف من القول بأنهما ليسا بعورة، على أن ذلك مقصود به العورة في الصلاة (راجع في أدلة وجوب ستر الوجه والكفين، عودة الحجاب للشيخ محمد بن أحمد إسماعيل - حفظه الله - القسم الثالث ص١٨١ - وما بعدها).

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ٢١/ ٢٠، ٢١.

الأدلة

أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل جمهور الفقهاء على ما ذهبوا إليه من جواز شهادة النساء في كل ما لا يطلع عليه الرجال بما في ذلك الاستهلال والرضاع بالسنة والآثار والمعقول.

أولاً: استدلالهم بالسنة والآثار:

استدلوا بالأدلة التي تقدم الاستدلال بها عند الحديث على مشروعية شهادة النساء وحدهن[1].

ومنها حديث الزهري: «مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن، من ولادات النساء وعيوبهن»[2]، وحديث: «شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه»[3].

وقول ابن عمر: «لا تجوز شهادة النساء وحدهن، إلا على ما لا يطلع عليه إلا هن، من عورات النساء، وما يشبه ذلك، من حملهن، وحيضهن»[4].

وأما بالنسبة لاستدلالهم على قبول شهادتهن في الاستهلال:

فقد استدلوا بما روي عن النبي ﷺ أنه «أجاز شهادة القابلة»[5].

وبما جاء عن عمر بن الخطاب أنه أجاز شهادة امرأة في الاستهلال[6].

---

(١) راجع في هذه الأدلة ص ٥٢٤ وما بعدها.

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٢٦.

(٣) سبق تخريجه ص ٥٢٦، ٥٢٧.

(٤) سبق تخريجه ص ٥٢٧.

(٥) تقدم تخريجه ص ص ٥٣١.

(٦) سبق تخريجه ص ٥٣٣.

وبما روي أن عليًا أجاز شهادة المرأة القابلة وحدها في الاستهلال[١].

وبما روي عن عطاء أنه قال: تجوز شهادة النساء على الاستهلال[٢].

وبما روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان الثوري عن عبد الأعلى عن شريح أنه أجاز شهادة القابلة[٣].

وبما أخرجه عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال: تجوز شهادة المرأة وحدها في الاستهلال[٤].

وبما أخرجه ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن الشيباني، وأبي حنيفة عن حماد قال: تجوز شهادة قابلة واحدة، وقال أحدهما: وإن كانت يهودية[٥].

وأما بالنسبة لاستدلالهم على قبول شهادتهن في الرضاع:

فقد استدلوا بما استدل به أصحاب المذهب الخامس من مذاهب الفقهاء في النصاب الذي يقبل به شهادة النساء وحدهن، وهم القائلون بأنه يكتفى بشهادة امرأة واحدة في الرضاع[٦]، ومن هذه الأدلة:

حديث عقبة بن الحارث أنه تزوج امرأة، فجاءت امرأة سوداء وقالت: أرضعتكما، فقال لها: ما أعلم أنك أرضعتني، ولا أخبرتني، فأرسل إلى آل أبي إهاب، فسألهم،

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٣٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ٨٣، كتاب البيوع والأقضية، باب ما تجوز فيه شهادة النساء، رقم (٣).

(٣) المصنف لعبد الرزاق ٨/ ٣٣٤ رقم (١٥٤٣١)، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب ما تجوز فيه شهادة النساء، ٥/ ٨٣ رقم (٧).

(٤) المصنف لعبد الرزاق ٨/ ٣٣٤. رقم (١٥٤٢٨).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٨٣، باب ما تجوز فيه شهادة النساء، رقم (٩).

(٦) راجع ما سبق ص ٥٤٣ وما بعدها.

فقالوا: ما علمناها أرضعت صاحبتنا، فركب إلى النبي ﷺ بالمدينة، فسأله، فقال رسول الله ﷺ: «كيف وقد قيل»؟ ففارقها ونكحت زوجًا غيره[١].

كما استدلوا من الآثار بما يلي:

بما أخرجه عبد الرزاق عن الزهري قال: فرق عثمان بين أهل أبيات بشهادة امرأة[٢].

وبما أخرجه عبد الرزاق عن الشعبي قال: كان القضاة يفرقون بشهادة امرأة في الرضاع[٣].

وهذه الأدلة من السنة ومن الآثار سبق الاستدلال بها، وبيان وجه الدلالة منها، وهي في مجموعها تدل على مشروعية شهادة النساء في كل ما لا يطلع عليه الرجال بما في ذلك الاستهلال والرضاع.

لأن الاستهلال: هو صوت المولود عند الولادة، وهي مما لا يحضرها الرجال غالبًا، فدعت الحاجة إلى قبول شهادة النساء فيها، كما أن الرضاع يجري عادة بين النساء، وقد لا يحضره من ذوي المحارم أحد، لا سيما وأن ما كان من عورات النساء، وكن فيه على استتار وصيانة، جاز أن يشهد به النساء منفردات كالولادة، وخالف الزنا، لأنهن هتكن فيه العورة. فلا يقبل فيه إلا الرجال[٤].

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل الإمام أبو حنيفة وابن أبي ليلى على ما ذهبا إليه من مشروعية شهادة النساء فيما لا يطلع عليه سواهن، عدا الاستهلال والرضاع، بما استدل به الجمهور من أدلة مشروعية النساء فيما لا يطلع عليه الرجال.

(١) سبق تخريجه ص ٥٣٩، ٥٤٠.

(٢) سبق تخريجه ص ٥٤٦.

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٤٦.

(٤) الحاوي الكبير للماوردي ١٤/ ٤٦٤.

أما استدلالهم على عدم جواز شهادة النساء منفردات في الاستهلال والرضاع فقد استدلوا بما يلي:

أما بالنسبة للاستهلال: فقالا، إن شهادة النساء منفردات فيه غير جائزة في حق الإرث، بخلاف شهادتهن في حق الصلاة عليه، فإنها مقبولة؛ لأنها من أمور الدين، وشهادتهن في أمور الدين مقبولة، كشهادتهن في هلال رمضان، وروايتهن الأخبار، أما بالنسبة لحق الإرث، فإنه يترتب عليه الملك، فلا تقبل فيه شهادتهن حيث لا رجل معهن، لأن الاستهلال مما يطلع عليه الرجال، حيث إنه صوت الصبي عند الولادة، وهو صوت مسموع، فيستوي فيه الرجال والنساء، ومن ثم فإنه لا تقبل فيه إلا شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين[1].

وأما بالنسبة للرضاع: فقد استدل أبو حنيفة على ما ذهب إليه بالآثار والمعقول.

أولاً: استدلاله بالآثار:

استدل بكثير من الآثار منها:

١ ـ ما أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب لم يأخذ بشهادة امرأة في رضاع، قال: وكان ابن أبي ليلى لا يأخذ بشهادة امرأة في الرضاع[2].

٢ ـ ما أخرجه عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن التيمي عن يونس عن الحسن قال: لا تجوز في الرضاع شهادة امرأة واحدة[3].

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ٢٠٩، الهداية وشروحها، فتح القدير، والكفاية، والعناية ٦/ ٤٥٤، ٤٥٥، البناية ٨/ ١٣٣.

(٢) المصنف لعبد الرزاق، ٨/ ٣٣٢، رقم (١٥٤١٨).

(٣) المرجع السابق ٨/ ٣٣٨، رقم (١٥٤٤٥).

وجه الدلالة:

هذه الآثار تدل على عدم قبول شهادة النساء في الرضاع حيث امتنع عمر - رضي الله عنه - عن الأخذ بشهادة امرأة في رضاع، وفعل عمر لا شك أنه كان بمجمع من الصحابة، ولم يثبت أنه أنكر عليه أحد، فيكون إجماعًا.

وقد نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن هذه الآثار خارجة عن محل النزاع، حيث إنها تتناول نصاب شهادة النساء في الرضاع، فتمنع الحكم بشهادة امرأة واحدة، وهذا خارج عن محل النزاع، إذ النزاع في شهادة النساء مجتمعات، وليس في شهادة امرأة واحدة.

وأجيب بأن لفظ امرأة الوارد في الآثار نكرة وقعت في سياق النفي، فتعم جنس النساء، وعليه فلا تقبل شهادة أي امرأة سواء أكانت واحدة أو أكثر، حتى يكون معهن رجل.

الثاني: أن هذه الآثار لو صحت، فإنها لا تعدو أن تكون قول صحابي أو تابعي، وقد عارضه فيه غيره، كما ثبت عن عثمان، والشعبي وغيرهما، فلا يكون حجة.

ثانيًا: استدلاله بالمعقول

استدل الإمام أبو حنيفة بالمعقول من وجهين:

الأول: أن ثبوت الحرمة لا يقبل الفصل عن زوال الملك في باب النكاح، لأنها مؤبدة، بخلاف الحرمة بالحيض ونحوه، وإبطال الملك لا يثبت إلا بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين[1].

---

(١) الهداية وشروحها، فتح القدير، والكفاية والعناية ٣/ ٣٢٣ وما بعدها، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٣/ ٢٤٩ وما بعدها.

الثـاني: أن الرضـاع مما يطلع عليه الرجال من ذوي المحارم، ومن ثم فإنه لا حاجة لقصر الشهادة فيه على النساء، حيث يمكن اطلاع الرجال المحارم عليه[1].

ونـوقـش بأن آلة الرضـاع وهي الثدي جرت عادة النساء على التحرز من كشفه أمام الرجال، حتى المحارم، فيتم الإرضاع عادة بين النساء، فدعت الحاجة إلى قبول شهادة النساء فيه.

وأجيب، بأن الرضاعة لا تتوقف على إلقام الثدي لجواز حصولها بالوجور[2] والسعوط[3].

وهناك تفصيل في مذهب الحنفية أورده العلامة ابن نجيم في بحره الرائق، يقول: «وفي خزانة الفقه: رجل تزوج بامرأة، فقالت امرأة: أنا أرضعتهما، فهي على أربعة أوجه، إن صدقها الزوجان، أو كذباها، أو كذبها الزوج وصدقتها المرأة، أو صدقها الزوج وكذبتها المرأة، أما إن صدقاها ارتفع النكاح بينهما، ولا مهر إن لم يكن دخل بها، فإن كان قد دخل بها فلها مهر المثل، وإن كذباها لا يرتفع النكاح، ولكن ينظر، إن كان أكبر رأيه أنها صادقة يفارقها احتياطًا، وإن كان أكبر رأيه أنها كاذبة يمسكها، وإن كذبها الزوج وصدقتها المرأة، بقي النكاح، ولكن للمرأة أن تستحلف الزوج بالله ما تعلم أني أختك من الرضاع، فإن نكل فرق بينهما، وإن حلف فهي امرأته، وإن صدقها الزوج وكذبتها المرأة، يرتفع النكاح، ولكن لا يصدق الزوج في حق المهر إن كانت مدخلاً بها يلزمه مهر كامل، وإلا فنصف مهر»[4].

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ٣/ ٣٢٤.

(٢) الوجور: بفتح الواو ـ من وجرَ: اللبن أو الدواء يوضع في الفم (معجم لغة الفقهاء ص٥٠٠).

(٣) السعوط ـ بفتح أوله وضم ثانيه ـ ما يُنشق في الأنف من لبن أو أدوية أو غير ذلك (راجع معجم لغة الفقهاء ص٢٤٤).

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٣/ ٢٥٠.

الترجيح

وبعد إعمال النظر في أدلة كل من الفريقين يبدو لنا أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من قبول شهادة النساء في كل ما لا يطلع عليه الرجال بما في ذلك الاستهلال والرضاع، هو الأولى بالقبول لقوة أدلته، ولكون الضرورة داعية لقبول شهادتهن فيهما، حيث يقع كل منهما أمام أعينهن، وتحت سمعهن وبصرهن، وهن أدري منهما غيرهن بحدوثهما من عدمه، فكانت الحاجة ماسة لقبول شهادتهن فيهما، وهو ما دعا الصاحبان لمخالفة رأي أبي حنيفة. والله أعلم.

* * *

المبحث الثاني
شهادة النساء وحدهن فيما يطلع عليه الرجال

اختلف الفقهاء في قبول شهادة النساء وحدهن فيما يطلع عليه الرجال من الإثبات في الأموال والحدود والقصاص وأحكام الأبدان على مذهبين :

المذهب الأول : يرى أصحابه أن شهادة النساء وحدهن غير مقبولة إلا فيما لا يطلع عليه الرجال، أما ما يطلع عليه الرجال من الأموال والحدود والقصاص وأحكام الأبدان (مسائل الأحوال الشخصية) فلا يقبل فيه شهادتهن حيث لا رجل معهن ـ على التفصيل الذي بيناه في الباب الأول ـ ، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والزيدية ، والإمامية[1] .

المذهب الثاني : ويرى أصحابه أن شهادة النساء وحدهن مقبولة في كل شيء ، ما يطلع عليه الرجال، وما لا يطلع عليه إلا النساء ، وهو ما ذهب إليه ابن حزم الظاهري ، وعطاء بن أبي رباح ، وحماد بن سليمان[2] .

(١) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤/ ١٨٨ ، تبصرة الحكام لابن فرحون ١/ ٣٥٨ ، المبسوط للسرخسي ١٦/ ١٤٢ ، معين الحكام للطرابلسي ص٩٥ ، الحاوي الكبير للماوردي ٢١/ ٨ ، ٢٠ ، الأم للإمام الشافعي ٧/ ٨٨ ، أدب القضاء لابن أبي الدم ص٤٢٩ ، المغني لابن قدامة ١٤/ ١٣٤ ، البحر الزخار ٦/ ٢١ ، المختصر النافع ص٢٨٨ .

(٢) المحلى بالآثار ٨/ ٤٧٦ ، مسألة رقم (١٧٩٠) .

الأدلة

أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل جمهور الفقهاء على ما ذهبوا إليه في قصر شهادة النساء وحدهن على ما لا يطلع عليه سواهن بوجهين من وجوه الاستدلال:

الوجه الأول: استدلالهم على قصر شهادتهن على ما لا يطلع عليه الرجال.

استدلوا على هذا الوجه بالأدلة المثبتة لمشروعية شهادة النساء وحدهن. والتي تعرضنا لها في الفصل الأول من هذا الباب[1]. ومنها:

١ - ما ثبت في الصحيح من حديث أبي سعيد الخدري، وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - أن رسول ﷺ قال: «**أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل**»[2].

٢ - ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه**»[3].

٣ - ما روي عن الزهري أنه قال: «مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن، من ولادات النساء وعيوبهن»[4].

٤ - ما روي عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: لا تجوز شهادة النساء وحدهن إلا على ما لا يطلع عليه إلا هن من عورات النساء، وما يشبه ذلك من حملهن، وحيضهن»[5].

---

(١) راجع هذ الأدلة ص ٥٢٤ وما بعدها.

(٢) سبق تخريجه ص ٤٦٥.

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٢٦، ٥٢٧.

(٤) سبق تخريجه ص ٥٢٦.

(٥) تقدم تخريجه ص ٥٢٧.

وهذه الأدلة وغيرها واضحة الدلالة على قصر شهادة النساء على ما لا يطلع عليه الرجال، وقد بينا فيما سبق وجه الدلالة من كل دليل، فلا حاجة لإعادته خشية الإطالة.

الوجه الثاني: استدلالهم على عدم مشروعية شهادتهن وحدهن فيما يطلع عليه الرجال:

استدلوا على هذا الوجه بما استُدل به على عدم جواز شهادتهن مع الرجال في الحدود والقصاص. والتي تعرضنا لها في الباب الأول[١]. وأيضاً بما استدل به المالكية والشافعية ومن معهم على عدم جواز شهادتهن مع الرجال في مسائل الأحوال الشخصية، وقالوا إنه إذا كانت شهادتهن مع الرجال غير مقبولة في هذه المسائل، فعدم قبولها حالة انفرادهن يكون من باب أولى، لأن شهادتهن مع الرجال أقوى من شهادتهن وحدهن، وإنما قبلت فيما لا يطلع عليه سواهن من باب الضرورة، حتى لا تضيع الحقوق على أصحابها، وسوف نذكر بعض هذه الأدلة:

أما بالنسبة لعدم قبول شهادتهن منفردات في الأموال:

فلأن الله تعالى ذكر في كتابه أن الشهادة على الأموال تتحقق إما بشاهدين، أو بشاهد وامرأتين، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾[٢] فدل ذلك على أن شهادة النساء وحدهن غير مقبولة في الأموال، لأنه ليس في الآية ما يدل عليها، أما شهادة امرأتين مع يمين المدعي فهذا أمر آخر، وقد تعرضنا لحكمه فيما سبق[٣].

---

(١) راجع ما تقدم ص ٤٦٩ وما بعدها.

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

(٣) راجع ما سبق ص ٥١٥ وما بعدها.

وأما بالنسبة لعدم قبول شهادتهن منفردات في الحدود والقصاص فلكثير من الأدلة منها[1].

١ ـ قوله تعالى في إثبات الزنا: ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾[3] الآية، وقوله تعالى: ﴿لَوْلا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ...﴾[4] الآية.

٢ ـ ما ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة، أن سعد بن عبادة ـ رضي الله عنه ـ قال: يا رسول الله، أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: «نعم»[5].

٣ ـ ما روي عن الزهري أنه قال: «مضت السنة من لدن رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده، أن لا شهادة للنساء في الحدود والقصاص»[6].

٤ ـ ما روي عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «لا تجوز شهادة النساء في الطلاق والنكاح والحدود والدماء»[7].

وأما بالنسبة لعدم قبول شهادتهن في مسائل الأحوال الشخصية، فلكثير من الأدلة منها[8]:

١ ـ قوله تعالى في شأن الرجعة: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ

---

(١) تقدم ذكر هذه الأدلة ووجه الدلالة منها، راجع ص ٤٧٠ وما بعدها.

(٢) سورة النساء الآية: ١٥.

(٣) سورة النور الآية: ٤.

(٤) سورة النور الآية: ١٣.

(٥) سبق تخريجه ص ٤٧١.

(٦) تقدم تخريجه ص ٤٧٢.

(٧) سبق تخريجه ص ٤٧٣.

(٨) راجع هذه الأدلة وبيان وجه الدلالة منها ص ٤٨٠ وما بعدها.

فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾[1] وقوله تعالى في شأن الوصية: ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم﴾[2].

٢ ـ ما ثبت من حديث عائشة وعمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»[3].

٣ ـ ما روي عن الزهري أنه قال: «مضت السنة من لدن رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده ألا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح، ولا في الطلاق»[4].

هذه الأدلة وغيرها استدل بها الجمهور على عدم مشروعية شهادة النساء وحدهن فيما يطلع عليه الرجال، وقد تقدم الاستدلال بهذه الأدلة على عدم مشروعية شهادة النساء مع الرجال في العقوبات، وفي مسائل الأحوال الشخصية، والاستدلال بها على عدم مشروعية شهادتهن وحدهن في تلك المسائل يكون من باب أولى، لأنه إذا لم يصح شهادتهن مع الرجال وهي في مرتبة أقوى، فإنه لا يصح شهادتهن وحدهن من باب أولى، لا سيما وأن الأصل في شهادة النساء عدم القبول، لاختلال الضبط، ونقص العقل، وقبول شهادتهن وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال إنما هو من باب الضرورة، حتى لا تضيع الحقوق على أصحابها، أما شهادتهن وحدهن فيما يطلع عليه الرجال فهي غير مقبولة، حيث لا ضرورة تدعو لذلك، إذ الضرورة تقدر بقدرها.

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل الظاهرية ومن معهم على قبول شهادة النساء وحدهن فيما يطلع عليه الرجال

---

(١) سورة الطلاق الآية: ٢.

(٢) سورة المائدة الآية: ١٠٦.

(٣) سبق تخريجه ص ٤٨٢.

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٧٢.

بما استدلوا به على قبول شهادتهن مع الرجال في الحدود والقصاص[1]، وهذه الأدلة نعرضها بإيجاز لسبق الاستدلال بها.

١ - استدلوا بعموم النصوص الواردة في شهادة النساء، مثل قوله ﷺ: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل»[2] وقوله: «فشهادة امرأتين بشهادة رجل»[3]، حيث إن هذه النصوص عامة، لا تفرق بين مجال ومجال، ولا مخصص لها، فتبقى على عمومها، ومن ثم فتكون شهادتهن وحدهن فيما يطلع عليه الرجال مقبولة ومشروعة.

ورد عليهم الجمهور بأن العموم الوارد في هذه النصوص قد خصص بالأدلة التي ثبت منها عدم مشروعية شهادتهن وحدهن فيما يطلع عليه الرجال والعام يحمل على الخاص، كما هو مقرر في الأصول.

٢ - ما روي عن سفيان بن عيينة أن امرأة وطئت صبيًا فقتلته، فشهد عليه أربع نسوة، فأجاز عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - شهادتهن[4].

٣ - ما روي عن هند بن طلق قالت: كنت في نسوة، وصبي مسجى، فقامت امرأة فمرت، فوطئته، فقالت أم الصبي: قتلته والله، فشهد عند عليّ عشر نسوة - أنا عاشرتهن - فقضى عليّ عليها بالدية، وأعانها بألفين[5].

٤ - ما روي عن عطاء بن أبي رباح قال: لو شهد عندي ثمان نسوة على امرأة بالزنا لرجمتها[6].

---

(١) راجع في هذه الأدلة ص ٤٧٣ من هذا البحث وما بعدها.
(٢) سبق تخريجه ص ٤٦٥.
(٣) تقدم تخريجه ص ٥٢٥.
(٤) سبق تخريجه ص ٤٧٥.
(٥) سبق تخريجه ص ٤٧٥.
(٦) تقدم تخريجه ص ٤٧٥.

فهذه الآثار تدل على مشروعية شهادة النساء وحدهن في كل شيء حتى في الحدود، لا سيما وأن العقل يقضي بعدم التفريق بين الرجل والمرأة في العدالة، وجواز تعمد الكذب، والتواطؤ عليه، وكذلك الغفلة، بل إن النفس أطيب على قبول شهادة ثماني نسوة منها على شهادة أربعة رجال[1].

وقد ناقش الجمهور هذه الآثار بأنه على فرض التسليم بصحتها فهي قول صحابي أو تابعي، وقد عارضه فيه غيره من الصحابة ومن التابعين، فلا يكون حجة، وأما قولهم إن العقل يقضي بعدم التفريق بين الرجل والمرأة، فيرد عليه بأن الأدلة قائمة على التفريق بينهما فلا مجال لإعمال العقل فيما قام عليه الدليل.

الترجيح

وبعد أن عرضنا أدلة الفقهاء والمناقشات التي وردت عليها، يتضح لنا أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الأولى بالترجيح لقوة أدلتهم، وإمكان الرد على أدلة الظاهرية، فالأولى قصر شهادة النساء وحدهن على ما لا يطلع عليه الرجال، وهذا من باب الضرورة، ولا ضرورة في شهادتهن منفردات فيما يطلع عليه الرجال، وإنما تقبل شهادتهن مع الرجال في الأموال، بخلاف الحدود والقصاص، لأنها تدرأ بالشبهات، ويحتاط فيها ما لا يحتاط في غيرها، والله أعلم.

* * *

(١) المحلى بالآثار ٨/ ٤٨٨.

خاتمة

بعد هذه الجولة التي تعرفنا من خلالها على الأحكام الفقهية المتعلقة بشهادة النساء، وبعد هذه الإطلالة على مسائل هذا الموضوع، يتضح لنا أن البحث قد أسفر عن نتائج عديدة نوجزها فيما يلي:

أولاً: الشهادة هي إحدى وسائل الإثبات، التي يعتد بها، ويعول عليها في إثبات الحقوق، وقد كانت أهم وسيلة من وسائل الإثبات، بل هي الأصل بين تلك الوسائل، ثم ما لبثت أن تراجعت مكانتها، وتأخرت رتبتها، وتقدمت عليها الكتابة، واحتلت مكانتها، نظراً لانتشار العلم، وتيسر الكتابة، وتوفر الكتاب، وضعف الوازع الديني، وتفشي شهادة الزور، ومع ذلك فإن الشهادة ما زالت لها الكلمة الأولى في كثير من المواقف التي يتعذر فيها الإثبات بالكتابة.

ثانياً: اتفقت كلمة الفقهاء على مشروعية شهادة النساء مع الرجال في الأموال، لقيام الدليل على ذلك.

ثالثاً: شهادة النساء مع الرجال في العقوبات كالحدود والقصاص اختلف الفقهاء في قبولها، وقد ترجح لدينا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، القائلون بعدم جواز قبول شهادتهن مع الرجال فيها.

رابعاً: شهادة النساء مع الرجال في مسائل الأحوال الشخصية التي يطلع عليها الرجال كالنكاح، والطلاق، والرجعة، والإيلاء، والظهار، اختلف الفقهاء في قبولها، وقد ترجح لدينا ما ذهب إليه الحنفية ومن معهم، القائلون بقبول شهادتهن مع الرجال في هذه المسائل.

خامساً: الإثبات بشهادة امرأتين مع يمين المدعي من المسائل التي اختلف في حكمها الفقهاء، وقد ترجح لدينا رأي القائلين بالجواز، حيث ترجح الإثبات بالشاهد واليمين، لأن شهادة المرأتين تقوم مقام شهادة الرجل.

سادساً: شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال من المسائل التي اتفقت كلمة الفقهاء فيها - إلا ما يحكى من مخالفة زفر فيها - لقيام الأدلة على مشروعية هذه الشهادة.

سابعاً: أما النصاب الذي اشترطه الفقهاء لقبول شهادة النساء وحدهن، فهو من المسائل التي اختلف الفقهاء فيها اختلافاً كبيراً، وقد ترجح لنا مذهب المالكية، القائلين بأن نصاب شهادتهن وحدهن هو امرأتان، أما بالنسبة للرضاع فقد رجحنا مذهب القائلين بجواز الاكتفاء بشهادة امرأة واحدة، لقيام الأدلة على مشروعية ذلك.

ثامناً: شهادة النساء وحدهن مشروعة في كل ما لا يطلع عليه الرجال، وقد خالف الحنفية في قبول شهادتهن بانفراد في الاستهلال والرضاع، وبعد عرض الأدلة ومناقشتها، ترجح لدينا ما ذهب إليه الجمهور من قبول شهادتهن في كل ما لا يطلع عليه سواهن بما في ذلك الاستهلال والرضاع.

تاسعاً: قبول شهادة النساء وحدهن فيما يطلع عليه الرجال من المسائل التي اختلفت فيها كلمة الفقهاء وقد ترجح بعد النظر في الأدلة ومناقشاتها أن شهادتهن وحدهن فيما يطلع عليه الرجال غير مقبولة، ولا تقبل بانفراد إلا فيما لا يطلع عليه سواهن.

وبعد، فإني أتوجه إلى المولى جل وعلا، أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به وطلاب العلم والمسلمين، إنه ولي ذلك، والقادر عليه، والحمد لله أولاً وآخراً.

وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فهرس المصادر والمراجع[1]

أولاً: القرآن الكريم: تنزيل من رب العالمين.

ثانياً: كتب التفسير وأحكام القرآن.

١ ـ أحكام القرآن، لأبي بكر بن محمد بن عبد الله بن أحمد، المعروف بابن العربي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، طبعة دار الفكر.

٢ ـ أحكام القرآن، للإمام أبي بكر أحمد الرازي الجصاص، راجعه صدقي محمد ابن جميل، طبعة دار الفكر ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٣م.

٣ ـ جامع البيان في تأويل القرآن، المشهور بتفسير الطبري، للإمام أبي جعفر محمد ابن جرير الطبري، طبعة دار الغد العربي، طبعة أولى.

٤ ـ الجامع لأحكام القرآن، المشهور بتفسير القرطبي، للإمام: أبي عبد الله محمد ابن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، طبعة دار الغد العربي، طبعة أولى ١٤١٩ هـ ـ ١٩٨٨م.

٥ ـ مفاتيح الغيب، أو التفسير الكبير، للإمام: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين ـ التميمي، الرازي، طبعة دار الغد العربي، طبعة أولى ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢م.

ثالثاً: كتب الحديث وعلومه.

١ ـ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، ترتيب الأمير: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧م.

(١) ترتيب المراجع حسب الترتيب الهجائي، مع إغفال أداة التعريف (أل).

٢ - اختصار علوم الحديث، للحافظ عماد الدين أبي الفدا إسماعيل بن عمر بن كثير، القرشي، الدمشقي، مطبوع مع شرحه الباعث الحثيث لأحمد شاكر طبعة دار الكتب بيروت، ومكتبة السنة القاهرة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.

٣ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، طبعة ثانية ١٤٠٥ - ١٩٨٥م.

٤ - الاستذكار، الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر، النمري، الأندلسي، تحقيق د/ عبد المعطي أمين قلعجي، طبعة دار قتيبة بيروت، ودار الوعي القاهرة، طبعة أولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.

٥ - الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، للعلامة أحمد محمد شاكر، طبعة دار الكتب بيروت، ومكتبة السنة القاهرة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.

٦ - بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني، مطبوع مع شرحه سبل السلام للصنعاني، تحقيق عصام الدين الصبابطي، طبعة دار الحديث - القاهرة.

٧ - تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، مطبوع مع جامع الترمذي، ضبط وتوثيق صدقي محمد جميل العطار، طبعة دار الفكر ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

٨ - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للإمام جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن السيوطي، تحقيق عرفان العشا حسونة، طبعة دار الفكر.

٩ - التلخيص، للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مطبوع بذيل المستدرك للحاكم، نشر دار الكتاب العربي، بيروت.

١٠ ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، طبعة دار المعرفة، بيروت ١٣٨٤ هـ ـ ١٩٦٤ .

١١ ـ تهذيب سنن أبي داود، لابن قيم الجوزية، مطبوع بذيل سنن أبي داود، وعون المعبود، طبعة دار الفكر، بيروت ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥م .

١٢ ـ جامع الترمذي، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، مطبوع مع شرحه تحفة الأحوذي للمباركفوري ضبط وتوثيق : صدقي محمد جميل العطار، طبعة دار الفكر، ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥م .

١٣ ـ جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق عصام الصبابطي طبعة دار الحديث، القاهرة، طبعة أولى ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م .

١٤ ـ سنن ابن ماجه، للحافظ محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء الكتب العربية، نشر دار الريان للتراث .

١٥ ـ سنن أبي داود، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق : صدقي محمد جميل العطار، مطبوع مع شرحه عون المعبود للعظيم آبادي، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥م .

١٦ ـ سنن الدارقطني، للإمام علي بن عمر الدارقطني، مع التعليق المغني على الدارقطني للعظيم آبادي، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني، طبعة دار المحاسن للطباعة .

١٧ ـ سنن الدارمي، للإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بهرام الدارمي، تحقيق فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي . طبعة دار الريان للتراث، ودار الكتاب العربي، طبعة أولى ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧م .

١٨ ـ السنن الكبرى، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، نشر دار المعرفة، بيروت، طبعة أولى ١٣٤٤ هـ.

١٩ ـ سنن النسائي، للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية السندي، طبعة دار الحديث القاهرة، ودار الريان للتراث، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧م.

٢٠ ـ شرح السنة، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء، تحقيق زهير الشاويش، وشعيب الأرناؤوط، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، طبعة ثانية ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣م.

٢١ ـ شرح نزهة النظر على نخبة الفكر، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: مصطفى أبو سليمان الندوي ـ طبعة مكتبة الإيمان، المنصورة.

٢٢ ـ شرح النووي على صحيح مسلم، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، مطبوع مع صحيح مسلم، تحقيق عصام الصبابطي وآخرين، طبعة دار الحديث، طبعة أولى ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٤م.

٢٣ ـ صحيح البخاري، للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري، مطبوع مع شرحه فتح الباري لابن حجر العسقلاني، تحقيق محب الدين الخطيب، ومحمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار المطبعة السلفية، القاهرة، طبعة ثالثة ١٤٠٧هـ.

٢٤ ـ صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) للعلامة: محمد ناصر الدين الألباني، طبعة المكتب الإسلامي، طبعة ثالثة ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨م.

٢٥ ـ صحيح سنن ابن ماجه باختصار السند، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، طبعة مكتب التربية العربي لدول الخليج، طبعة ثالثة ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨م.

٢٦ ـ صحيح سنن الترمذي باختصار السند، للألباني، طبعة مكتب التربية العربي لدول الخليج، طبعة أولى ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨م.

٢٧ ـ صحيح مسلم، للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، مطبوع مع شرح النووي عليه، تحقيق: عصام الصبابطي، وآخرين طبعة دار الحديث، طبعة أولى ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٤م.

٢٨ ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، مطبوع مع سنن أبي داود، طبعة دار الفكر، بيروت ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥م.

٢٩ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مطبوع مع صحيح البخاري، طبعة دار المطبعة السلفية، القاهرة، طبعة ثالثة ١٤٠٧ هـ.

٣٠ ـ اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، لمحمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار الحديث، القاهرة، طبعة أولى ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤م.

٣١ ـ المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله النيسابوري، المعروف بالحاكم، مطبوع مع التلخيص للذهبي، نشر دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٢ ـ مسند الإمام أحمد، لإمام المحدثين أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، طبعة رابعة، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣م.

٣٣ ـ مسند الإمام الشافعي، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، مطبوع مع مختصر المزني، تحقيق محمود مطرجي، طبعة دار الكتب العلمية ـ طبعة أولى ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٣م.

٣٤ ـ مصابيح السنة، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء، البغوي. تحقيق د/ يوسف عبد الرحمن المرعشلي، وآخرين، طبعة دار المعرفة بيروت، طبعة أولى، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧م.

٣٥ ـ مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي، تعليق الأستاذ سعيد اللحام طبعة دار الفكر ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤م.

٣٦ ـ المصنف، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام، الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي، طبعة المكتب الإسلامي، طبعة ثانية ضبط وتوثيق: صدقي محمد جميل العطار، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣م.

٣٧ ـ منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، لمجد الدين عبد السلام بن تيمية الحراني، مطبوع مع شرحه نيل الأوطار للشوكاني، تحقيق عصام الصبابطي طبعة دار الحديث، القاهرة، طبعة أولى ١٤١٣ هـ ١٩٩٣م.

٣٨ ـ الموطأ، للإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار الحديث، القاهرة.

٣٩ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية، للعلامة جمال الدين أبي محمد بن عبد الله بن يوسف الزيلعي، الحنفي، مطبوع بذيل الهداية للمرغيناني، تحقيق أيمن صالح شعبان، طبعة دار الحديث، القاهرة، طبعة أولى ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥م.

٤٠ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للإمام محمد بن علي الشوكاني، مطبوع مع منتقى الأخبار لمجد الدين بن تيمية، تحقيق عصام الصبابطي، طبعة دار الحديث، القاهرة، طبعة أولى ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٣م.

رابعاً: كتب المذاهب الفقهية:

١ ـ كتب المذهب الحنفي:

١ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للإمام زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، طبعة دار المعرفة، بيروت، طبعة ثانية.

٢ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

٣ ـ البناية في شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني ـ طبعة دار الفكر، طبعة ثانية ١٤١١ هـ ـ ١٩٩٠م.

٤ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، وبهامشه حاشية الشلبي، طبعة دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.

٥ ـ درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، تعريب المحامي فهمي الحسيني، طبعة دار الجليل، بيروت، طبعة أولى ١٤١١ هـ ـ ١٩٩١م.

٦ ـ الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للشيخ علاء الدين محمد بن علي الحصني، الحصكفي، مطبوع مع شرحه رد المحتار لابن عابدين، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض، طبعة دار الكتب العلمية، طبعة أولى ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٤م.

٧ ـ رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للعلامة محمد أمين ابن عمر، المشهور بابن عابدين، مطبوع مع الدر المختار للحصكفي، طبعة دار الكتب العلمية، طبعة أولى ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٤م.

٨ ـ شرح العناية على الهداية، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، مطبوع بهامش فتح القدير، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩ ـ شرح فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي، ثم السكندري، المعروف بابن الهمام، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠ ـ شرح معاني الآثار، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي، الحجري، المصري، الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، طبعة دار الكتب العلمية، طبعة ثانية ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧م.

١١ ـ الكفاية على الهداية لجلال الدين الخوارزمي الكرلاني، مطبوع مع شرح فتح القدير، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٢ ـ المبسوط، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، طبعة دار المعرفة، بيروت، طبعة ثانية.

١٣ ـ مجلة الأحكام العدلية، تأليف لجنة من كبار ديوان الأحكام العدلية، تنسيق المحامي نجيب هواويني، طبعة مطبعة شعاركو، بيروت، طبعة خامسة ١٣٨٨ هـ ـ ١٩٦٨م.

١٤ ـ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، للفقيه عبد الرحمن بن محمد ابن سليمان، المعروف بداماد أفندي، أو شيخ زادة، وبهامشه الدر المنتقى في شرح الملتقى للحصكفي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٥ ـ معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، للإمام علاء الدين علي ابن خليل الطرابلسي، طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي طبعة ثانية ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٣م.

١٦ ـ الهداية شرح بداية المبتدي، لشيخ الإسلام: برهان الدين علي بن أبي بكر الرشداني، المرغيناني، مطبوع مع نصب الراية للزيلعي، تحقيق أيمن صالح شعبان، طبعة دار الحديث، القاهرة، طبعة أولى ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥م + طبعة دار إحياء التراث العربي مع شرح فتح القدير.

٢ ـ كتب المذهب المالكي:

١ ـ أنوار البروق في أنواء الفروق، المشهور بالفروق، للإمام أحمد بن إدريس ابن عبد الرحمن الصنهاجي، المشهور بالقرافي، طبعة عالم الكتب، بيروت.

٢ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، الحفيد، تحقيق رضوان جامع رضوان، نشر مكتبة الإيمان، المنصورة، طبعة أولى ١٤١٧ هـ ١٩٩٧م.

٣ - التاج والإكليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، الشهير بالمواق، مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب، طبعة دار الفكر، طبعة ثانية، ١٣٩٨ - ١٩٧٨م.

٤ - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لبرهان الدين أبي الوفاء إبراهيم علي بن محمد بن فرحون، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، طبعة أولى ١٤٠٦ هـ.

٥ - التلقين في الفقه المالكي، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، طبعة دار الفكر، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

٦ - تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، للشيخ محمد علي بن حسين المكي، مطبوع بهامش الفروق للقرافي، طبعة عالم الكتب، بيروت

٧ - حاشية الشيخ أحمد بن محمد الصاوي على الشرح الصغير للدردير، تحقيق د/ مصطفى كامل وصفي، طبعة دار المعارف.

٨ - الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، لأبي البركات أحمد ابن محمد بن أحمد الدردير، مطبوع مع حاشية الصاوي عليه، تحقيق د/ مصطفى كمال وصفي، طبعة دار المعارف.

٩ - الشرح الكبير على مختصر خليل، للشيخ الدردير، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي عليه، طبعة دار إحياء الكتب العربية.

١٠ - القوانين الفقهية، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي، الغرناطي، طبعة دار الفكر، بيروت.

١١ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، للعلامة أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر النمري، القرطبي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧م.

١٢ ـ المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق، حميش عبد الحق، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م

١٣ ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب، وبهامشه التاج والإكليل للمواق، طبعة دار الفكر، طبعة ثانية ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨م.

٣ ـ كتب المذهب الشافعي:

١ ـ أدب القضاء، أو الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات، للقاضي شهادة الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله الحموي، المعروف بابن أبي الدم، تحقيق د/ محمد مصطفى الزحيلي، طبعة دار الفكر، طبعة ثانية ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢م.

٢ ـ الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق د/ محمود مطرجي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٣م.

٣ ـ حاشية الشيخ شهاب الدين القليوبي على شرح العلامة جلال الدين المحلي، طبعة دار إحياء الكتب العربية.

٤ ـ الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، للإمام علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق الدكتور/ محمود مطرجي وآخرين، طبعة دار الفكر، بيروت، طبعة أولى ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤م.

٥ ـ روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٦ ـ شرح منهاج الطالبين، للإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، المصري، مطبوع بهامش حاشيتي قليوبي وعميرة عليه، طبعة دار إحياء الكتب العربية.

٧ـ المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، والإمام علي ابن عبد الكافي السبكي، ومحمد نجيب المطيعي، طبعة دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٨ـ المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، الشيرازي، مطبوع مع شرحه المجموع للنووي، طبعة دار إحياء التراث العربي ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥م.

٤ ـ كتب المذهب الحنبلي:

١ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين أبي عبد الله بن محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: عصام الصبابطي، طبعة دار الحديث، القاهرة، طبعة أولى ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٣م.

٢ ـ الإقناع، لأبي النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي، المقدسي، مطبوع مع شرحه كشاف القناع للبهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، طبعة دار الفكر، بيروت ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢م.

٣ ـ حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، الطبعة السادسة ١٤١٦هـ.

٤ ـ الروض المربع لشرح زاد المستقنع، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، طبعة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت.

٥ ـ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، للإمام شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري، تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، طبعة مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٣م

٦ ـ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، للإمام ابن القيم الجوزية، تحقيق بشير محمد عيون، طبعة مكتبة دار البيان بدمشق، ومكتبة المؤيد بالطائف، طبعة أولى ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م.

٧ ـ العدة شرح العمدة، لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، طبعة مؤسسة قرطبة، طبعة أولى ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩١م.

٨ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، طبعة دار الفكر، بيروت ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢م.

٩ ـ المغني على مختصر الخرقي، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، والدكتور عبد الفتاح الحلو، طبعة هجر، طبعة أولى ١٤١٠ هـ ـ ١٩٩٠م

٥ ـ كتب المذاهب غير الأربعة:

أ ـ المذهب الظاهري:

١ ـ المحلى بالآثار، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، طبعة دار الفكر، بيروت.

ب ـ مذهب الشيعة الزيدية:

١ ـ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لأحمد بن يحيى بن المرتضي، نشر دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

جـ ـ مذهب الشيعة الإمامية:

١ ـ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، لزين الدين الجبعي العاملي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢ ـ المختصر النافع، للمحقق الحلي، طبعة وزارة الأوقاف، طبعة ثانية ١٣٧٧هـ.

خامساً: كتب اللغة:

١ ـ لسان اللسان (تهذيب لسان العرب) لابن منظور، تهذيب المكتب الثقافي بدار الكتب العلمية، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٢ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي المقري، الفيومي، طبعة مكتبة لبنان، بيروت، بدون تاريخ.

سادساً: كتب الفقه العام والمصطلحات الفقهية:

١ ـ الإجماع، لمحمد بن إبرهيم بن المنذر، تحقيق عبد الله عمر البارودي، طبعة مؤسسة الكتب الثقافية، دار الجنان، بيروت، طبعة أولى، ١٤٠٦ هـ-١٩٨٦م

٢ ـ الخراج، للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، طبعة دار المعرفة، بيروت.

٣ ـ كشاف اصطلاحات الفنون لمحمد علي الفاروقي التهانوي، تحقيق الدكتور/ لطفي عبد البديع وآخرين، نشر المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، ١٣٨٢هـ-١٩٦٣م.

٤ ـ مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

٥ ـ معجم البلدان، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، الرومي، البغدادي، طبعة دار صادر، ودار بيروت.

٦ ـ معجم لغة الفقهاء، للدكتور محمد رواس قلعجي، ودكتور حامد صادق قنيبي، طبعة دار النفائس، طبعة ثانية ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨م.

سابعًا: كتب حديثة في الفقه الإسلامي:

١ ـ أحكام الأسرة في الإسلام، للأستاذ محمد مصطفى شلبي، طبعة دار النهضة العربية، طبعة ثانية ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.

٢ ـ عودة الحجاب، للشيخ محمد بن أحمد بن إسماعيل المقدم، طبعة دار الصفوة، القاهرة، الطبعة السابعة ١٤١٤هـ.

٣ ـ وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، د/ محمد مصطفى الزحيلي، طبعة دار البيان دمشق، ومكتبة المؤيد الرياض، طبعة ثانية ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

* * *

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة:	٧
التمهيد:	١٢
أولاً: تعريف الشهادة:	
ثانيًا: مكانة الشهادة بين غيرها من وسائل الإثبات	١٨
الباب الأول: شهادة النساء مع غيرهن	٢١
الفصل الأول: شهادة النساء مع الرجال	٢٢
المبحث الأول: أدلة مشروعية شهادة النساء مع الرجال	٢٣
أولاً: الأدلة من الكتاب	
ثانيًا: الأدلة من السنة	٢٧
ثالثًا: الاستدلال بالإجماع	٢٨
المبحث الثاني: مجال شهادة النساء مع الرجال	٢٩
المطلب الأول: شهادة النساء مع الرجال في الأموال	
المطلب الثاني: شهادة النساء مع الرجال فيما سوى الأموال	٣٠
الفرع الأول: شهادة النساء مع الرجال في العقوبات	٣١
الفرع الثاني: شهادة النساء مع الرجال في مسائل الأحوال الشخصية	٤٠
الفصل الثاني: شهادة النساء مع يمين المدعي	٥٦
المبحث الأول: حكم الإثبات بالشاهد واليمين	٥٧
المبحث الثاني: حكم الإثبات بشهادة امرأتين ويمين صاحب الحق	٧٧
الباب الثاني: شهادة النساء وحدهن	٨٤
الفصل الأول: مشروعية شهادة النساء وحدهن	٨٥

أولاً: الأدلة من السنة ٨٦
ثانيًا: الأدلة من الآثار ٨٩
ثالثًا: الأدلة من المعقول ٩٠
الفصل الثاني: النصاب الذي يقبل به شهادة النساء وحدهن ٩١
الفصل الثالث: مجال شهادة النساء وحدهن ١١٢
المبحث الأول: شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال ١١٣
المبحث الثاني: شهادة النساء وحدهن فيما يطلع عليه الرجال ١٢٢
الخاتمة ١٢٩
فهرس المراجع والمصادر ١٣١
فهرس الموضوعات ١٤٥

* * *

إيداع محلي	٢٠٠٥/١٠٤٢٣
ترقيم دولي	I.S.B.N
	977-328-189-2